



٢٧٦

مجموع الفتاوى والبرهان

في شرح ارشاد الأديان

للمفتي المحقق العبد المذنب عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

المول أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

المتوفى ليلة الثلاثاء

بمكة المكرمة

من ممتلكات مؤسسة التراث الإسلامي

بمكة المكرمة



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194514

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي شَرْحِ ارشَادِ الْأَدْمَانَ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمَدِينِيِّ وَوَجْهِ عَصْرِهِ وَفَرِيدِ زَمَانِهِ

الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِ الْأَرْدَبِيلِيِّ

الْمَوْلَى فِي سَنَةِ ١٢٤٥ هـ

مُخْتَصِرٌ:

الْحَاجُّ الْفَاضِلُ الْبَلْخَارِيُّ وَالْحَاجُّ نَبِيَّ الْأَشْهَارِ وَالْحَاجُّ الْفَاضِلُ الْبَلْخَارِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ

الْجَزْءُ السَّابِعُونَ

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَائِدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التَّابِعَةِ
لِجَمَاعَةِ الْمَدْرَسَةِ الْمُشْرِفَةِ

2271
.409367
.562
Juz' 6

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (الجزء السادس)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي
المحققون: الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة
المطبوع:
التاريخ: ١٤٠٧ هـ. ق. ١٣٦٥ هـ. ش.



بِسْمِ تَعَالَى شَأْنَهُ

«حديث في فضيلة الحج»

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمارة، قال: قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله، تلقاه أعرابي بالأبطح، فقال: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني (١) وأنا رجل ميتل - يعني كثير المال - فترني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج، قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس، فقال: لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج (٢).

(١) الفاعل محذوف، تقديره عائق أي منعني مانع - كذا في

هامش الكافي ..

(٢) فروع الكافي كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة وثوابها.

والوسائل باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٧ وفيه:

(فقاتني) بدل (فعاقني).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

والنظر في امور أربعة :

(الاول في انواعه)

و هو واجب، و نذب، فالواجب باصل الشرع مرة واحدة

قوله: «و هو واجب و نذب الخ» ترك التعريف لظهوره، و قال في المنتهى: الحج في اللغة القصد، قال الخليل: الحج كثرة القصد الى من تعظمه، و يقال: الحج بفتح الحاء و كسرهما (انتهى)

ولهذا قرأوا بهما في الآية (١) و كذا الحجّة، الى قوله.

و في الشريعة (الشرع خ) عبارة عن قصد (زيارة خ) البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلقة بزمان مخصوص، انتهى.

و قد مرّ ما يعلم منه حسن الاعراض عن الأبحاث المتعلقة به، من عدم الجامعية و المانعية، و انه تخصيص او نقل، و غير ذلك مما لا ثمره فيه هنا بوجه، و لهذا قال المصنّف هنا و في المنتهى (و نعم ما قال): فلا مشاحة في مثل هذه التعاريف (التعريفات خ) بعد نقل المناقشات و جوابها، و لكن التعبير بالمناسك

(١) اشارة الى قوله تعالى: و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً (آل عمران ٩٧)

على الفور،

أولى، بحسب مقصود الفقهاء، وان كان ما ذكره اقرب الى اللغة. وأما وجوبه، فالظاهر انه ليس من مسائل الفقه التي يستدل عليها، لكونه ضرورياً كالصلاة، ولهذا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: ولا خلاف فيه بين المسلمين، فلذلك لم نتشغل بايراد الاحاديث فيه في كونه واجباً في العمر مرة واحدة

نعم يحتاج اثبات فوريته الى الاستدلال، قال المصنف في المنتهى: (١) يجب وجوباً مضيقاً على الفور، قال علمائنا به اجمع، وبه قال مالك و احمد و ابو يوسف، ونقله الكرخي وغيره عن ابي حنيفة.

ولعل في الآية (حيث سمى تركه كفراً) اشارة اليه، كما في بعض الأخبار مثل ما روى من طريق العامة عن علي عليه السلام: من ملك زاداً و راحلة يبلغه الى بيت الله الحرام، ولم يحج، فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً (٢). و هو صادق على من لم يحج، اذا مات من غير حج، و ان ترك بقصد الفعل، و كذا الآية (٣) و ساير الأخبار تدل عليها حيث وقع الدم فيها بتركه حتى مات، اعم من ان يكون بقصد الفعل و عدمه.

خصوصاً ما في الفقيه (في باب تسوييف الحج): روى محمد بن الفضيل قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام، عن قول الله عزوجل: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ اَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ اَعْمَى وَ اَصْلٌ سَبِيلاً (٤) فقال نزلت فيمن سوف الحج،

(١) عبارة المنتهى هكذا: يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج، متمكن من المسير من ذكر و انثى و حتى، و جوباً مضيقاً الخ .

(٢) كنز العمال جلد ٥ ص ٢٠ تحت رقم ١١٨٦٩ .

(٣) اشارة الى قوله تعالى: و من كفر فان الله غنى عن العالمين (آل عمران ٩٧) .

(٤) الاسراء ٧٤ .

حجة الاسلام، وعنده ما يحج به، فقال: العام أحج، العام أحج، حتى يموت قبل ان يحج (١) وغيرها من الأخبار

مثل رواية زيد الشحام، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، التاجر يسوف الحج، قال: ليس له عذر. فان مات ترك شريعة من شرايع الاسلام (٢).
وصحيحة ذريح المحاربي (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام (ويب) لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به (٣)، او مرض لا يطيق فيه الحج، او سلطان يمنعه، فليمت يهودياً او نصرانياً (٤).

وصحيحة معويه بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله تعالى: **وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيرٌ**، من استطاع إليه سبيلاً، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وان كان سوفه للتجارة ولا يسعه (فلا يسعه خ) فان مات على ذلك، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، اذا هو يجد ما يحج به (بخ) لما يحج به (خ) فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى، فلم يفعله (يفعل خ) فانه لا يسعه الا أن يخرج ولو على حمار اجدع (٥) أبتر (٦).

وهي تدل على عدم اشتراط الرجوع على كفاية، في الوجوب بالبذل مطلقاً ورواية ابي الصباح الكناني (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال:

(١) الرسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ٨.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

(٣) اجحف به اي ذهب به واستأصله.

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٥) والجدع قطع الانف والاذن والشفة واليد (مجمع البحرين).

(٦) اورد قطعة منها (في الوسائل) في الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرايطه «الحديث ١»

وقطعة اخرى في الباب ٧ حديث ٢ والباب ١٠ حديث ٣ من تلك الابواب فراجع.

قلت له: رأيت الرجل التاجر ذالمال، حين يسوف الحج في كل عام، وليس يشغله عنه الآ التجارة او الدين، فقال: لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (١).

ومثله حسنة الحلبي (لأبراهيم) والصحيحة التي يجيء في بيان الاستطاعة مذكورة في الزيادات (٢) وامثالها كثيرة.

فما قيل - في شرح الشرايع: والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة -

إشارة اليه

وكما أن تركه موجب للعقاب العظيم، كذا فعله موجب للثواب الكثير، والأخبار على ذلك كثيرة جداً مثل صحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي، فقال له: يا رسول الله أتني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ففرني ان اصنع في مالي ما ابغ به مثل أجر الحاج، قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: انظر الى أبي قبيس، فلوانّ ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات، و محاً عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فاذا

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤ .

(٢) الظاهر انها صحيحة الحلبي المذكورة في الوسائل في الباب ٦ الرواية ٤ من ابواب وجوب الحج

رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعَدَّ (فعدَّد يب) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا، إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا تَكْتُبْ عَلَيْهِ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَتَكْتُبْ لَهُ الْحَسَنَاتِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ (١) وَالْإِخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا (وَأَمَّا وَجُوبُهُ) (٢) فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، فَلِلْأَصْلِ، مَعَ عَدَمِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ التَّكْرَارِ، وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى: وَانَّمَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَسُئِلَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ (٣).

وَرَوَى أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّنا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ: بَلْ لِلأَبَدِ، (٤) أَنْتَهَى.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا فِي صَحِيحَةِ مَعْوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ فِي بَيَانِ وَجُوبِ حَجِّ التَّمَتُّعِ (٥) وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا يَعْتَدِبُهُ.

وَقَدْ حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، أَنَّهُ يَقُولُ: يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَهَذِهِ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٤٢ مِنْ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ الرَّوَايَةُ ١.

(٢) آخِرُهُ فِي الشَّرْحِ وَإِنْ كَانَ الْمَاتِنُ رَهَ قَدَمَهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْفُورِ فَلَا تَغْفَلُ.

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ الرَّوَايَةُ ٤ (عَنْ عَوَالِي اللَّيَالِي).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الْخَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثِ حِجَّةِ

الْوُدَاعِ) إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتَنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خَلَقْتَنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ لِهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَبِي لَإِبْدٍ (الْمُسْتَدْرَكُ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ

وَجُوبِ الْحَجِّ الرَّوَايَةُ ٣).

(٥) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجِّ الرَّوَايَةُ ٤.

وهى حجة الاسلام، وغيرها يجب بالنذر، وشبهه، وبالاستيجار، والافساد، والندب [والمندوب] ما عداه، وكل واحد من هذه إما تمتع، او قران، او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها، ثم يمضى الى مكة، فيطوف سبعاً، ويصلى ركعتيه، ويسعى

الحكاية لا تثبت، وهى مخالفة للاجماع.

وقال فى التهذيب: لاختلاف بين المسلمين فيه (اى فى كون وجوبه مرة واحدة)، واستحباب الزيادة، فلذلك لم تتشغل بايراد الاحاديث فيه وما روى - من وجوبه فى خمس سنين (١)، او كل سنة على اهل جدّة (٢) ونحوه - فحمول على تأكيد الاستحباب، خصوصاً لمن يقرب ويستطيع بسهولة. ولعل (٣) معنى وجوبه باصل الشرع، وجوبه من غير احداث من المكلف، بل بمحض الشرع من غير مدخل لشيء آخر، بخلاف الأقسام الأخرى، فكأنه وجب باصل الشرع، وحقيقته، او فى اصل الشرع، فان غيره يجب بالفرع من وجوب الوفاء بالنذر الذى حدث بعد الشرع، فهو واجب بالفرع، وفى الفرع. وهو حج الاسلام اى حج يقتضى وجوبه دين الاسلام، وانه لازم على المسلم ليتم اسلامه، كما يشعر به التعبير عن تركه بالكفر فى الآية (٤) وان تاركه فليمت يهودياً او نصرانياً فى الاخبار (٥).

(١) راجع الوسائل الباب ٤٩ من ابواب وجوب الحج .

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب وجوب الحج .

(٣) وهذا ايضاً كمسألة وجوبه مرة واحدة مقدم وان كان شرحه مؤخراً فتذكر

(٤) آل عمران ٩٧.

(٥) راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج .

للعمره، ويقصر، ثم يحرم من مكة يوم التروية، ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة، ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ثم يأتي منى [بمنى] فيرمى جمره العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح هديه، ثم يخلق رأسه.

وحصره - في الواجب والتدب، بعد كون المراد به الحج الذى هو عبادة - ظاهر. وكذا قسمة الواجب الى ما ذكره.

ووجه الحصر الاستقراء التام الذى استفيد منه حصر سبب وجوبه في المذكورات (١) وهو ظاهر، كدليل وجوبها الا للوجوب بالافساد، وسيجىء دليله، وبيان الافساد الذى يجب به الحج.

وانه اعم من ان يكون الفاسد واجباً او مندوباً فى الاصل، وقبل الافساد اذ لا تدب ح، لوجوبه بالشروع بالاجماع ونحوه، وسيجىء.

واما دليل قسمة مطلق الحج الى الاقسام الثلاثة فهو ايضاً كانه الاجماع، و الاخبار الكثيرة، مثل حسنة معوية بن عمار (لأبراهيم) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة اصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمره الى الحج الخ (٢).

قوله: «ويقصر»: الى هنا افعال العمره، فيحل من كل شىء الا الحلق، على ما قيل، ولهذا اقتصر (قصر ل) على التقصير وما خير بينه وبين الحلق، كما فى العمره المفردة، والحج، وكذا فعله غيره، بل صرحوا بلزوم الكفارة لو حلق بدل التقصير وسيجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى.

قوله: «ثم يحرم من مكة يوم التروية الخ» الظاهر انه على طريق الفضيلة و

(١) يعنى المذكورات فى المتن

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١

ثم يمضى الى مكة فيطوف للحج، ويصلى ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، ويصلى ركعتيه، ثم يرجع الى منى، فيبيت بها ليلة الحادى عشر و الثانى عشر ويرمى فى اليومين الجمار الثلاث، ثم ينفر ان شاء أو يقيم الى الثالث عشر فيرميه.

الاستحباب كما سيجىء و الواجب انشائه فى وقت يسع الوقوف الاختيارى بعرفات بتمامه، فيقف بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذى الحجة الى الغروب ثم يفيض، اى يرجع، فان الافاضة هو الرجوع الى المشعر، فيبيت به تلك الليلة، ثم يقف به من طلوع الفجر يوم العاشر الى طلوع الشمس، فترك المبيت به غير مناسب، فكأنه ترك اعتماداً على ما سيجىء من التفصيل، فيأتى منى، ويحلق رأسه بعد الذبح، او يقصر.

كانَّ المصنف اقتصر على الاول لانه افضل، خصوصاً للضرورة، و الملبّد(١)، و احوط لهما.

ثم يأتى من يومه، او غده الى مكة ليطوف، و تركه - (من يومه او غده) المشعر بالوجوب فى اليوم العاشر- للظهور، كترك ترتيب الجمار الاولى ثم الوسطى، ثم العقبة، و كترك تقييد نفر فى الاول لمن اتقى الصيد و النساء اعتماداً على ما سيذكره بالتفصيل.

و لعل ضمير (فيرميه) راجع الى الثالث بحذف المضاف، اى وظيفته من الجمار، او جماره، او الى الجمار الثلاث باعتبار المذكور و اللفظ و غير ذلك، و بالجملة ترك التفصيل لما سيذكره.

(١) تلييد الشعر ان يجعل فيه شىء من صمغ او خطمى و غيره عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل اتقاء

على الشعر (مجمع البحرين).

والمفرد يحرم من الميقات، ثم يمضي الى عرفة و المشعر فيقف
بها، ثم يأتي منى فيقضى مناسكه، ثم يطوف بالبيت للحج و يصلّي
ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء، و يصلّي ركعتيه، ثم يرجع الى منى
فيرمي اليومين او الثلاثة ثم يأتي بعمره مفردة، و القارن كذلك الآ أنه
يقرن باحرامه هدياً.

والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلاً من كل

(قوله: «والمفرد يحرم من الميقات» اي التي يجب ان يحرم منها بالحج،
لتقديمه على عمرته.

ولا فرق بين افعال الافراد و التمتع الآ بالتقديم و التأخير و الذبح و عدمه،
فيريد (بمناسكه) مناسك منى يوم العيد غير الذبح.

و الفرق بين الافراد و القران، بسوق الهدى و بينه و بين التمتع، بالتقديم و
التأخير، و لزوم سوق الهدى فيه و عدمه في التمتع

و اما حصر افعالها فيما ذكر فظاهر أنه اجماعى، و يدل عليه الاصل مع
وجود المذكورات في الاخبار(١) و سيجيء تفصيل ادلة كل فعل في محله
ان شاء الله تعالى.

قوله: «والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلاً الخ». هذا
مختار جماعة من الاصحاب، مثل الشيخ في النهاية و الشيخ ابى علي الطبرسى في
تفسيره الكبير، من غير اشارة الى خلاف ذلك، و مختار المحقق في الشرايع مع الاشارة.
و لعل مستنده عموم الاخبار الدالة على وجوبه، مثل ما في حسنة معوية
بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام المتقدمة في قسمة الحج: و تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الحج .

جانبا، والباقيان فرض أهل مكة وحاضرها.

الحج، وبها أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا (١) وَصَحِيحَتُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) فِي سَبَبِ نَزُولِ (فَمَنْ تَمَتَّعَ) (٣)، حَيْثُ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ التَّمَتُّعِ عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ.

وَمَا فِي صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤).

وَصَحِيحَةُ أُخْرَى عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: تَمَتَّعْ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْنَا يَا رَبَّنَا اخْذْنَا بِكِتَابِكَ، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا، وَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَاوِبِهِمْ مَا أَرَادَ (٥) وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ (٦).

وَصَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ (٧) وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى، عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ (٨) وَرِوَايَةُ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَافْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ (٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ: وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمُتَمَتُّعِ فِي الْحَجِّ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، مِثْلُ صَحِيحَةِ صَفْوَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثِ)

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الزواية ١ .

(٣) البقرة ١٩٦ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧ .

(٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٣ .

(٨) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ .

(٩) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٥ .

فقال: لو حججت ألفي عام، ما قدمتها إلا متمتعاً (١) و في حديث آخر عنه (عليه السلام)، لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت، فلا تفرد (٢).

و صحيحة حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: المتعة والله افضل، وبها نزل القرآن، و (بها خ ثل) جرت السنة (٣).

و صحيحة ابي ايوب الخزاز، عن ابي عبدالله عليه السلام، اتى انواع الحج افضل؟ فقال: المتعة، و كيف يكون شىء افضل منها، و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لفعلت كما فعل الناس (٤) و غير ذلك

و خصصت بغير اهل مكة، و من كان بينه وبينها اثني عشر ميلاً، بالاجماع و الآية (٥).

والخبر، مثل صحيحة عبيدالله الحلبي و سليمان بن خالد و ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام، ليس لاهل مكة، ولا لاهل مرق، ولا لاهل سرف، متعة و ذلك لقول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٦).

و صحيحة على بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليهما السلام: لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال: لا يصلح ان يتمتعوا،

- (١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٤ .
- (٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢١ .
- (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨ .
- (٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٦ .

(٥) اشارة الى قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، البقرة ١٩٧.

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١، قال في الحدائق، نقلاً عن القاموس: مر موضع

من مكة على مرحلة، و سرف ككتف موضع قريب التنعيم .

لقول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام(١).
و رواية الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: في حاضري
المسجد الحرام، قال: مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس
معهم متعة(٢).

و الظاهر انّ المراد دون جميع المواقيت، وهو قريب من اثني عشر ميلاً و
مثلاً صحيحة حماد(٣) وسيجيئ وهما مؤيدان
و اما الآية، فلاّنها تدل على وجوب التمتع، وفرضه على غير حاضري
المسجد الحرام.

وقيل: المراد به الحرم، والحاضر فيه هو اهل مكة و من قرب منه بالمقدار
المذكور داخل فيه عرفاً ولغة و اجماعاً، بخلاف البعيد.

ولانّ غيره غير معلوم الدخول، فينتفي .

(ولانه غير معلوم الدخول فيبقى خ ل).

و للجمع بين الادلّة فانه يمكن حمل حديث ثمانية و اربعين على ذلك، كما
حمله ابن ادريس عليه، كما نقل عنه المنتهى، وعن الشيخ، في المختلف

و هو صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت لابي جعفر
(عليه السلام) قول الله عزوجل في كتابه: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام، قال: يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة، و كل من كان اهله دون
ثمانية و اربعين ميلاً، ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل في

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ .

هذه الآية، وكلّ من كان اهله وراء ذلك، فعليهم المتعة (١).

وهو دليل المذهب الثاني، المشهور بين المتأخرين، وقال الشافعي: ان الحاضر يقابل المسافر على ما نقل عنه القاضي في تفسيره (٢).

وفيه تأمل اذ المتبادر من حاضر هنا، غير ذلك، بل المعنى اللغوي او العرفي، ولهذا قال: (اهله) والآ لكان المناسب، من كان حاضر المسجد الحرام وايضا يلزم وجوب التمتع على من نوى الاقامة فيها، وان كان اهله بعيداً، ولزوم التمتع على اهل مكة اذا جاء اليها مسافراً فتأمل

والحديث (٣) ايضاً في متنه تأمل ما، وأنه ليس بصريح في اعتبار ذلك البعد من مكة، فهو مؤيد لما حملناه، لأنه يصدق - على من كان على اثني عشر ميلاً - أنه فيما دون ثمانية واربعين ميلاً، بل في ثمانية واربعين ميلاً باعتبار جميع اطراف مكة الاربعة من اثني عشر ميلاً، اذ ما قال: ومن كان بعده عن مكة، او الحرم، او المسجد، ذلك

وايضاً أنهم اعتبروا ذلك المقدار بالتمام، لأدون ذلك والحديث (٤) يفيد الثاني دون الاول

وبالجملة دخول من هو ابعد باكثر من اثني عشر ميلاً في حاضري مكة غير

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ .

(٢) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام): وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا، فإنّ من كان على اقل، فهو مقيم الحرم، او في حكمه، ومن كان مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك (انتهى) .

(٣) المراد منه هو حديث ثمانية واربعين المتقدم آنفاً (الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج

الرواية ٣) .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ .

ظاهر، لما ذكر، مع ظهور الأخبار الأول (١) في خروجه
و كأنه لهذا اختار المصنف هنا و في القواعد اثني عشر ميلاً، فظهر له
مستند، فقول - شرح الشرايع والدروس: ولانعلم له مستنداً و مستند الثاني صحيحة
زرارة (٢) وغيرها - غير ظاهر.

ويمكن تحقيق المبحث بتحقيق مر، و سرف (٣) و ذات عرق و عسفان (٤)
فانها لو كانت خارجة من اثني عشر ميلاً، كما هو الظاهر من تفسير عسفان بموضع
على مرحلتين من مكة في القاموس يتم الاستدلال بصحيحة زرارة (٥) وغيرها في
الجملة.

و أما لو كانت داخلية كما هو الظاهر من تفسير مر بموضع قريب من مكة و
حولها فلا.

و يؤيد الاوّل أنّ الآية و بعض الاخبار (٦) صريحة في وجوب المتعة على
الغائب، و ظاهرة في التّفي عن الحاضر بالمفهوم فتأمل و قد جوّز للحاضر المتمتع
بخلاف العكس فأنه غير مجوز باجماع فقهاء اهلبيت عليهم السلام، و يدل عليها
بعض الاخبار (٧) في الجملة .

و ايضاً يؤيده ما يدل على التحديد بما دون الميقات مثل صحيحة حماد بن

(١) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ .

(٣) الواقعتين في خبر الحلبي و سليمان بن خالد و ابى بصير (المتقدم آنفاً)

(٤) الواقعتين في صحيحة زرارة المتقدمة .

(٥) المتقدمة .

(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج .

(٧) راجع الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج .

ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر. اضطراراً جاز، لا اختياراً.

عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام، في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الاوقات الى مكة (١) وهذه في زيادات الحج .

وأيضاً يؤيده أنه اقل المسافة في كثير من الروايات الصحيحة، مثل ما ورد من وجوب القصر على من خرج الى عرفة (٢) .

و يؤيد الثاني حسنة حريز (لابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً (الى قوله): فلا متعة له، مثل مر و اشباهها (٣) .

وأيضاً الظاهر أنّ ذات عرق ابعد باكثر من اثني عشر ميلاً، كما يظهر من تفسير القاموس بميقات العراقيين (العراقيين خ) .

ويمكن الجمع بحمل ثمانية و اربعين على وجوب التمتع و حتمه، و مادونه مطلقاً على الجواز، و التأخير مع الأفضلية، او باستثناء اهل مكة، فيتعين عليهم غير المتعة، فتأمل .

قوله: «ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطراراً جازلاً اختياراً». اما عدم جواز العدول للنائي عن فرضه الى غيره اختياراً، فقد قال المصنف في المنتهى: انه لا يجوز، و لا يجزيه باجماع فقهاء اهل البيت (عليهم السلام) . و يدل عليه ايضاً ما تقدم من الاخبار (٤) من انه مأمور بالتمتع، و هو فرض فلم يأت به فلا يخرج عن العهدة، و لا يجزيه بدله من غير دليل، و لا دليل

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة المسافر الرواية ١، عن معاوية بن عمار، أنه قال لابي عبدالله عليه السلام: ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: و يحجم او ويلهم و اى سفر اشد منه لا تتم .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج .

و هذا جار في العكس ايضاً، لانه قد مرّ ان فرض المكى غير التمتع فلا يخرج عن العهدة بفعله، الآ انه نقل عن الشيخ جوازه هنا، لانه افضل، لانه من جاء بالتمتع، جاء بالافراد مع الزيادة، كأنها الهدى و الاحرام للعمرة في الزمان الزايد على الحج في بعض الاوقات .

و فيه تأمل واضح، اذ الظاهر ان افضلية التمتع انما يكون فيما فيه التخيير، بان يكون مندوباً، او نذر حجاً مطلقاً ونحوه .

و اما مع التعيين كما مر في الاخبار الصحيحة (١) فلا افضلية بل و لا جواز، و الزيادة اذا لم تكن مشروعة و مطلوبة للشارع ما تنفع .

على انه قد يفوت طواف النساء الواجب في العمرة المفردة، الآ ان يريد بالاجزاء عن الحج فقط، او بانضمام العمرة المفردة ايضاً، و ذلك غير بعيد حينئذ .

و يتحقق الزيادة بالعمرة المتقدمة، الآ انه يحصل التفاوت بالنية، و بحصول الاحرام للحج المتمتع به من مكة، مع انه في الحج المفرد كان من ادنى الحل او احد المواقيت، و سيجئ تحقيق ذلك في المواقيت .

و اما مع الاضطرار، كخوف الحيض (٢) او حصوله بالفعل المتقدم على طواف (العمرة خ) اذا خيف ضيق وقت الوقوف الاختياري بعرفة، او خيف

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج .

(٢) توضيح ما ذكره الشارح قده: أنه يجوز العدول من بعض الانواع الى بعض في مواضع .

(الاول) خوف الحيض المتقدم على طواف العمرة، فانه يجوز العدول حينئذ من التمتع الى الافراد بأحد شرطين (احدهما) بلوغ الخوف الى حدّ ضيق وقت اختياري عرفة (ثانيهما) خوف التخلف عن الرفقة الى عرفة اذا كان محتاجاً اليها .

(الثاني) خوف المحرم قبل الوقوف من دخول مكة لعدو او سبع ونحوهما و عدم خوفه من دخولها بعد

الوقوف، فانه يجوز العدول حينئذ من التمتع ايضاً الى الافراد .

التخلف عن الرفقة الى العرفة، حيث يحتاج اليها، وان كان الوقت واسعاً، و كخوف المحرم دخول مكة قبل الوقوف لا بعده، وبالعكس، و كضيق الوقت بالاتيان بالعمرة قبل الوقوف، و كخوف عدم رفقة الرجوع الى البلد بعد انقضاء المناسك، او خوف عدم رفقة الميقات للاحرام بها، و كالضعف عن الطواف مقدماً على الحج، او العكس، او عن السعى بين الصفا و المروة و غير ذلك .
و ينبغي عدم الخلاف في جواز الابتداء بكل واحد مع العجز عن الآخر .
و يدل (١) على ذلك في الجملة، الضرورة، مع كون كل واحد منها حجاً، مع قلة التفاوت .

و ما في رواية عبد الملك بن عمرو، أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال: تمتع، ففرضي أنه (عليه السلام) افرد الحج في ذلك

(الثالث) خوف المحرم بعد الوقوف من دخول مكة كذلك و عدم خوفه قبل الوقوف، فانه يجوز العدول من الافراد الى التمتع .

(الرابع) ضيق الوقت عن الاتيان بالعمرة قبل الوقوف، فانه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد .
(الخامس) خوف المحرم من عدم بقاء الرفقة الى الفراغ من مناسك الحج للرجوع الى بلده، فانه يجوز الرجوع ايضاً من التمتع الى الافراد، فيقدم افعال الحج .
(السادس) خوف المحرم من عدم الرفقة في الميقات للاحرام منه، فانه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد .

(السابع) ضعف المحرم عن الطواف للعمرة المتمتع بها مقدماً على الحج، فانه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد و يؤخر العمرة .

(الثامن) ضعف المحرم عن الطواف بعد الحج، فانه يجوز العدول من الافراد الى التمتع .
(التاسع) ضعف المحرم عن السعى بين الصفا و المروة مقدماً على الحج، فانه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد .

(١) هكذا في جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة، و لعل الصواب فيدل بدل قوله: (و يدل) ليكون جواباً عن قوله (قبل اسطر): و اما مع الاضطرار الخ .

العام او بعده، فقلت: اصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتع، وأراك قد أفردت الحج، العام، فقال: أما والله أنّ الفضل لني الذي أمرتك به، و لكنتى ضعيف، فشق على طوافان بين الصفا و المروة فلذلك أفردت الحج (١).

و رواية جميل، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما دخلت قط الآ متمتاً الآ في هذه السنة، فأتى والله ما افرغ من السعى حتى تتقلقل اضراسى، والذي صنعتكم افضل (٢)

لعل الشاق السعى متصلاً بالقدوم و الخروج الى منى، و الآ فلا بد من سعى آخر مع الافراد في العمرة المفردة ايضاً، الآ أنه يجوز تأخيرها فتأمل. فانّ الظاهر منها و من غيرهما من الاخبار (٣) عدم العمرة مع الافراد و القران، كما سيجى.

و اعلم أنّ المصنف في المنتهى جواز العدول للمفرد، بعد ان دخل مكة الى التمتع اختياراً، لكن لا يلبث بعد طوافه، و لا بعد سعيه، لثلا ينعقد احرامه و اما القارن فليس له ذلك، قال: ذهب اليه علمائنا بعد ما منع اولاً من اجزاء احدهما عن الآخر اختياراً، و اثبت ذلك.

و لعل المراد (٤) هنا مع عدم التعيين، بخلاف الاقول، و لا دلالة في الرواية (٥) - التي رأيتها وهي رواية أمره صلى الله عليه و آله الناس الى العدول - على

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٤) يعني لعل مراد المصنف ره في المنتهى، ثانياً (حيث اطلق جواز العدول من الافراد) هو فرض عدم تعيين القران و الافراد بالاصالة او العارض، بخلاف ما ذكره اولاً، من عدم اجزاء احدهما عن الآخر، فانه محمول على فرض التعيين او اراد العدول في الاثناء لا العدول الابتدائي.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

ذلك، لأنه ما كان للحاضر الذي تعين بعد نزول الآية (١) وثبوت الأخبار المعينة، فكلام شارح الشرايع، محل التأمل

أو أنه يجوز العدول بعد الشروع دون الابتداء، وهو بعيد بل العكس أولى وأيضاً جواز ابتداء العدول الى الافراد للمتمتع، وذلك بان يضيق الوقت عن افعال العمرة، او يحصل حيض او مرض او غيرها من علة تمنع ذلك .

و احتج عليه بصحيفة جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام. عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضى كما هي الى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التنعيم، فتحرم، فتجعلها عمرة، قال ابن ابي عمير، كما صنعت عايشة (٢) .

كانها لعمومها وترك التفصيل دلت على الجواز على (مع ظ) تعيينه عليها، و مع ذلك لا يدل على ذلك ابتداء بل بعد الشروع، و كأنه فهم من باب الموافقة .

و احتج على عدم جواز عدول القارن الى المتمتع، وعلى جوازه للمفرد، بعدم عدوله (ص) منه الى المتمتع، و تأسفه (٣) بسوق الهدى و امر المفردين بذلك و يؤيده ايضاً احتجاجه (ص) بانه ساق الهدى و من ساق لا يُحل حتى يأتي الهدى محلّه (٤)

و انت تعلم ان نفي الحرج والضيق، و ارادة اليسر، و عدم ارادة العسر، مع صحيفة جميل (٥) المتقدمة تدل على الجواز مطلقاً مع الاضطرار مطلقاً مع التعيين و

(١) البقرة ١٩٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

(٣) اشار قده الى قوله صلى الله عليه وآله في صحيفة معاوية بن عمار: لو استقبلت من امرى مثل الذى

استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم به الخ راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

(٤) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

و يجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ان لم يتحتم

عدمه، من كل واحد الى آخر.

و انّ الظاهر عدم جواز العدول مع الاختيار و التعيين مطلقا ابتداء و في الاثناء، و وجهه ظاهر.

و لا حجّة - على عدم جواز العدول من الافراد دون القران مطلقا في الاخبار المتظافرة (١) فيما امره (ص) الناس (٢) على خلاف ذلك لما عرفت (٣) فتأمل .

و الجواز بدون ذلك على الظاهر مطلقا، و وجهه ظاهر.

و أنّه قد اشار في المتن و اكثر كتبه أيضاً الى ما قاله في المنتهى .

بقوله: «و يجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة، العدول الى التمتع»، بعد

منعه اختياراً و تجويزه اضطراراً مطلقا، بل مثله موجود في اكثر الكتب.

و لعل المراد به مامرّ من كونه مع عدم التعيين، و لكن لا خصوصية بالمفرد، بل ينبغي جوازه للقارن ايضاً في غيره مثل المندوب (كالمندوب خ) و المندوب المطلق و الاستيجار المطلق، لو جاز، من غير فرق، او يجوز ذلك للمفرد مطلقا، او بعد دخول مكة، لا للقارن، للنص، و لا استبعاد، فتأمل، فان الفرق محتمل حال الاختيار لحسنة معاوية (٤) و سيجئ ثم أعلم أنّه لا يحتاج خلف العدول في الاثناء، الى نية (أعني) من احرام (حج الافراد خ) حج الاسلام الى عمرة التمتع عمرة الاسلام، قربة الى الله) مثلاً، بمعنى آجعل ما تقدّم و ما تأخر من

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

(٢) في بعض النسخ هكذا: فيما امره صلى الله عليه وآله على ذلك .

(٣) اي لما عرفت من حملها على صورة التعيين .

(٤) الوسائل الباب من ابواب اقسام الحج، الرواية ٤ .

الثاني، كما قيل مثلها في النقل من الصلوة المتأخرة (مع النسيان) الى المتقدمة، بل يكفي فعل ما يفعل بقصد الثاني، وان كانت النية اولى واحوط.

و الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام في الرواية (١): (فتجعلها كذلك) ما ذكرناه فقط، مع احتمالها، ويشعر به حسنة معاوية بن عمار، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل لبى بالحج مفرداً، فقدم مكة، و طاف بالبيت، و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم، و سعى بين الصفا و المروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، الآ ان يكون ساق الهدى (٢).

و كأنه يريد بقوله: فليحلّ جواز التحلل بالتقصير، لانه المحلل من عمرة التمتع، كما هو المذكور في دليله و قول الاصحاب.

و يحتمل الوجوب أيضاً للأمر، و التحلل بمجرد ما فعل لأنه الظاهر.

و لما في موثقة زرارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام، يقول: من طاف بالبيت وبالصفا و المروة، احل، احب، او كره (٣).

و مرسله يونس بن يعقوب، عن ابيه، عن ابي الحسن عليه السلام، قال: ما طاف بين هذين الحجرين، الصفا و المروة احد، الآ أحلّ، الآسائق هدى (الهدى يب) (٤).

و اعلم ان هذه الروايات حتى الأولى (٥) لا تدل على العدول عن الافراد الى التمتع مطلقاً و مقيداً بعدم التلبية، و ان معها يتم على حجه الافراد، كما قالوه.

(١) يعني رواية جميل المتقدمة .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ .

(٥) يعني رواية معاوية بن عمار المتقدمة .

بل تدل عليه بعد الشروع في الجملة، وتدل الثانية (١) عليه بعد الطواف و السعى و الاحلال، لكن لا دلالة لها مع التعيين و الاختيار، و كأنه فهم من الاطلاق و ترك التفصيل .

وأن (٢) فيها دلالة واضحة على عدم الدقة في النية، فانها تدل على جواز جعل حجج الافراد متعة بعد بعض افعاله مع عدم الاتيان بنية المتعة في افعال عمرتها، الا التقصير، فتأمل .

و أنها تدل على حصول الاحلال بعد السعى لمطلق المحرم الا السائق، لوجوده في البعض، و يحمل عليه الباقي .

و الظاهر اخراج عمرة التمتع، للدليل الدال على حصوله بعد التقصير. و يدل عليه ايضاً، ما في الفقيه في آخر موثقة زارة (احب اوكره) الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى و اشعره و قلده (٣) قوله عليه السلام: (واشعره) بيان لسوق الهدى، و المراد او قلده.

و أن القول (٤) به مع ذلك مشكل لعدم حصوله في العمرة المفردة ايضاً الا بعد الحلق او التقصير على ما قاله .

و أنه لا يحل له كل شيء، فان حل النساء موقوف على حصول طوافهن . و أنه يفهم عدم حصوله الا بعد السعى، و هو خلاف ما ذهب اليه

(١) اى رواية زارة المتقدمة .

(٢) عطف على قوله ره: ان هذه الروايات و كذا قوله ره: و أنها تدل و قوله: و ان القول به و قوله ره:

وأنه لا يحل و قوله: و انه يفهم و قوله ره: و أنها تدل .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ و في ذيلها، و رواه الصدوق باسناده عن ابن

بكير مثله و زاد: الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى و اشعره و قلده .

(٤) اى القول بالاحلال بمجرد السعى .

ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف.

المصنف من حصوله بالطواف فقط .

وأنها تدل على حصوله، سواء لتي أم لا، مع دلالة بعض الأخبار على تقييده بترك التلبية، فيمكن تقييدها به أيضاً لتلك الأخبار، ويشعر بذلك (طاف وسعى) فانه يفهم ترك التلبية ولكن يفهم أن تركها مع الطواف لا يحل من غير سعي وهو خلاف مذهب المصنف وما يشعر به بعض الأخبار مثل ما يدل على وجوب التلبية بعد الطواف، وأن تركها موجب للإحلال، فتأمل.

قوله: «ولو دخل الخ» ظاهر هذا الكلام اعم من كون ذلك الطواف، طوافاً للحج، او طوافاً مندوباً، وذلك ليس ببعيد، إلا أن ظاهر أكثر الأخبار كونه طوافهما، ووجوب التلبية بعد الطواف وركعتيه، وأن تاركها يحل بعد السعي والتي تدل على جواز تقديم طوافها هي موثقة زرارة (١) قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام، عن المفرد للحج، يدخل مكة، يقدم طوافه او يؤخره؟ فقال: سواء (٢).

وصحيحة حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج (يقدم كما) أيعجل طوافه او يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره (٣) وموثقة زرارة، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج. يقدم طوافه او يؤخره؟ قال: يقدمه، فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم، اقام بفتح، حتى اذا رجع الناس الى منى، راح معهم، فقلت له من شيخك؟ فقال: على بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين لأمه (٤).

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: لابن فضال، اظن انه الحسن بن علي بن فضال، لما صرح به في الاخبار الآتية، وهو مقبول على ما اظن، وقيل انه فطحي، ولوجود ابن بكير، وهو عبدالله المجمع عليه (منه).

(٢) و٣ و٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ و١ و٣.

و التي تدل على جواز الطواف ووجوب التلبية، و أنّ تاركها يصير محلاً -
 هي ما في حسنة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال سئلت عن
 المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد
 التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة، يعقدان ما احلاً من الطواف
 بالتلبية (١).

قال في التهذيب: قال محمد بن الحسن: و فقه هذا الحديث، انه قد رخص
 للقارن و المفرد، ان يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فتي فعلا ذلك فان
 لم يجد التلبية، يصير مُحَلِّين، و لا يجوز ذلك، فلاجله (ولاجله خ ل) امر المفرد و
 السائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع ان السائق لا يحل، وان كان قد طاف،
 لسياقه الهدى.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، اني
 اريد الجواز بمكة فكيف اصنع؟ قال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج
 الى الجعرانة، فأحرم منها بالحج، فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة؟ اقيم الى يوم
 التروية لأطوف بالبيت قال: تقيم عشراً لا تأتى الكعبة، انّ عشراً لكثير، انّ
 البيت ليس بمهجور، و لكن اذا دخلت فطف بالبيت، واسع بين الصفا و المروة،
 فقلت أليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد احل؟
 فقال: انك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافاً، و صليت ركعتين،
 فاعقد بالتلبية (الحديث) (٢).

يحتمل ان معنى قوله عليه السلام: (تقيم عشراً) أنه يجوز له ذلك (و أنّ

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١ .

عشراً كثيراً) انه بطريق الإنكار، يعنى ليس بكثير، (و أنّ البيت ليس بمهجور) أنّه ليس ينقطع عنه الطائف، والطواف، لعدم طوافك فان غيرك يطوفه.
 ويحتمل ان يراد الإنكار بقوله: (تقيم عشراً) اى لا تقيم وتترك الطواف، فان البيت لا يهجر طوافه بل كلّما دخلت فطف بالبيت و هذا انسب بقوله: (ولكن) الخ.

و اعلم ان هذه الاخيرة (١) مشتملة على وجوب الافراد على المجاور في العام الاوّل، و وجوب الطواف و السعى بعد دخول المسجد في أوّل ذى الحجة، و من خارج الحرم، لا من دويرة الاهل، كل ذلك خلاف المشهور ويمكن الحمل على الجواز و التخيير، و أنّ ذلك بعد حجة الاسلام، الله يعلم، و ان هذه الاخبار (٢) تدل على جواز تقديم الطواف للمفرد، و بعضها للقارن ايضاً، اذا دخلا مكة اختياراً، و الطواف ايضاً غير ما هو وظيفتهما.

و أنّها مع الاخبار السابقة (٣) تدل على حصول الاحلال بعد الصلوة و السعى، و اذا تبيّ ينعقد و يصير محرماً، و لم يبق محلاً.

و أنّه لا بدّ من التلبية بعد ركعتي الطواف لثلاثي، و أنّه يحل بدون ذلك من طاف، و صلّى، و سعى، الآ من ساق، لوجود الاستثناء في البعض (٤).

فالمفرد الطائف قبل الموقف يحل اذا ترك التلبية، دون القارن، مع وجوب التلبية عليه ايضاً كما يفهم من بعض الاخبار مثل ما في حسنة معوية بن عمار (٥):

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج .

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف.

(والقارن بتلك المنزلة) مع نفي الاحلال المفهوم من البعض الاخر، كما تدل عليه الآية: حتى يبلغ الهدى محلّه (١) وهو ظاهر قول الشيخ في بيان هذه الحسنة: وفقه هذا الحديث الخ

و يحتمل عدمه عليه، لأنّ الفائدة عدم التحلل، وهي تحصل من الهدى، و عدم فهم وجوبها عليه، من صحيح صريح.

وما ذكرناه احد الاقوال، وقيل بعدم الوجوب، و عدم التحلل مطلقاً الآ مع النية، و باستحباب تجديدها كما في المتن، وقيل بوجوبها و حصول التحلل بدون تجديد التلبية مطلقاً، وهو غير واضح الدليل.

و قال في شرح الشرايع: الاقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية، بعد الطواف، للنصوص الكثيرة الدالة عليه (٢) و ينبغى الفورية بها عقبه و بدونها يخلّان من غير فرق بينهما، و لا يفترق الى اعادة نية الاحرام قبلها - بناء على أنّ التلبية، كتكبيره الاحرام، لا يعتبر بدونها - لما سيأتى من ضعف ذلك، بل هذا الحكم دال على فساد المبني عليه ولو اخلّ بالتلبية صارحجتها عمرة، و انقلب تمتعاً، كما صرح به جماعة الخ (انتهى)

و هذا الكلام غير واضح، لأنّ ما رأيت الا خبرين (٣) دالين على تجديد التلبية بعد الصلوة، نعم الاخبار (٤) على جواز تقديم الطواف لهما كثيرة، وكذا ما يدل على تحلل من طاف و صلّى و سعى، و قد ذكرنا ما رأيناه فيما تقدم، فكأنه اراد ذلك، و لا يبعد الفورية بعدهما، كما يفهم من دليله

(١) البقرة ١٩٧.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ١٦ الرواية ١ و ٢ (من ابواب اقسام الحج).

(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج.

ولوجود الفرق بينها بسياق الهدى في القران دون الافراد، و التصريح باستثناء من ساق الهدى في الاخبار المتقدمة، مع عدم ما يدل على حكم القارن الآ ما في حسنة معوية (١) المتقدمة (و القارن بتلك المنزلة) مع عدم الصراحة بالتحلل بدونها، ولأنه يفهم من قوله (٢) - (توقف انعقاد الاحرام) (و لا يفتقر الخ) - أنه حصل التحلل، فلا بد من التلبية لعقد الاحرام، وذلك غير واضح، وان كان ظاهر الأخبار ذلك، كما اشرنا اليه، لأن الظاهر أنّ المراد أنّه يحصل التحلل بترك التلبية، و هي مانعة عنه، و هو المراد بالعقد (٣) بالتلبية، ولو كان مجازاً، لا أنّه يحصل احرام مجدّد، كما هو الظاهر من كلام الاصحاب .

و ليس مرادهم (٤) لأنه ليس باحرام الحج، و لا بالعمرة، لسبق بعض عمل الحج، و عدم فعل العمرة، و هو ظاهر، مع حصر الاحرام في احرامها .
ولانه ما ذكر له وقت و لا ميقات، ولانه ما ذكر له نيّة، بل و ما قال به أحد على الظاهر.

مع أنّه لا بد في العبادات كلّها من النيّة، على ما قرروه، و مسلّم عنده (٥) أيضاً، و لا نيّة هنا، لان النيّة الاولى قد ارتفعت، فانها كانت للاحرام، و قد أحل، و خرج منه حينئذ كفعل المحلل في غير هذا الموضع، و كالسلام المحلل في الصلوة، و ان كان في غير محلّه، فصار الثاني عبادة مستقلة تحتاج الى النيّة.

فليس الافتقار الى النيّة لاجل المقارنة فقط، بل لا معنى لها حينئذ اصلاً،

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

(٢) اي من قول الشارح فيما تقدم أنفأ .

(٣) كما هو المذكور في حسنة معاوية السابقة .

(٤) يعني ما هو الظاهر من كلامه (من انه احرام مجدّد) ليس مرادهم .

(٥) يعني عند شارح الشرايع .

لما مرّ، حتّى يضعف المبني عليه، حتّى أنّه لو كان قوياً لزم ذلك .
 بل لما ذكرناه من كونه عبادة مستقلة على تقدير حصول التحلل، فينبغي
 دفع ذلك المبني، اذ لا يلزم من نفي دليل متوهم نفي المدلول.
 مع ان الاحتياج انما يثبت بناء على ذلك (١) ايضاً على تقدير حصول
 التحلل وتجديد الاحرام، وذلك كاف في استيناف النية، من غير احتياج الى ذلك
 (تلك ظ) المقارنة.
 على أنّ المقارنة امر مقرر عند هم، فلولم تثبت عنده مثلاً، يلزم القائلين
 بذلك، وهم الاصحاب الذين كتبهم مشهورة و معلومة على ما يظهر من بعض ما
 رأيناه من كلامهم.
 والظاهر أنّهم لا يقولون بها ومقارنتها هنا، وهذا يدل على ما قلناه (٢)
 فتأمل .

ومنه يعلم التأمل في قوله: بل هذا الحكم دالّ الخ.
 ولأنّ قلبه تمتعاً من غير نية مشكل، وايضاً قد يكون في غير اشهر الحج، و
 للزوم التحلل من عمرة التمتع بغير تقصير، مع انه لا يكون التحلل منها الا بالتقصير،
 كما يفهم من كلامه ودليله
 الا ان حسنة معاوية (٣) المتقدمة تدل على ذلك في المفرد، فلا يبعد القول
 به فيه، دون القارن، لما تقدم، ولوجود نفي التحلل في هذه ايضاً عنه، ولما مرّ (٤) في

(١) اي على كونه عبادة مستقلة .

(٢) في هامش بعض النسخ الخطية، يعنى من عدم حصول الاحلال الا بترك التلبية، لا حصول
 الاحلال وانعقاد الاحرام بعده بالتلبية كما ذكره الشارح .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ .

(٤) من عدم احلال القارن حتى يبلغ الهدى محله .

ولا [فلا] يحلّان الآ مع النية [بالنية] على رأي.

حديث حجه صلى الله عليه وآله بطرق متعددة (١) فتذكر.
ولأنه يفهم من كلامه حصول التحلل بعد الطواف بمجرد ترك التلبية،
بل تأخيرها في الجملة
و الذي يفهم من الاخبار المتقدمة (٢) حصول التحلل مع الترك بعد
السعي، فتأمل.

و أما قوله: ولا يحلّان الآ بالنية على رأي، فالظاهر أنّ الرأي متعلق بقوله:
(ويستحب الخ) وأنه لا فرق بينهما، وانه لاخلاف في الاحلال مع النية، ولكن
المراد بالنية غير ظاهر، ولعل المراد بها الاحلال بالطواف والسعي، بمعنى (يعنى خ)
يفعل الطواف بقصد ان يحلّ بعد صلوته والسعي، ونية التحلل بعدها، وكذا
السعي بنية الاحلال بعده، كما يحلّ بعدهما لو أخرّ (أخرأخ ل) عن الموقفين، او
بعد الطواف فقط، بناء على حصول بعده فقط، في صورة التأخير، كما هو رأي
المصنف، على ما سيجيء.

و ما نعرف له مستنداً بخصوصه، و كأنه الاستصحاب، و مثل انما
الأعمال بالنيات (٣).

و لكن عموم الاخبار المتقدمة (٤) و عدم ثبوت كون الاحلال امراً مستقلاً، و
عبادة عليحدة، و وجود الفرق فيها بينهما، يدفع هذا المذهب و مستنده، فتأمل.
و ما عرفت لعدم الاحلال مطلقاً و الاحلال كذلك مستنداً في الروايات

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج.

فقول الشهيد في الدروس محلّ التامل (١) هذا كلّه فيها.
 واما المتمتع فالأولى عدم تقديم الطواف له إلا مع الضرورة، و تجديد
 التلبية كما مرّ، وكذا طواف النساء، ولا يبعد التجديد هنا أيضاً.
 ولا يبعد جواز طواف الزيارة وتقديمه، لصحيفة ابن بكير وجميل عن ابى
 عبدالله عليه السلام (في الفقيه و التهذيب أيضاً) عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في
 الحج، قال: هما سيان قدمت او آخرت (٢).
 وصحيفة حفص بن البختري (فيه (٣) ايضاً) عن ابى الحسن عليه السلام،
 في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى، قال: هما سواء آخر ذلك او قدّمه يعنى
 للمتمتع (٤) وغيرهما من الاخبار في الفقيه و التهذيب، مثل رواية عبدالرحمن بن
 الحجاج (٥) حملها على الضرورة بغير ضرورة لايناسب، لعل صحة دليل التقييد، و
 الصراحة، بل تحمل على التخيير و الأولى، فقول الشهيدين - بعدم الجواز إلا مع
 الضرورة - محلّ التامل.
 و الظاهر ايضاً جواز الطواف له، للعمومات (٦)، و لصحيفة اسحق بن

(١) قال في الدروس (بعد الحكم بجواز تقديم الطواف للقارن و المفرد في الجملة)، ما هذا لفظه: و
 الاولى تجديد التلبية عقب صلاة كل طواف فان تركها، في التحلل روايات، ثالثها تحلل المفرد دون السائق
 ص ٩٢ من كتاب الحج و اما وجه التأمل في كلام الشهيد قده، عدم عثوره قده على ما دل على الاحلال مطلقا
 (اي في القارن و المفرد) و عدمه مطلقا .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤١، اوورد ما في التهذيب في الباب ١٣ و ما في
 الفقيه في الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٤ .
 (٣) اي في التهذيب .

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٣ .

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ عن علي بن يقطين .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الطواف .

و ذوالمنزليين يلزمه فرض أغلبها إقامة، فان تساويا تختير.

عمار(١) في الفقيه، والاصل، فنع الثاني ذلك- واحتمال بطلان الحج، لو فعل ذلك عمداً ايضاً بعيد، وكذا يجابه التلبية للنص، اذ لا نص صريح، بل ولا ظاهر صحيح هنا، فتأمل، وهم اعرف.

قوله: «وذوالمنزليين يلزمه فرض أغلبها اقامة الخ». اما لزوم فرض أغلبها اقامة عليه فدليلة ان المتعارف في الشرع، هو الحكم بالاكثر في الاكثر، مثل اعتبار اكثر النهار في قصر الصوم، وعدمه ومبيت ليالى التشريق، والسقي في الزكاة. وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال من اقام مكة سنتين فهو من اهل مكة، لا متعة له، فقلت لابي جعفر عليه السلام، رأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة؟ قال: فلينظر آيهما الغالب عليه فهو من اهله(٢).

واما التخيير مع التساوى فلعدم الرجحان، ولعدم دليل التعيين. قيل وكذا المشتبه، ولا يبعد كون الاولى التمتع هنا لما مر في بيان حاضري مكة، ولانه يصدق عليه انه لم يكن اهله حاضري المسجدا لحرام في الجملة، و باعتبار الاهل، البعيد، وهذا في المشتبه اولي، وهو ظاهر.

واعلم ان هذا الحكم مع عدم تحقق المجاورة الموجبة لانتقال الحكم في مكة، لا يصير حينئذ من اهلها باعتبارها وهو ظاهر وترك للظهور.

وان مجرد المنزل لا يكفي، بل لا بد من صدق الاهل في كلا الموضعين المختلفين للحكم في فرض انواع الحج، لانه الواقع في الدليل، و اكثر تقييدات الأصحاب، بالمنزليين، والظاهر انه المراد، ولكن سبب التغيير غير ظاهر، وهم اعرف، فتأمل، ولا تخرج عن الدليل.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

ولو حج المكي على ميقات أحرم منه وجوباً.

قوله: «ولو حج المكي على ميقات، أحرم منه وجوباً»، أى لو بعد المكي، ثم يريد مكة للحج، يجب ان يحرم من أى ميقات يمر عليه.

أما كون احرامه من ذلك الميقات التى يمر عليه، ويحج منه فظاهر، لانه لا يجوز التجاوز عن ميقات الأحرماً.

وأما أنه باى شىء يحرم، وأنه يحج التمتع او غيره ففيه التأمل، والظاهر انه يفعل ما يجب عليه، فلو كان الحج واجباً عليه قبل ان يخرج عن مكة، يحرم بالافراد او القران، بناء على تعيينها عليه.

وأما لو لم يكن واجباً عليه، ووجب عليه بعد ان صار نائياً، فيحتمل انه مثل الاول، لما مر، مما يدل على وجوبها على اهل مكة، وان التمتع لمن لم يكن اهله حاضرها، والفرص ان اهل هذا من حاضرها، وهو ظاهر، ويحتمل اعتبار المجاورة في غيرها، مثل ما اعتبر في مجاورة مكة، كما سيجيئ.

والظاهر العدم، لعدم النص، وعدم صحة القياس، و جواز التمتع له مطلقاً، مع اولوية الافراد، لصيرورته بالخروج، من غير اهل مكة: و لكون احرامه من موضع احرام التمتع.

و لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج و عبدالرحمن بن اعين قالوا سئلنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الأمصار، ثم رجع فرب بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان تمتع؟ فقال: ما ازمع أن ذلك ليس له، و الالهلال بالحج احب الى، و رأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام (الى قوله): قال: انى قد نويت ان احج عنك (الى قوله): او عن نفسى فكيف اصنع؟ قال له (فقال خ): تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول: تمتع، فى حديث طويل. (١)

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

و ينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي، و دونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن و الآ ف خارج الحرم، ولو تعذرا حرم من موضعه.

و لكن يحتمل كونها في غير حج الاسلام، الآ ان الظاهر انه ح الأولى حج التمتع لما تقدم فحكم بعض الأصحاب - بجواز التمتع له مطلقا - محل التأمل، و ان كان غير بعيد، للرواية الصحيحة (١) المتقدمة، مع التأييد بما تقدم من الترغيب و التحريض على التمتع.

و يقيد ما ينافيه بمن لم يخرج الى مصر من الامصار كما هو مقتضى هذه الرواية، و ترك التفصيل عن حج الاسلام و غيره يفيد العموم في الجملة و كذا اولوية التمتع مع قوله: (الاهلال بالحج احب الي) فتأمل.

قوله: «و ينتقل فرض المقيم الخ». الظاهر ان المراد ان النائي (من نأى خ ل) عن مكة بالمقدار المتقدم اذا اقام بها سنتين كاملتين عرفيتين بالاقامة المتعارفة ينقل فرضه الى اهلها، بمعنى انه يصير الآن من الحاضرين الذين فرضهم الافراد و القرآن في السنة الثالثة، فيصير بالشروع في الثالثة من اهلها، و صرح بذلك في المنتهى، و نقله في كتابي الاخبار.

و عن النهاية انه لم يصير كذلك حتى يقيم ثلاثاً وهو ظاهر المتن، و نقل في الدروس، الاوّل عن النهاية و المبسوط، و قال: و يظهر من اكثر الروايات، انه في الثانية.

و روى محمد بن مسلم عن احدهما قال: من اقام بمكة سنة، فهو بمنزلة اهل مكة (٢).

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

و روى حفص (١) الخ وفيه تأمل، سيعلم، ونحن نقلها حتى يعلم، وهو اعلم.

منها ما في صحيحة زرارة (المتقدمة في مسألة ذوى المنزلين) من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة (٢).

و صحيحة عمر بن يزيد، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له ان يتمتع (٣).

و ما في صحيحة الحلبي، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام، لاهل مكة ان يتمتعوا؟ فقال: لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: اذا (فاذا خ ل) اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة، فاذا اقاموا شهراً، فان لهم ان يتمتعوا، قلت من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت من اين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس (٤).

و في رواية عبدالله بن سنان (عن ابي عبدالله عليه السلام خ ثل) قال: سمعته، يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة، يعنى يفرد الحج مع اهل مكة و ما كان من دون السنة فله ان يتمتع (٥) ولكن في الطريق اسماعيل بن مزار و هو مجهول (٦).

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨.

(٦) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مزار عن يونس عن عبدالله بن سنان الخ.

و رواية سماعة، عن ابى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور، أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهل أرضه، فيلبى ان شاء (١)، وليست واضحة السند والدلالة.

و مرسله حريز، عن ابن جعفر عليه السلام، قال: من دخل مكة بحجة عن غيره، ثم اقام سنة فهو مكى، فاذا اراد ان يحج عن نفسه، او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه، فليس له ان يحرم بمكة (من مكة خ ل) و لكن يخرج الى الوقت و كلما حوّل رجع الى الوقت (٢) وهى مثلها.

و رواية ابى الفضل، قال كنت بجواراً بمكة، فسئلت ابا عبدالله عليه السلام، من اين احرم بالحج؟ فقال: من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (٣) الخبر وهى مثلها.

و فى صحیحة عبدالرحمن المتقدمة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى اريد الجوار بمكة، فكيف اصنع؟ قال: اذا رايت الهلال، هلال ذى الحجة، فاخرج الى الجعرانة، فاحرم منها بالحج الحديث (٤).

و رواية حفص بن البختري، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المجاور بمكة، يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة، باى شىء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع، و ان كان اقل من ستة اشهر، فله ان يتمتع (٥).

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

و في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة (١) .
 و في مرسله حمّاد و غيره عن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع (٢) .
 و هذه مرسله، و اللتان (٣) قبلها، الأولى مقطوعة الى يعقوب بن يزيد (٤) و الثانية الى عباس بن معروف و طريقه اليها غير ظاهر (٥) و ان امكن تصحيح الاولى من الفهرست،

- (١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .
 (٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ و سندها على ما في الوسائل نقلا عن التهذيب هكذا: وبإسناده عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان و غيره عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام وكذا في التهذيب ولا يخفى أنا لم نجد رواية في هذا المقام منقولة من حماد .
 (٣) اى رواية حفص و رواية محمد بن مسلم .
 (٤) لا يخفى ان المراد بالمقطوعة ليس هو المعنى المصطلح عند علماء الرجال بل المراد منها عدم ذكر السند من الشيخ الى يعقوب بن يزيد و الى عباس بن معروف .
 (٥) قال الازدي في رجا له (عند ذكر طرق الشيخ الى يعقوب بن يزيد) ما هذا لفظه: والى (اى طريق الشيخ) يعقوب بن يزيد فيه ابن ابى جيت في الفهرست و اليه صحيح في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الحديث الخمسين و في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة في الحديث الرابع و في باب صفة الوضوء في الحديث السابع و في باب تطهير الثياب قريبا من الآخر باربعة عشر حديثاً و في باب تلقين المحتضرين في الحديث العاشر ج ٢ ص ٥٢٥ .
 و قال ايضاً والى العباس بن معروف ضعيف في ست و اليه صحيح في باب الآداب الاحداث الموجبة للطهارة في الحديث الحادى و الخمسين و في باب صفة الوضوء في الحديث التاسع و الاربعين و في باب التيمم في الحديث السادس عشر و في الحديث الرابع و الثلاثين و في باب تطهير المياه في الحديث الثامن عشر انتهى ج ٢ ص ٤٩٩ .
 و لعله قد لم يعثر على ما في اواخر (باب الزيادات في فقه الحج) من رواية ٣٢٥ و رواية ٤١٤ .

فالذى يفهم من الاكثر (اكثر ل) المعتبرة، هو كون المجاور في الثالثة اهل مكة وعدم جواز التمتع له.

و الظاهر انه انما يكون على تقدير كونه حج الاسلام المتعين عليه، كما مر، والا فالظاهر الجواز لهما فتذكر.

و يحتمل في الثانية التخيير، بان يجعل نفسه مثل اهلها و عدمه، لما في بعض الاخبار المتقدمة من التحديد بالسنة.

و يحتمل ذلك في ستة اشهر وخمسة اشهر ايضاً للجمع بين الاخبار، وان كان دليلها (١) غير صحيح، و القائل به غير معلوم، فيطرح او يأول بالجواز والافضلية في غير حج الاسلام فتأمل.

ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المراد بالمجاور سنة او سنتين سنة الحج و مضى زمان الحج فيها، لا السنتين الكاملتين العريقتين بل سنة الحج والحجتين، وهو غير بعيد، بل ربما يتبادر في هذا المقام.

ويؤيده بعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة عمر (٢) فلا يبعد (٣) اشتراط كون النائي المقيم مكلفاً.

و ان المراد بالاقامة بمكة، بعد ان كان نائياً - الكون في الموضع الذى يختلف فرض الحج به .

و ان المراد بالاقامة به من لم يسبق وجوب حج الاسلام عليه قبل صيرورته مجاوراً، بالمعنى المراد هنا، فحينئذ يندرج افراد المسألة، وفائدتها، خصوصاً على ما نقول من اشتراط الاستطاعة من المكان الذى هو فيه الا ان لا يجوز التمتع لاهل مكة مطلقاً.

(١) يعنى خمسة اشهر ——— ر.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٣) هذا تفرغ على ما استفاد من رواية عمر بن يزيد .

كما يظهر من بعض الاخبار (١) على ما تقدم، او يكون لهم ذلك افضل، فتحصل الفائدة في الافضلية، وتحمل هذه الاخبار عليها، (عليها خ ل) وبالجملة هذه الاخبار تعين جواز التمتع لاهل مكة فتأمل.

وان استطاعة عن مكة لا عن البلد، كما هو مقتضى الآية (٢) في حقه و في حق المكلف، فان الظاهر من الآية و الاخبار ان استطاعة له هي القدرة على الوجه المعتبر في زمان الحج في اى مكان كان و احفظ هذا فانه ينفع في مواضع و سيجئ تحقيقه.

وان مقتضى كون المجاور - بعد تحقق الشرط مثل اهل مكة - ان حكمه حكم اهلها في العمرة و الحج و محل الميقات وغيرها.

و لكن ظاهر بعض الروايات المتقدمة انه يحرم من ادنى الحل، مثل صحيحة عبدالرحمن (٣) فلا يبعد التخيير، ولا ينبغي حمله على المجاور الذى ما حصل له شرط الانتقال، لان تنمة الرواية (٤) تدل على انه يأتى بالحج مفرداً لا متمتعاً، نعم يمكن ذلك مع الحمل على انها غير حجة الاسلام.

وان المجاور مع عدم الشرط، مع وجوب الحج عليه و عدمه، فالظاهر انه يجوز له ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج من مثل الجعرانة و الحديبية و امثالها من ادنى الحل و هو الوقت لاحرام العمرة المفردة.

و يدل عليه الاصل و كون هذا ميقاتاً و عدم وجوب المضى الى ميقات ابعد مع الاقرب بل يمكن عدم الجواز حينئذ.

(١) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) آل عمران ٩٧.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ وقد تقدم نقلها أنفاً.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

ولما في هذه الروايات مثل ما في صحيحة الحلبي (فاذا اقاموا الخ) (١)، و
 ما في مرسله حريز (ولكن يخرج الى الوقت) (٢)، ويدخل فيه ادنى الحل.
 وعموم ما في رواية ابي الفضل (٣) وصحيحة عبدالله بن مسكان عن ابراهيم
 بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي
 عبدالله عليه السلام: ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم ما
 يصنعون قال (فقال خ ل): قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم،
 فليحرموا، وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند
 كل طواف، ثم قال: أما انت فأنك تمتع في اشهر الحج و أحرم يوم التروية من
 المسجد الحرام (٤).

يحتمل انه أمر بالتمتع، وترك الأمر بالتحلل للظهور، آلا ان الأمر بالعقد
 بالتلبية بعد كل طواف للمتمتع، خلاف ما يقرر عندهم، آلا ان يحمل على
 الطواف بعد احرام الحج، او يكون من خصائص المجاور المذكور او يحذف ذلك
 لمعارضه لو كان اقوى منه.

الآ ان ابراهيم مجهول غير مذكور في كتب الرجال.

ويحتمل الأمر بالافراد، و كأن الاحرام من التنعيم من خصائص المجاور او

على سبيل التخيير.

و عموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة (في الفقيه) عن ابي عبدالله
 عليه السلام، قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

او ما اشبهها (١).

وقال في المنتهى: يخرج الى ميقات اهله، فأحرم منه، فان تعذر خرج الى أدنى الحل، ولو تعذر احرم من مكة، وهو ظاهر قوله هنا: فيخرج الى الميقات الخ، لأنّ المتبادر هو ميقات الاهل، فيكون للعهد.

ولعل دليله ما في رواية سماعه المتقدمة (نعم يخرج الى مهلّ ارضه) (٢).
و رواية الحلبي (في تارك الاحرام من الميقات) يرجع الى ميقات اهل بلده (بلاده خ ل) الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج (٣).

وفيها تأمل، لانها بعد تسليم السند مخصوصة بالتارك، ووجوب الاحرام من الميقات الاوّل الذي يصل اليه، و يسافر منه محرماً الى مكة، وهو في محلّ المنع، خصوصاً مع عدم الوجوب الآ في مكة، نعم ذلك محتمل معه للمجاور (٤) مطلقاً.
والظاهر العدم، لكنّه احوط لما مرّ.

ولأنّ الظاهر لو كان كذلك لوجب الرجوع مهما امكن، و الرواية (٥) غير صحيحة لسماعة وغيره.

وقد يقال انها محمولة على الافضل للجمع، او على سبق الوجوب وترك الاحرام منه عمداً مع المرور به، مع عدم الصراحة، اذ قد يقال: مهلّ ارضه أدنى

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧ (عن ابي عبد الله عليه السلام).

(٤) يعني مع الوجوب مع المجاورة (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

(٥) وسندها كما في الكافي هكذا: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيان بن

الخلّ، وللتقييد بقوله: (ان شاء) فتأمل.

وقال في شرح الشرايع: لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج الى اى ميقات شاء مع الامكان ومع عدمه والمراد به حصول المشقة التى لا يتحمل عادة، يحرم من خارج الحرم، فان تعذر جميع ذلك احرم للعمرة من مكة وهل يجب عليه ان يأتى بالممكن مما بين المواضع الثلاثة نظر الخ.

وما نجد له دليلاً واضحاً فان الظاهر اما ما قلناه، او ما قاله المصنف لما مر. نعم فى بعض الادلة ما يشعر به، مثل ما روى - فى باب الزيادات - فى حايض تركت الاحرام من الميقات قال عليه السلام: فلترجع الى الوقت، وان لم يكن عليها مهلة، فلترجع ما قدرت عليه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج، فتحرم (١).

ولكنها غير صريحة، وان كانت صحيحة، وانها فى عادة الجاهلة بجواز الاحرام حايضاً والتاركة للاحرام.

والاحوط الرجوع مهها امكن مع الاستيناف فى ادنى الخلّ، وهذه يمكن جعلها دليلاً للمصنف، والشارح، فتأمل ما يدل على الخروج مهها امكن فى بعض الصور، وفى البعض العدم، وسيجئ، مثل ما ورد فى الخروج الى الحرم او الاحرام من مكة، و الاحرام من الموقف وغير ذلك، مثل ما فى رواية الحلبي المتقدمة (٢)

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤ نقول متن الرواية هكذا: عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا ادخال احدهما على [فى] الآخر، ولا بنية [نية] حجتين ولا عمريتين.

وهو المفهوم من كلام المصنف هنا والمنتهى وغيره، والاصل ايضاً يقتضيه مع التأيد بان الواجب هو الاحرام فى الميقات، والذى فى البين ليس بميقات .
وايضاً قد يشكل تعيين ذلك المقدار الذى يفوت به الوقت، او يخاف من الضرر، فتأمل .

قوله: «ولا يجوز الجمع الخ». هذه ثلاث مسائل .

الاولى : عدم جواز الجمع بين حج و عمرة بنية واحدة، بان ينوى بهما معاً، و يلتي بقصدهما، سواء تكلم بهما مثل ان يقول: لبيك بحجة و عمرة معاً ام لا بل يقول: لبيك و يقصدهما .

و الثانية: ادخال احدهما على الآخر بمعنى فعل الثانى بنيته، و بدونها قبل الاحلال عن الاول، حجاً كان او عمرة، و ظاهرهم عدم الخلاف فيه .
و كذا الثالثة، و هو فعل حجتين او عمريتين، بنية واحدة، قبل الاحلال عن الآخر، او بعده .

و أما الأولى فغير جائزة عندهم، فى حج التمتع و الافراد، و اما القران فجوز ابن عقيل ان يقترن بين الحج و العمرة فى احرام واحد فى حج القران، و جعل القران عبارة عن ذلك، و هو رأى الجمهور على ما نقل، و المشهور عدم الجواز مطلقاً، لانها عبادتان مستقلتان، بل وجوب العمرة على من يجب عليه الحج غير ظاهر، يحتاج الى الدليل، و سيجىء .

و الظاهر انها ليست بجزء من الحج، و هو ظاهر، و سيجىء دليله ايضاً .
و يؤيده الشهرة و يدل عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة .

مثل صحيحة منصور بن حازم (الثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن الا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروة

كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد الآ بسياق الهدى (١).

و صحيحة معوية بن عمار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: القارن لا يكون الآ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء (٢).
وجه الدلالة فى امثال هذه، انه يفهم حصر افعاله فيما ذكر، و انه يحصل الاحلال و الخلاص منه بفعل ذلك فقط، و ان وجه كونه قراناً و امتيازه، بالسوق فقط، فلا يكون غيره معتبراً فيه، و لا يكون احرامه باقياً بعد هذه الافعال فلا ادخال و لا دخول.

و تدل عليه ايضاً صحيحة الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: القارن الذى يسوق الهدى، عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و ينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة (٣)، و هذه اصرح فافهم.

و صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الآ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال ائمة رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الآ ان يسوق الهدى الحديث (٤).

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ و اورد ذيلها فى الباب ٥ من تلك الابواب

و حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انى سقت الهدى وقرنت قال: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتَّعَ أَفْضَلَ، ثُمَّ قَالَ: يَجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَقَالَ: طَفَّ بِالْبَيْتِ (بالكعبة خ ل) يَوْمَ النَّحْرِ (١)، وَالتَّقْرِيبَ ظَاهِرًا، وَقَدَمَرًا.

و احتج لابن أبي عقيل بحديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: في التلبية: لبيك بحجة وعمرة معاً (٢).

و اجيب بمنع الصحة، و يمكن بعدم الصراحة ايضاً، اذ لم يظهر قران ولا هدى، و مجرد ذكر هذا الكلام في التلبية لا يدل (عليه. ظ) فانه قد يكون تعبداً، او لكون الاشعار في العمرة المتمتع بها الى أنه يأتي بعده بالحج ايضاً. و هذا واضح، لوجود هذا الكلام في بعض رواياتنا في التليات ولو بعمرة المتمتع بها.

و يدل عليه صحيحة زرارة (في الفقيه) قال: جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام، وهو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حجة وعمرة فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال: احللت والله (٣) وغير ذلك من الاخبار. و يفهم من هذه الصحيحة عدم الدقة في نية التحلل، بل عدمها، و انه يكفى باخذ الغير، و بما يصدق من الشعر، و ان القران بين الحج والعمرة لا يضر، و غير ذلك فافهم.

و بصحيحة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها: (اَيُّ رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٧ هذه قطعة من الرواية فراجع.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

والعمرة(١).

ويمكن الجواب بما امكن فيما سبق واجاب الشيخ بأن المراد من قال في حجة: فان لم تكن حجة تكون عمرة، للاشتراط في اثناء التلبيات.

ويؤيده صحيحة الفضيل بن يسا (٢) حيث خصّ الاشتراط بالسائق.

و أيضاً يدل على بطلانه صدر هذه الرواية، حيث ما فرق بين القارن والمفرد الابالسياق، فتأمل، ومع ذلك التجويز في الجملة غير بعيد، لظاهر هذه الرواية، يعنى انه لا يجوز المقارنة في التلبيات والاشارة بالحج والعمرة معاً الا للسائق، كما هو ظاهر هذه الرواية لا بالمعنى الذي قاله ابن ابى عقيل والجمهور من حصر القران في ذلك، فانه ما نفهم له دليلاً، وليس هذه دليله.

وبالجملة هذه الرواية ما تدلّ على مذهب ابن ابى عقيل لاجهاها، فتأمل.

ثم اعلم، ان الروايات التي في بيان حج القران والافراد(٣)، ليست فيها الا افعال الحج الى طواف النساء فقط، وليس فيها ذكر للعمرة اصلاً، فلا يكون هي جزءاً منها، ولا يجب على من يجبان عليه مطلقاً، نعم قد تدل الآية(٤) على اتمامها، والاخبار(٥) أيضاً على وجوبها، كالحج مع الاستطاعة، فتجب اصالة مع الشرائط.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ تمامه فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد اشعره

وقلده الحديث .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ ولفظ الحديث هكذا (وينبغي له ان يشترط

على ربه ان لم تكن حجة فعمرة) .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

(٤) البقرة ١٩٧ .

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب العمرة .

و ظاهر كلام الاصحاب خلاف ذلك ، بل الجزئية ، وانه لا بد من الاتيان بها على من اتى الحج مطلقاً ، مندوباً ومنذوراً ، وبعد الانتقال من العمرة الى احدهما ، وذلك غير ظاهر ، فتأمل .

و اما ما يدل على المتمتع (١) فانه بكثرتها وصحتها تدل على الاتيان بهما في عام واحد معاً بجميع افعالهما ، وعدم طواف النساء في العمرة ، وتحليل كل شيء بعد العمرة .

و الظاهر ان يستثنى منه الحلق ، لما في الرواية التي دلت على لزوم الدم على من حلق قبل التقصير ، فتأمل ، وسيجيء تحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى في محله .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

(النظر الثاني في الشرايط)

يشترط في حجة الاسلام التكليف، والحرية.

قوله: «يشترط في حجة الاسلام» الخ. الظاهر ان المراد به الاشارة الى شرائط وجوب حج الاسلام، ولهذا ترك الاسلام فانه شرط للصحة دون الوجوب، قال في المنتهى: باجماع علمائنا وفي الدروس ايضاً جعله من شرايط الصحة وقال ايضاً: ان الجميع شرط للاجزاء الا الثلاثة الاخيرة (١) فلو حج المريض بمسقة والمعضوب (٢) والحائض، في السرب، والذي يعلم ضيق الوقت فسار سيراً عنيفاً جداً بحيث لا يجب مثله، وادرك اجزاً وسقط عنه الفرض، الا ان يكون فعله المناسك حراماً، بخوف ونحوه، فلا يجزى للنهي المفسد وهو غير بعيد.

و الشرايط امور (الأول الاسلام، وهو اظهار كلمتى الشهادة مع الاعتقاد،

(١) وهى الصحة والقدرة على الركوب وسعة الوقت وفى الدروس بعد ذكر الشروط الثمانية، قال ما هذا لفظه: وعندى لو تكلف المريض والمعضوب والمنوع بالعدو وتضييق الوقت، أجزاء، لان ذلك من باب تحصيل الشرط انتهى.

(٢) قال في المسالك: المعضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف الى ان لا يستمسك على الراحلة ام لا فوصف الاستمسك على الراحلة مخصص لا موضح.

وعدم صدور شيء يوجب الكفر من فعل او قول، مثل القاء المصحف في القاذورات استهزاء واهانة، وانكار ضروري للدين.

وعده من شرايط الصحة (١) دون الايمان، مشعر بصحة حج المخالف، كسائر فرائضه، ويؤيده عدم وجوب الاعادة والقضاء لو استبصر، كما سيجيء، وهو معنى الصحة عند الفقهاء على ما ذكر في محله، وقد مرّ تحقيقه فتذكر وتأمل. واما دليله فهو اجماع فقهاء الأعصار المدعى في المنتهى مستنداً الى اشتراط الاخلاص، المنفي عن الكافر على الوجه المعتبر.

(الثاني) الحرية، فانها شرط للاجزاء والوجوب، فلا يجب على المملوك مطلقاً، وان اذن له المولى، ولا يجزى عن حج الاسلام لو اعتق، نعم لو ادرك احد الموقعين معتقاً مستطيعاً مكلفاً، يمكن ذلك كما سيجيء.

ودليله ايضاً الاجماع والاخبار مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: المملوك إذا حجّ ثم اعتق كان (فإنّ خ ل) عليه اعادة الحج (٢).

وقرب منه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وغيرهما (٤).

وما يدلّ على الاجزاء (٥) مطلقاً (٦) فبعد تسليم السند محمول على ادراك

(١) كما يأتي من قول الماتن: ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٤ و١.

(٤) راجع الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرايطه.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٧ من الرواية هكذا، حكم بن حكيم

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتيا عبد حج به مواليه، فقد قضى حجة الاسلام.

(٦) اي سواء ادرك احد الموقعين ام لا (منقولة بخطه قده في بعض النسخ الخطية).

والاستطاعة، وهى الزاد والراحلة، ومؤنة عياله.

أحد الموقفين معتقاً، كما حمله الشيخ عليه، للجمع بين الأدلة.

(الثالث) التكليف، بالبلوغ، والعقل، وهو في الدليل والاجزاء في بعض

الاقوات، مثل الحره، مع خبر رفع القلم.

و مفهوم مضمرة شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه

حجة الاسلام، اذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج، اذا طمشت (٢).

وفى اشعار بعدم حصول البلوغ بالعشر، ولو فى الجارية، فتأمل، ويترك

لغيره من الأدلة الدالة على البلوغ بالتسع (٣).

و كذا ما فى رواية مسمع بن عبد الملك، عن ابى عبدالله عليه السلام، لو

أن غلاماً حج عشر سنين (حجج خ كا) ثم احتلم، كانت عليه فريضة الاسلام،

ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام، اذا استطاع اليه

سبيلاً (٤).

(الرابع) الاستطاعة، وهى مفسرة بالزاد والراحلة ومؤنة عياله مدة رجوع اليهم.

و لعل المراد بالزاد ما يقوته قوتاً متعارفاً من غير اسراف وتقتير، ولو كان

بملك الثمن مع القدرة او البذل.

وبالراحلة ما يحمله من غير مشقة، ولو بالاجرة، او البذل كما سيجى ٤.

ولا يحتاج التقييد باللائق بحاله فى الراحلة لعموم الآية والأخبار (٥) وعدم

(١) راجع الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٢ وهى مروية عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من كتاب الحجر وغيره.

(٤) اورد صدرها فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج وشرايطه وذيلها فى الباب ١٦ من

ذلك الباب الرواية ٥.

(٥) راجع الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرايطه و الباب ٧ من ابواب وجوب الحج و

شرايطه من المستدرك.

المختص، وما في بعض الروايات، ولو على حمار ابتر واجدع (١) وما روى من ركوبه صلى الله عليه وآله الحمار (٢) وعدم التفاوت في المأكل والمشروب شرعاً. ولا يشترط الرجوع الى كفاية بمعنى وجود شيء يعيش به بعد الحج مدة، مثل ملك او صنعة او رأس مال يعيش برهجه، ونحو ذلك، كما هو عند أكثر المتأخرين.

و دليلهم الآية (٣) فإنها تدل على الوجوب بالاستطاعة، ولا شك في صدقها لغة وعرفاً على ما هو قادر على الوجه الذي ذكرنا، مع عدم الكفاية، ونقلها الى معنى شرعى - يكون هي داخلة في مفهومها - غير ظاهر، واثبات الحقيقة الشرعية، ان امكن فغير ثابت هنا.

و يؤيده (٤) الاخبار، مثل صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير (في الفقيه) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول: من عرض عليه الحج، ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحج (٥). و ما في صحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام (المتقدمة في وجوب الحج) فان كان دعاه قوم أن يحجوه، فاستحى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه، الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر الخ (٦).

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ و ٣ و ٥ ومعنى الاجدع فيها مقطوع الانف (بالجيم المعجمة والذال المهملة).

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من ابواب الاحرام.

(٣) آل عمران ٩٢.

(٤) يعنى عدم التقييد بالرجوع الى كفاية.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٧.

(٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٧.

و رواية محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده عن قول الله عزوجل: **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا**، ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مغلّى سره، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج، او قال: ممن كان له، فقال (له) (كا) حفص الكناسي: واذا كان صحيحاً في بدنه، مغلّى سره، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم (١).

ولا يبعد كون الخثعمي هو ابن سليمان اخو مفلس الثقة، وان نقل في كتاب ابن داود واحداً آخر، وقال في رجال الشيخ: مهمل ولهذا (٢) قال في المختلف: وروى محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح.

وحسنه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا**، ما السبيل؟ قال: ان يكون له ما يحج به، قال: من عرض عليه ما يحج، فاستحى من ذلك، اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحى؟ ولو يحج على حمار أجدع أبت، فان كان يستطيع (يطيق خ ل) أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج (فليفعل خ ل) (٣).

وايضاً عموم الاخبار الدالة على الوعيد والعقاب لمن ترك الحج مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، وان كان

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٤ .

(٢) اي ولكون الخثعمي هذا هو ابن سليمان الثقة .

(٣) نقل صدرها في الوسائل في الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٣ وذيلها في الباب

موسراً، وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له، وقال: يقضى عن الرّجل حجة الاسلام عن جميع ماله (١).

و فيها دلالة على عدم جواز التأخير أيضاً، خرج من لم يكن بالصفة التي قلناها بالاجماع ونحوه، بقى الباقي.

وقيل باشتراط الكفاية للاصل، و لرواية ابى الربيع الشامى، قال: سئل ابو عبدالله عن قول الله عزوجل: **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا**، فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت (فقيل خ كا) له الزاد والراحلة، قال: فقال ابو عبدالله عليه السّلام: قد سئل ابو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه، فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم (٢).

وانت تعلم أنّ الاصل يضمجّل بالادلة السابقة.

و عدم صحة رواية ابى الربيع، لكونه مجهولاً، مع عدم توثيق خالد بن جرير الواقع في الطريق (٣).

وعدم صراحتها، فانها ظاهرة فيما قلنا بانه (عليه السّلام) منع عن الوجوب بمجرد.

(١) نقل صدرها في الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٣ وذيها في الباب ٢٥ من تلك

الابواب الرواية ٣ و الباقي منها في الباب ٢٤ الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن

جرير عن ابى الربيع الشامى .

الزاد والراحلة اذا استلزم هلاك العيال، وعدم نفقتهم، بان اخذ ما يصرف في نفقتهم، ويحج به، ولم يبق عندهم شيء اصلاً، او مقدار ما يرجع اليهم، كما يشعر به (فيسلبهم الخ).

نعم قد نقل لهما تتمّة عن الشيخ المفيد في المختلف (ثم يرجع فيسأل الناس بكفه) تدل عليها في الجملة و لكن ما ثبت نقله (١) فإن الرواية (في الكتب الاربعة)، ليس فيها هذه التتمّة، بل على الوجه الذي ذكرناه.

واعلم أنّ هنا أخباراً أخر، تدل على وجوب الحج ولو مشياً، وباستيجار نفسه - كما في الروایتين السابقتين (٢) (يمشى بعضاً ويركب بعضاً) - .

وهي رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: قال الله عزوجل: والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً؟ قال: يخرج ويمشى ان لم يكن عنده (شيء فيه) قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى ويركب قلت: لا يقدر على ذلك (اعنى المشى يب) قال: يخدم القوم ويخرج معهم (٣) .

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل عليه دين، أعليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين (الحديث) (٤) وغيرها .

وأوله الشيخ بشدة الاستحباب و التقية للاجماع، و الأخبار المتقدمة (٥)

(١) اى نقل الشيخ المفيد التتمّة من خطه ره (كذا في هامش بعض النسخ الخطيّة) .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٥١ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١ و تمامها: ولقد كان اكثر من حج

مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة .

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج و شرائطه .

على عدم الوجوب، ويمكن حملها على من وجب عليه، وقصر حتى ذهب ماله فتأمل.

وأن في الآية (١) والأخبار السابقة (٢) دلالة واضحة على الوجوب بالبذل مطلقاً، سواء كان الباذل (للباذل خ) نذرام لا بثقة أم لا.

نعم لا يتد ان يظن عدم الكذب والاعتماد، سواء كان المبذول زاداً او راحلة او غيرها، مما يمكن ان يحصل به من الدراهم، وغيرها، مما يمكن ان يحج به.

و هو ظاهر مع المبالغة في الآية (٣) و الأخبار المتقدمة (٤) و غيرها مما يستفاد وجوبه على القادر بوجه، والوعيد على التارك في ذلك، فيخرج ما اجمع على عدم الوجوب به، وبقى الباقي، فتقييد بعض الأصحاب بالنذر، غير ظاهر الوجه.

وفيها دلالة على عدم المنة، بل المنة على الباذل، كما دل بعض الأخبار (٥) على ان المنة للضيف على المضيف، لانه يحصل الثواب له، ورزقه على الله، فلا منة في قبول هبة المال للحج، وكذا ثمن الماء للوضوء والغسل، وآلة البئر وغيرها مما يعان به على العبادة أيضاً يشعر به عدم حسن منع الهبة ورد الهدية، والزكوة وهو ظاهر.

نعم ينبغي وجود ما يمون به عياله، مقدار ان يذهب ويرجع، ان كان ممن يمكن ان يحصل لهم بوجه ما، ولو بعيداً بالعقل وبعض النقل (٦)

(١) عطف على قوله: ان هنا أخباراً أخر.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

(٣) آل عمران ٩٧.

(٤) لا حظ الوسائل الباب ٦ و ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب المائدة الرواية ١.

(٦) لا حظ الوسائل الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

و يدل عليه (١) ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة؟ قال: هي حجة تامة (٢).

ورواية الفضل بن عبد الملك قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أفضى حجة الاسلام؟ قال: نعم فان (وان خ ل) ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة، اذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الاسلام، وتكون تامة، ولست بناقصة، وان ايسر فليحج (٣).

قال في التهذيب: قوله (عليه السلام) وان ايسر فليحج، محمول على سبيل الاستحباب، يدل على ذلك الخبر الاول، وقوله (عليه السلام) في هذا (الخبر ايضاً) - قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة - يدل على ما ذكرنا، وما اتبع به من قوله (عليه السلام) وان ايسر فليحج المراد به، ما ذكرناه من الاستحباب، لانه اذا قضى حجة الاسلام، فليس بعد ذلك الا التنب، والاستحباب (٤).

وانه يحتمل كون المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلاً او قوة، لانه الغنا شرعاً، ومستلزم لعدم السؤال بالكف المذكور في دليله (٥).

(١) اي على وجوب الحج باليدل.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢ -

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٦ -

(٤) انتهى كلام التهذيب.

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ بناء على نقل المفيد قده في المقنعه.

و امكان المسير وهو الصحة، وتخلية السرب والقدرة على الركوب.

و ان يكون (١) صرف المال في الحج لا يصير سبباً للسؤال بعده في الجملة و عادة، بحيث يقال ان الحج جعله سائلاً بالكف.

و ان يكون عنده ما يعيش به ابدأ، و كأنه المتبادر، و يؤيده تمثيل البعض بالصنعة ونحوها، و أنّ الاجمال في ذلك مؤيد للعدم، فافهم.

و أنه لا بد من بقاء الاستطاعة الى ان يرجع في بقاء الوجوب، و سقوطه على ما يفهم من كلامهم، فلوتلف المال في الاثناء لم يبق الوجوب، بل يعلم عدمه لعدم شرطه في نفس الامر، و في علم الله.

و كذا لو لم يبق استطاعة الرجوع بعد الحج، لم يكن الوجوب ساقطاً عنه، فلو استطاع يجب الاعادة، لحصول العلم بعدم الشرط، مثل الاول.

و كذا لو عجز في الطريق بمرض او بعد الحج، بحيث لا يقدر على الرجوع، او يقدر مع المشقة التي لا يتحمل مثلها، و قلنا إنّ الصحة شرط الاجزاء، لا شرط الوجوب فقط.

و الظاهر خلاف ذلك، فان الظاهر المقطوع، لو لم يبق له ما يرجع به بعده، و كذا لو مرض، بل مات بعد الحج، و بعد لدراك الموقف بل بعد الاحرام، و دخول الحرم على ما سيأتي.

و هذا مؤيد لكون هذا الامر شرطاً للوجوب في الابتداء، و الشروع مع ظنّ البقاء، لا الاجزاء و الاسقاط.

(الخامس): امكان المسير، و يدخل تحته الصحة، و امكان الركوب، و تخلية

السرب، و اتساع الزمان.

(١) عطف على قوله: كون المراد بالكفاية الخ.

وقال المصنف في المنتهى وقد اتفق علمائنا اجمع في اشتراط ذلك، قال: فلا يجب على المريض الواجد للزاد والراحلة، وباقي الشرايط، باجماع علمائنا. و لعل المراد مرض يشق معه السفر مشقة لا تتحمل، و كذا المعصوب الصحيح الذى لا يتمكن من الركوب.

ويدل عليه بعد الاجماع، العقل، وخبر ذريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض الخ (١). و كذا الكبير الغير القادر، ولا يبعد في الكبير، و المعصوب، و المريض، الاستيجار، مع اليأس، لو كان الوجوب سابقاً على المانع.

للأخبار الكثيرة، مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قطّ و لم يطق الحج من كبره فأمره ان يجّهز رجلاً فيحج عنه (٢) و رواه ايضاً عبدالله بن سنان (٣) في الصحيح وغير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أنّ المراد بعد استقرار وجوب الحج.

و يؤيده رواية سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام أنّ رجلاً اتى علياً عليه السلام و لم يحج قطّ فقال: اتى كنت كثير المال و فرطت في الحج حتى كبر سنى قال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا فقال له علي عليه السلام: ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك (٤).

أما لو لم يسبقه الوجوب، بل استطاع في وقت المنع، و عدم القدرة، فالظاهر

(١) تتمه الرواية: او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً (راجع الوسائل

الباب ٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية (١).

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٦٠-٦١ وفي الثاني شيخاً كبيراً.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٣.

عدم وجوب الاستيجار، للاصل، وعدم دليل دال عليه، وادعاء الاجماع في المنتهى على عدم وجوب الاستيجار على المريض، مع عدم اليأس، وقال: انه مستحب. والمراد بتخلية السرب، وخلوه عن الخوف المانع، كون الطريق آمناً في الذهاب والرجوع الى اهله، ووجدان رفقة يأمن معهم، ولو ظناً، وقال في المنتهى: وعليه فتوى علمائنا.

فدليله الاجماع، وما في الخبر المتقدم (١) (او سلطان يمنعه) والمعقل، والنقل، الدالان على نفي الضيق والحرَج.

وظاهر ان خوف النفس داخل، ولا يبعد خوف البضع، وخوف تلف المال، الذي يؤل اليه، واما غيره - مع القدرة، ولو كان كثيراً بشرط ظن سلامتها، مع الوصول الى المقصود، والرجوع الى الأهل - فغير ظاهر كونه مانعاً، اذ لا اجماع، ولا خبر، وظاهر الآية (٢) والأخبار الدالة على وجوب الحج مطلقاً، مع الاستطاعة (٣)، يدل على عدم كونه مانعاً من وجوب الحج حينئذ.

وكذا لو كان الدفع موقوفاً على بذل مال، فلا يبعد الوجوب مع عدم الضرر، ووجوب حفظ المال، على اطلاقه ممنوع، خصوصاً اذا عارض واجباً، لهذا وجب شراء الماء باضعاف ثمنه، وقدمرّ دليله، وفتوى العلماء على ذلك.

وكانه صار جميع ما يؤخذ في الطريق من مؤنته، ولو فرض كون ذلك المال الكثير مؤنة الطريق - بان يصرف في الزاد والراحلة، او الماء، او الدليل، مثلاً - فالظاهر عدم النزاع في جواز صرفه، بل وجوبه، والذهاب الى الحج معه، ولو جعل

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١.

(٢) آل عمران ٩٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

وسعة الوقت،

فلا يجب على الصبي، ولا المجنون، ولو حجاً أو حجج عنها لم يجز عن حجة الاسلام.

مثل ذلك مانعاً ولم يجب الحج لذلك، يلزم عدم جواز السفر غالباً مطلقاً، اذ قليلاً ما يخلو السفر عن أخذ المال ظلماً، مثل العشور وغيره مما يأخذه الأعراب المسلطون على الأموال، والأنفس، في اكثر الطرق.

ومنه يعلم انه لو توقف الحج على بذل مال ليزول العدو، ويخلو الطريق، وجب ذلك لعموم ادلة وجوب الحج (١) مع عدم ما رأيناه صالحاً للمنع، وتخصيصاً لتلك الادلة، نعم لو ثبت اجماع ونحوه، فهو متبع.

ثم الظاهر عدم وجوب الاستيجار، على تقدير الخوف المانع من المباشر، نعم لو علم اليأس، وهو بعيد، وكان الوجوب سابقاً مع التقصير، يمكن ذلك مثل الكبير والمعسوب، مع احتمال العدم، لاختصاص ظاهر الادلة بغير الخائف، فتأمل.

و اما اتساع الوقت للحج، فظاهر اشتراطه، ويدل عليه الاجماع، والعقل، والنقل (٢) فلو حصل الاستطاعة في وقت لا يمكن ادراك الحج، فلا وجوب.

وكذا عدم الوجوب على تقدير عدم الآلات المحتاج اليها، مثل اوعية الماء والزاد وغير ذلك، وكل ذلك داخلة في امكان المسير.

قوله: «فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج». تفرغ عدم الوجوب و الاجزاء على ما سبق ظاهر، بمعنى أنه لو حج بهما الولي - مع عدم التميز، او حجاً، هما معه في الجملة، وذلك في المجنون لا يخلو عن شيء ولكنه ممكن، ولا بد ان لا يكون

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

ولو حجاً ندباً ثم كملاً قبل المشعر أجزاء، و يحرم المميّز والولي
عن غير المميّز والمجنون.

موجباً لوجوب الحج- لم يجز عنها، بمعنى انه لو زال المانع عنها، و وجد باقي الشرايط،
يجب عليها حجة الاسلام و لم يسقط عنها، بما فعلاه، لان فعل شيء قبل وجوبه لا
يمنع وجوبه، مع حصول شرايطه، و هو ظاهر. ٥
و كننا لو حج عنها بمعنى انه حج بنيابتها الولي، او جعل لها نائباً، فانه
يمكن جواز ذلك.

و يحتمل ان يراد بالاول حجها بانفسهما، وبالثاني الحج بهما، و هو الظاهر
من عباراتهم، و ان كان الاول اوفق بالعبارة، الا انه يلزم فعل المجنون الحج، و هو
بعيد، و ابعد منه تخصيصه بالصبي، مع نيته الفعل، و انه سيحییء ايضاً انه لو حجاً
ندباً الخ و هو ايضاً مشعر باعتبار فعل المجنون و قدرته عليه، فلا يبعد فرضه له مع
جنون ما، و ان كان قوله بُعِيد هذا، انه يحرم عن المجنون يشعر بعده، فيحمل على
غيره، فتأمل.

قوله: «ولو حجاً الخ»، اما سقوط الحج - على تقدير كما لهما برفع الجنون، و
بالبلوغ قبل المشعر، فادركا كاملين، مع وجود باقي الشرايط، مثل حصول
الاستطاعة من مكانه على ما ازعم، لامن بلده كما قيل، - فهو (١) أنها ادركا ما
يجزى للمضطر، فيجزى مثله مع ادراكها باقي المناسك - بامر الشارع (٢) وهذا واضح
عندي، لاني اقول بصحة عبادة الصبي المميز شرعاً مع الشرايط مطلقاً، و هذه المسألة
تويده، فافهم، و في الخبر (٣) الدال على الاجزاء من العبد لو ادركه معتقاً، كما مر

(١) حق العبارة، فلانها، بدل فهو أنها.

(٢) راجع ما دل على صحة عبادات الصبي من الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج وغيره .

(٣) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج .

إشارة إلى الأجزاء من الصبي أيضاً.

ولا يبعد ذلك في المجنون المميز أيضاً، ولا ينبغي الحكم ممن يقول بعدم شرعية أفعال الصبي، بل محض التمرين، لعدم صحة الأحرام وسائر الأفعال، بخلاف العبد، فعلى ما قلناه ينوي وجوب الوقوف فقط، فيقع، وعلى المشهور، ينبغي تجديد الأحرام أيضاً وهو مشكل فتأمل.

وإذا أحرم بهما، يأمرهما بفعل ما يقدران عليه، من التلبيه وغيرها ويفعل هو ما يعجزان عنه، فيلتي عنهما، ناوياً، ويحتمها عما يحتمنها، حتى لبس الخيط، و عقد النكاح، واكل الصيد، و الطيب، وغيرها، ويطوف بهما.

و ينبغي ان يضع الحصى بيدهما ثم رمى بل بيدهما يرمى، و مؤنتها من ماله، قاله في المنتهى، ويدلّ عليه بعض الروايات (١).

و قال فيه أيضاً: و كلّما يلزم المحرم من كفارة في فعله، لو فعله الصبي، وجبت الكفارة على الولي، اذا كان ممّا يلزم عمداً و سهواً، كالصيد (الى قوله): و اما ما يلزمه بالعمد لا بالسهو، فللشيخ فيه و جهان (احدهما) أنّه لا يلزمه، لأنّ عمد الصبي خطأ (٢) (والثاني) يلزم الولي، لأنّه فعله، و الاوّل اقرب .

و قال الشيخ في التهذيب: كلّما يلزم فيه الكفارة فعلى وليّه أن يقضى عنه، و الهدى يلزم الولي.

روى زرارة (في الصحيح في الفقيه و غير صحيح في الكافي (٣) عن احدهما

(١) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة (من الديات) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: عمد

الصبي وخطاه واحد.

(٣) طريق الصدوق قدّم الى زرارة (كما في المشيخة) هكذا و ما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته

عن ابي رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن طريف و علي بن

عليها السلام، قال: اذا حج الرجل بابه، وهو صغير فانه يأمره أن يلتبى ويفرض الحج، فان لم يُحسِن أن يلتبى لتبوعه (لتبى خ ل) ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون (عنه قيه) قال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والظيب، فان قتل صيداً فعلى ابيه (١).
وروى ابن بابويه (صحيحاً في الفقيه (٢) وهو حسن في الكافي (٣)) عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدّموه الى الجحفة، اوالى بطن مرّ، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم، ويرمى عنهم، و من لا يجد (منهم هدياً كا) الهدى منهم، فليصم عنه وليّه (٤).

و كان على بن الحسين عليهما السلام (٥) يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يده (يديه كا) الرجل، فيذبح (٦).
و سأله سماعة، عن رجل، أمر غلمانه أن يتمتعوا، قال: عليه أن يضحي عنهم، قلت، فانه اعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى و بعضهم امسك الدراهم،

اسماعيل بن عيسى كلّهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين. وسند الحديث كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثني الخناط عن زرارة.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٢) طريق الصدوق قده الى معاوية بن عمار (كما في المشيخة) هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضى الله عنها عن سعد بن عبدالله و الحميرى جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

(٣) و طريق الحديث في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٥) نسب الوسائل قوله و كان على بن الحسين (الى آخر الرواية) الى الصدوق و هو موجود في الكافي ايضاً.

(٦) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

وصام؟ قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار، ان شاء تركها (قال قيه) ولو أنه أمرهم فصاموا، كان قد أجزأ عنهم (١)(٢) .

- والظاهر أنّ هذه في المملوك، لا في الصبي، وان ذكرت في الفقيه في بابه، فذكرها غير مناسب، وامثالها موجودة في الفقيه والكافي، فظاهر الرواية وجوب الكفارة في قتل الصيد مطلقاً على الويّ.

والظاهر أنه يجوز تجريدهم من فح (٣) ويؤيده او بطن مرّ، كما قالوه، و يدلّ عليه رواية ايوب اخي اديم، قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام، من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فتح (٤).

ومثله صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام (٥) و يحتمل للضرورة، و مطلقاً، فيكون مختيراً بين التجريد في الميقات، و هنا، و لا يبعد كون الاول افضل، و فعله عليه السلام، لبيان الجواز وغيره.

و ايضاً و يحتمل كون الاحرام من الميقات و تأخير التجريد الى فح، و تأخيرها ايضاً، و هو الأظهر.

و اعلم انّ الويّ اذا احرم بالصبي ينوي، و يقول: اللهم انى احرمت بابني هذا بالعمرة المتمتع بها، الى آخر التلبية، كذا قيل، و يقول أُحْرِمُ بهذا الصبي الخ، فيأمره بالتلبية، ان قدر، و الآ لبي، و كذا ساير الافعال، فكلماً يقدر يفعله، و ما لم

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٨ .

(٢) انتهى كلام المنتهى .

(٣) الفح بفتح اوله و تشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ، و مرّ على وزن فلس، موضع بقرب مكة من جهة الشام (قاله في مجمع البحرين) .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ على طريق الشيخ .

يقدر، يفعل عنه الولي.

و ينزع عنه أولاً المخيط، ثم يلبسه ثوبي الاحرام، و يجتنبه بعده ما يجتنب عنه المحرم، و كذا يفعل بالطواف و الصلوة.

و أنّ الولي هو الاب و ابوه، و يمكن ان يفعل ذلك و كيلهما، و يشعر به جوازه للوصي، و كذا لا يبعد لو كيله ايضاً.

و قيل للامّ ولاية الاحرام بالطفل و هو ايضاً غير بعيد، لانه فعل قابل لأن يفعله غيره و هو مرغوب من الشارع فلا خصوصية لغيرها مع فرض عدم الضرر.

و لما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة (١) و هو حاج، فقامت اليه امرأة، و معها صبى، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيجب عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره (٢).

فانها مشعرة بانها تفعل ما يحتاج لاحرامه حتى يكون الأجرها فتأمل.

و لانه ما اشترط في الجواز اذن الاب و وجوده، اذ قد لا يكون له اب و لا يأذن (٣) فلو كان موقوفاً كان ينبغي بيان ذلك، بل لو لم يكن اجماع، لا يمكن لغيرهم ذلك، مع عدم الضرر و عدمهم.

و انه قيل يتوقف حجّه على اذن الوالدين، و ذلك غير ظاهر، في المميّز العاقل على تقدير توقّف تسليم سفره على اذنها، على ما قيل.

الآ ان يقال من جهة كونه مأموراً بالرجوع اليها، (وقيل) بالتوقف على اذن الاب فقط، (وقيل) بالعدم مطلقاً، و هو مقتضى الاصل، و عموم بعض ما

(١) قال في المجموع: رويته موضع بين الحرمين قاله في (ق).

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١.

(٣) و المراد انه قد لا يكون للصبى اب او يكون ولا يأذن.

ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر (١) معتقاً.

يدل على جواز الامور لهم مثل الحج (٢) ولا يقاس الى الصوم والجهاد على تقدير الثبوت.

و ان عبادته صحيحة، وقد بين في الاصول وغيره، وهنا قد صرح بها المصنف في المنتهى وغيره، وفي الصوم ايضاً، وان منعها ايضاً، والتأويل بعيد. لا يرتكب من غير ضرورة، وصحة حجته - واجزائها عن حجة الاسلام، لو ادرك المشعر كاملاً - دليل واضح عليها.

وان القول بها - مع عدم صحة الاحرام، وباقي الافعال، وعدم شرعيتها، كما يظهر من البعض - بعيد جداً، فتأمل.

وكذا المجنون، لو فعل ما يصح مع شعوره، ثم زال جنونه قبله، كما يشعر به قوله: «ولو حجاً ندباً» الخ وان كان قوله: - ويحرم المميز والولى عن غير المميز والمجنون - يشعر بعدم امكان الاحرام من المجنون بنفسه، فيحمل على انه قسمان، مثل غير البالغ، مميز وغيره، فتأمل.

ثم اعلم، انه قد علم مما تقدم، دليل الاحرام بالصبي لا المجنون، الا ان يكون اجماعاً، فتأمل.

قوله: «ولو حج المملوك الخ». قدم ما يدل على توقف شروعه في الحج على اذنه، فلو شرع في الحج غير مأذون لم يجزأ (يجزئه خ ل) عن حجة الاسلام، ولو ادرك المشعر معتقاً، وهو ظاهر، وكذا ما يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام، لو ادرك المشعر حينئذ معتقاً مع شرط الاستطاعة وباقي الشرايط.

(١) وفي بعض النسخ الخطية احد الموقفين بدل المشعر

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج .

ويتم لو افسده، ويقضيه في القابل، ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر.

و يدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال: اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج (١).
و الظاهر ان ما يلزمه من الهدى، والكفارات، فعلى السيد، لان الاذن في الحج مستلزم لذلك.

و يدل عليه صحيحة حريز (في الفقيه وحسنه في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد، اذا اذن له في الاحرام (٢) و مثل رواية سماعه (٣) المتقدمة عن قريب، يدل على جواز الصوم بدل الذبيح. و كذا الذبيح، و يدل على الذبيح ايضاً (ما في الصحيح) عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و قد خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يجرمون و اذبحوا عنهم كما تذبجون عن انفسكم (٤).

قوله: «ويتم لو افسده ويقضيه الخ». يعني لو افسد المملوك حجه، بان جامع قبل الوقوف عمداً، يجب عليه اتمام هذا الحج الفاسد، والقضاء من قابل، كغيره، لان الافساد موجب لذلك و يجزيه القضاء عن حجة الاسلام، لو كان العتق في الاصل، قبل المشعر، وهو حينئذٍ ظاهر، خصوصاً على تقدير وقوع الفساد بعد العتق، فانه

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشروطه الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد وتابعها الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبيح الرواية ٨.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبيح الرواية ٧ رواها في الوسائل عن الكليني ره بهذا السند. عن ابي

العلی الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار و في الكافي اسحق بدل الحسن فنذكر.

و الآ فلا.

و من وجد الزاد و الراحلة على نسبة حاله و ما يمون به عياله
 ذاهبا و عايداً فهو مستطيع، و ان لم يرجع الى كفاية على رأى.
 و لا تباع ثيابه و لا داره و لا خادمه.

يصير مثل حرّ افسد حجّ إسلامه، ففضى، فيجزى عن حجة الاسلام، و اما اذا
 كان العتق وقع فى حج القضاء قبله (١) فيحتمل ذلك ايضاً، على القول بكون
 القضاء هو حج الاسلام، فى غير هذه الصورة، ويشعر به قوله هنا: بان القضاء
 يجزى، لان القضاء انما يجزى عن حجة الاسلام، على تقدير كونه اياها لا عقوبة، و
 سيجى تحقيق ذلك.

و يحتمل ان يراد باجزاء القضاء عنه اجزائه مع الفاسد، سواء قلنا بانّ
 الأولى حجة الاسلام او عقوبة فتأمل.

قوله: «والافلا». اى و ان لم يعتق قبل المشعر، فلا يجزى القضاء عن حجة
 الاسلام.

قوله: «ومن وجد الزاد الخ». ينبغى حمله على نسبة حاله، باعتبار القدرة
 معها الى السفر و عدم المشقة، مثل ان يكون قادراً بالجمل دون الحمار، و العكس،
 و الحمل وغيره، و كذا الزاد لا باعتبار الرفقة، و الشأن لمامر، فتذكر، و قد مر ايضاً
 عدم اشتراط الرجوع الى كفاية، و اشتراط غيرها.

قوله: «ولا تباع ثيابه الخ». دليل - عدم وجوب بيع ما يحتاج اليه عادة من
 الثياب و الدار و الخادم و الامتعة و غيرها - ظاهر ممّا تقدّم، فانّ المفهوم من
 الاستطاعة فى الآية و الأخبار (٢) ما يقدر أن يحج به من غير هذه الاشياء، ولو قلنا

(١) اى قبل المشعر .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج .

بصدق الاستطاعة معها، فيمكن أن يقال أنها خرجت بالاجماع، المدعى في المنتهى، فإنه قال: لا تباع داره الى قوله: وعليه اتفاق علمائنا.

ثم الظاهر أنّ ثمن هذه الاشياء ايضاً مستثناة مع الاحتياج اليها، بحيث يحصل له المشقة عادة بدونها، وكذا الكتب وغيرها مما يحتاج اليه أهلها، بحيث لا يعدّ (لا يقال خ ل) معه مستطاعاً.

و يجب بيع غير ذلك، مما لا يحتاج اليه عادة، كما قال في المنتهى: يجب بيع ما زاد على ذلك، من الضياع والذخائر والأثاث التي له منها بدّ. وليس بظاهر اشتراط دار مملوكة فإنه اذا حصلت بالاستيجار مدة يعيش، او بحيث تيقن وجوده دائماً، او حصلت من الوقف، ونحوه، فلا يحتاج الى استثناء الدار حينئذ على الظاهر.

وكذا الثمن، بل لوباعها حينئذ واستأجر داراً وبقيت له الاجرة فاضلاً عن مؤنة الحج، يمكن وجوب الحج و اجزائه عن حجة الاسلام، وكذا الكتب (١) والخادم وامثالها على الاحتمال، فتأمل.

و الأخبار المتقدمة ندل (٢) على المبالغة في أمر الحج، وشدته، وخرج ما خرج من الاجماع (بالاجماع ظ) والعقل والنقل وبقى الباقي، وما نجد فيها من هذه الامور شيئاً و ينبغى التأمل و التدبر في الأمور كلها، فاذا وجد دليل الاستثناء يستثنى، والافلا.

بل ظاهر الآية و اكثر الأخبار (٣) وجوب الحج على الماشى مع القدرة على

(١) قوله: وكذا الكتب، لو وجدت بالعارية والوقف والاستيجار (هكذا وجد بخطه قده في بعض

النسخ الخطية).

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج وغيره.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج.

ولو وجد بالثمن وجب الشراء و ان كان باكثر من ثمن المثل
على رأى.
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة.

المشى في البعض والركوب في البعض، كما تقدم، الا انهم اخرجوه
بالاجماع، وبعض الأخبار.

قوله: «ولو وجد بالثمن الخ». اى لو وجد الزاد والراحلة بالثمن يجب
شرائها، وان كان باضعاف اضعاف الثمن، ويدل عليه مامر، وهذا مؤيد له، نعم
لو وصل الى الضرر، والخروج عن الاستطاعة، لعدم بقاء مؤنة العيال، ونحوها لم
يجب، وقد علم مما سبق ان الرأى المذكور متجه، وغيره غير ظاهر.

قوله: «والمديون الخ». عدم الوجوب بل عدم الجواز مع الطلب واضح، و
أما اذا اذن الديان خصوصا، مع القدرة على تحصيله، فيمكن جواز الحج.

ويدل عليه، مثل ما فى صحيحة ابى همام (الثقة) قال: قلت للرضا
عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء أيقضى دينه او يحج؟ قال:
يقضى ببعض ويحج ببعض. قلت: فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال: يقضى
سنة، ويحج سنة، قلت: اعطى المال من ناحية السلطان، قال: لا بأس (به قيه)
عليكم (١) و رواية معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لابي عبدالله
عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء
(لم يقع شيئا قيه) أفأ حج بها او اوزعها بين الغرام؟ (٢) فقال: تحج بها وادع الله ان
يقضى عنك دينك (٣)

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

(٢) الغرام بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع غريم (وفى الفقيه الغرماء بدل الغرام).

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج الرواية ١٠ (وفى النسخ التى عندنا من الشرح: معاوية

بن وهب عن ابيه الخ).

ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه.

وفي الاولى تأمل، و الثانية صريحة، وكانها حملت على وجود ما يقابل الدين على ما مرّ، لأخبار آخر (١) مقيدة به، في الكافي، و لكن الحمل بعيد، فما قلناه ليس ببعيد.

ويمكن الوجوب ايضاً لتحقيق الاستطاعة المستلزمة له، و الدين غير مانع، لانه يجوز صرفه في غيره، فيمكن فيه بالطريق الاولى، خصوصاً مع كثرة الاجل نعم لا شك في (٢) تعيين عدم الحج، بمعنى انه لو ادى الدين لجاز ذلك، و خرج عن الاستطاعة، و يمكن حمل الأخبار الدالة على عدم الوجوب (٣) على المديون، على ذلك، فتأمل.

قوله: «ولا يجوز صرف المال في النكاح الخ» وجهه ظاهر مما تقدم، من صدق الاستطاعة، و عدم استثناء مؤنة النكاح، فتعين صرفه فيه.

و يؤيده ما رواه اسحق بن عمار (في الحسن) عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج، فقيل له تزوج، ثم حج، فقال: ان تزوجت قبل ان اُحج فغلامي حرّ فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت: لم يرد بعثته وجه الله فقال: انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج و اوجب عليه من التزويج قلت: فان الحج تطوع قال: و ان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتق غلامه (٤).

و فيها بعض الاحكام، فافهم، الا ان يحصل له مشقة شديدة او مرض

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج.

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة، و لكن الصواب: لا شك في عدم تعيين الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج.

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب كتاب النذر والعهد الرواية ١-و لكن في الوسائل عن ابى عبدالله

ولو بذل له زاد و راحلة و مؤنة عياله و جب، ولو وهب له مالاً
يستطيع به لم يجب القبول.
ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية و جب، ولا يجب القبول.

بسبب تركه لا يتحمل مثلها، فلا يبعد حينئذ جواز صرفه، بل وجوبه فيه.
و كذا لا يجوز صرفه في ساير المندوبات مثل البرّ و الاطعام و الهدية.
و اعلم ان الظاهر أنّ المراد بذلك وجوب الحج و تقديمه على النكاح، و
عدم استثناء مؤنته من الاستطاعة، و كون ذلك في زمان وجوبه، و خروج القافلة،
و تهيأ اسبابه، و ان كان قبله يجوز صرفه فيه، و في غيره على الظاهر و أنّه يجوز صرفه
فيه و في غيره على تقدير قدرته معه بالمشى، و نحوه.

قوله: «ولو بذل الخ» قد عرفت دليل الوجوب بالبذل، و عمومه، و عدم
حسن قوله: ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول، لعموم الادلة، و صدق
(يصدق خ ل) الاستطاعة، و المبالغة في وجوب الحج و العمرة بالكتاب و السنة (١).
و كذا عدم الفرق بين النذر و غيره، و النذر المعين و غيره، و انه مع النذر
بعيد، لعدم وجوب امر على شخص بنذر آخر فتأمل.

و بالجملة الوجوب دائر مع صدق الاستطاعة، و هي القدرة على الحج مع
الزاد و الراحلة، من غير مشقة، و لا شبهة في صدقها مع الهبة، و البذل، و
الاعطاء، و الهدية، و التحفة، و الأخذ معه، و الخرج (والخروج خ ل) له، و غيره
ذلك فتأمل.

قوله: «ولو استوجر لعمل الخ» دليله ايضاً واضح مما تقدم، و كذا تقييده
بما اذا لم يتوقف على غير قدر الكفاية، مثل مؤنة عياله الواجبة.

و كذا عدم وجوب القبول لاشتراط الزاد و الراحلة، من غير مشقة، و لا

ولو حج الفقير متسكعاً لم يجز عن حجة الاسلام الآ مع اهمال المستقرة.

ولو تسكع الغني أجزاءه، ولو كان النائب معسراً اجزأت عن المنوب عنه لا عنه لو استطاع، ولو حجّ عن المستطيع حتى غيره لم يجز. ولا يجب الاقتراض للحج.

شبهة في المشقة حينئذ، ولعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط الا بدليل، غير دليله، والوجوب مع قبول الاستيجار، مؤيد للوجوب مع الفرض، فتأمل.

قوله: «ولو حج الفقير متسكعاً الخ» يعني لو حج غير المستطيع، لم يجز حجّه ذلك عن حجة الاسلام، فلو استطاع بعد ذلك يجب، لعدم صدق الاستطاعة أولاً، وصدقها ثانياً.

قيل: المراد بالتسكع هنا تكلف الفعل مع تحمّل مشقة والظاهر أنّ المشقة غير لازمة، فلو فرض عدمها، فكذلك، لما مر.

واستثنى من ذلك من وجب عليه الحج، فأهمل، حتى استقر، بان مضي زمان الحج، وهو باق على شرائط الوجوب، ثم صار غير مستطيع فحينئذ يجب عليه الحج على وجه مقدور، ولو مشياً وتسكعاً، وأنه على تقدير الفعل حينئذ يجزى عن حجة الأسلام، ويسقط به.

و كذا لو تسكع المستطيع، و كذا لو حجّ النائب معسراً و متسكعاً يجزى عن المنوب، لاعتن نفسه، بعد الاستطاعة، و هو ظاهر، و كذا عدم الاجزاء عن المستطيع حتى القادر على الحج، لو حج عنه لوجوبه عليه بنفسه.

قوله: «ولا يجب الاقتراض للحج». بمعنى ان يجعل نفسه مستطيعاً بالقرض، بل لو اقترض حينئذ جوازاً لم يجب عليه الحج، لما مر من كونه مانعاً للاستطاعة.

ولا بذل الولد ماله لوالده فيه.

نعم لو كان عنده ما يقابل القرض، فاضلاً عن مستثنيات الحج، يجب القرض بل لو أمكن اخراج ما عنده كان متعيناً ولا ينبغي القرض، والأولى صرف ماله فيه.

وليس امثال القرض وبيع الامتعة وتحصيل الثمن والزاد والراحلة داخله في الاستطاعة، مثل شراء الآلات والاعوية مثل القربة وغيرها، بل وجود ما يمكن تحصيلها داخل فيها للتبادر عرفاً وللإجماع على الظاهر، ولعدم المشقة في تحصيلها، ولأنها لو دخلت لزم سد باب وجوب الحج غالباً ويفهم الفرق بين ما هو داخل، وبين ما هو خارج بالتأمل، فتأمل.

فوجوب الحج مقيّد بالنسبة الى الاوّل، ومطلق بالنسبة الى الثاني، فيجب تحصيل الثاني، دون الاوّل، ولهذا قال في المنتهى: أنّها يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليها لبعدها المسافة، واما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته، والمكّي لا يعتبر الراحلة في حقه، ويكفيه التمكن من المشى.

و يؤيده صدق الاستطاعة، ويخرج ما يخرج مثل وجوب الراحلة للبعيد، للإجماع (بالاجماع خ ل) والأخبار، مع التأمل، وبق الباقي تحته، وينبغي حفظ هذه القاعدة فإنها تنفع في هذا الباب كثيراً.

قوله: «ولا بذل الولد ماله الخ»: لا يجب على الولد ان يبذل ما له لوالده ليحج به، وكذا لا يجب على الوالد اخذ ذلك من ماله، طفلاً كان او لاعلى سبيل القرض وغيره، نعم لو اقترض مع الاستطاعة بالشرط المتقدم يجوز، ويجب كما من مال غيره.

و بالجمل، عدم الفرق بين الولد والوالد وغيرهما، وهو مقتضى بعض الاصول، والقواعد الشرعية.

ولكن ورد في رواية سعيد بن يسار (الثقة. كأنها صحيحة) قال: قلت

لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: وينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده، ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد (ان المال والولديب) (١)

فهذه تدل على الجواز، بل الوجوب، من مال الولد، وعدم منع الولد له، فيعطيه، ولكنها مخالفة للقوانين.

قال المصنف في المنتهى: هذه محمولة على أنه اذا كان للوالد ما يتمكن من الحج به، ويأخذه على سبيل القرض، لأن مال الولد ليس للوالد.

و يأبى من هذا الحمل قوله (عليه السلام): نعم ينفق، و قوله: عليه السلام: ان مال الولد للوالد، وقضائه صلى الله عليه وآله الخ.

ويمكن كون الانفاق من جهة وجوب نفقته في مال ولده، لفقره و غنى الولد، و اجرة لحفظه، و حفظ ماله، و كون المال للوالد كناية عن جواز التصرف فيه، لانه صغير، و الوالد وليه (له ظ) ان يتصرف مع المصلحة، و كون القضاء في واقعة قد يكون الواقع كذلك بان كان المال للوالد، و لهذا قال: المال للوالد يعنى المال المتنازع، لا مطلق ماله، و يكون هذا القول اشارة الى تعظيم الوالد، و عدم حسن النزاع معه، و ترك ما يدعى له.

و لكن غيرها- ايضاً مما يدل على تصرف الوالد في مال ولده، والحج به- موجود في الأخبار (٢) ولو لا خوف خرق الاجماع، على ما يظهر، لأمكن القول

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ١، و اوردتها في الوسائل (في الباب ٧٨ من

ابواب ما يكتسب به الرواية ٤) بسند آخر عن سعيد بن يسار ايضاً مع اختلاف في المتن فلا حظ .

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الرواية ٤.

و المريض ان قدر على الركوب وجب عليه و الآ فلا، ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه، أو إلى الاوعية و الآلات مع العدم، او الى الحركة القوية مع ضعفه، او الى [بذل] مال للعدو للطريق مع تمكنه على رأى سقط ولو منعه عدو.

او كان معضوباً (١) لا يستمسك على الراحلة سقط، ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على رأى.

بمضمون الرواية، لان كلمها ذكرناه تكلفات بعيدة، ولا تنافيا القواعد الشرعية، اذ يستثنى منها امثال هذه، للنص الصريح (٢) الصحيح، فقله، اشارة الى رد هذه الرواية، فلو قال: لا يجب على الوالد بما لولده الاقتراض منه، لكان اصرح. قوله: «والمريض الخ». وجه الوجوب مع القدرة على الركوب، ووجود سائر الشرايط، واضح، مما تقدم، كعدم الوجوب مع عدمها.

قوله: «ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه الخ». اى لا يجب الحج للموانع المذكورة، لعدم صدق الاستطاعة التى هى شرط الوجوب، وهو فى الكل واضح، الآ فى بذل المال، مع التمكن، فالظاهر وجوبه حينئذ لصدق الاستطاعة، و اشار الى رد هذا القول بقوله: على رأى، وهو غير واضح، وقدمر ما ينفع فى ذلك، فتأمل. وكذا عدم الوجوب مع منع العدو بالكلية.

و كذا عدمه على المعضوب الذى لا يتمسك على الراحلة بوجه ظاهر، وكذا عدم وجوب الاستنابة على المريض الممنوع، ولو كان مأيوساً عن البرء، وكذا الممنوع بالعدو، و سائر الاعذار، للاصل، وعدم القدرة، والاستطاعة،

(١) قال فى المسالك: المعضوب، الضعيف، سواء بلغ فى الضعف الى ان لا يتمسك على الراحلة ام

لا، فوصف الاستمسك على الراحلة مخصص لا موضح

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الرواية ٤.

التي هي شرط للوجوب، بالآية، والاختبار (١)، والاجماع مطلقاً، ولأن في بعض الاختبار (٢) المتقدمة تصريحاً بعدم الوجوب، إلا لتخلية السرب، وعدم المرض، وما يعدّ عذراً يعذره الله فيه، وإذا لم يجب عليه، لم يجب له النائب، وكون الوجوب - بالنفس والمال فاذا تعذر احدهما بقي الآخر - غير ظاهر بل ظاهر الآية، والاختبار، وجوب فعل الحج بنفسه، بشرط القدرة، وأنه مع عدمها لا وجوب، ومعلوم عدم الوجوب في المال وحده منها، ولهذا لم يجب صرف المال بوجه، ويجوز ماشياً، ومتسكعاً، وإن المال وجوبه ليس بالأصلية، بل لكونه موقوفاً عليه، وشرطاً ترفهاً وتلطفاً من الشارع، لارادته اليسر دون العسر، ونفي الحرج (٣) والضيق، وهو ظاهر، كما اختاره المصنف، وأشار إلى ضعف خلافه بقوله: (علي رأى). نعم لو كان الوجوب مستقراً قبل المانع، وقصر إلى أن حصل المانع، لا يبعد وجوب الاستيجار، بل يجب مع اليأس، كما في الميت.

والظاهر عدم الخلاف فيه، ويدل عليه بعض الأخبار.

مثل صحيحتي معاوية و عبدالله بن سنان المتقدمتين (٤) من أمر الشيخ

الكبير باخراج الحج.

وصحيفة محمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي

عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم

(١) لاحظ الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج.

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج.

(٣) البقرة ١٨٢ الحج ٧٧ في سورة البقرة قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَفِي

سورة الحج قوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ و٦.

ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن، و الا فلا

يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله، ثم لبيثه مكانه - (١).
و ان لم يكن صريحاً في ذلك فيحمل عليه لما تقدم، و للتقييد بوجوب الحج سابقاً، في صحيحة الحلبي (٢) المتقدمة في بيان الاستطاعة، وقد تقدم هذه المسألة، فتذكر.

ثم ان الظاهر عدم وجوب الاعادة بعد الموت على تلك الحالة، و كذا لو برأ على خلاف المتوقع و العادة، و يحتمل هنا الاعادة، فتأمل.

قوله: «ولو مات بعد الاستقرار الخ». و وجوب قضاء الحج - من اصل ما له لا من ثلثه لانه دين كسائر الديون، بعد مضي وقت يمكنه ادراك الحج متصفاً بشرائط الوجوب، ثم مات - الظاهر انه اجماعى، و لا نزاع فيه.
و يدل عليه الأخبار الصحيحة (٣) ايضاً، و كذا عدم وجوبه مع عدم الاستقرار.

و اما كونه من اقرب الأماكن - يعنى اقرب ميقات الى مكة غير ادنى الحلق على الظاهر، مع احتمال ارادته ايضاً، دون ميقات بلده من غير خلاف على ما يظهر، و هو مؤيد لعدم وجوب خروج المتمتع الى ميقات بلده - فهو احد المذاهب الثلاثة المشهورة التي ثالثها التفصيل، بانه مع السعة (٤) من بلد الميت.

الظاهر ان المراد به بلد الموت، بانه يستأجر من تلك البلد، و يخرج منها بحيث يصدق لغة و عرفاً الذهاب الى الحج منها، و لا يحتاج الى موضع الموت، و ان كان احوط.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج .

(٤) اى كفاية مال الميت وسعته .

و مع الضيق من اقرب الأماكن و ان وسع المال من غير بلده .
و الظاهر ان يكون مراد القائل من بلد الموت مطلقاً، وجوب الاستيجار
من اى مكان يسع المال من بلد الموت حتى أدنى الحلّ، بحيث يكون واجباً مهما
وسع المال فى هذه المسافة، كما يعلم من الدليل المحيّل له، و هذا مؤيد لارادة أدنى
الحلّ.

و الظاهر انه يتعين أدنى الحلّ على تقدير الضيق، او التأخير، حتى ضاق
الوقت، و الاجزاء حينئذٍ و ان قلنا بتحريم التأخير، والوجوب من بلد الموت .
و قد صرح فى الدروس (١)؛ بأنه يجزى من اقرب المواقيت مطلقاً اجماعاً، و
يتملك الوارث فضل المال الموصى به، و ان فعل حراماً، بتركه الاستيجار من
بلدالموت مع القول به .

و ذلك غير بعيد، فيدل فى غير الوصية بالطريق الأولى، و هو مؤيد لعدم
الوجوب الأ من الميقات .

و يؤيده اجزاء حجّ المستأجر من مكان مثل كوفة، و حجّ من البصرة، او
من طريق، و حجّ من أخرى كما سيجيبىء ما يدل عليه من الأخبار .
و وجهه أنّ المقصود هو الحج، و ليس الطريق داخلاً فيه، و قد فعل .
و هذا يدل على صحّة الاحرام من أدنى الحلّ للمجاور دون السنتين، بعد ضيق
الوقت، و ان قلنا بوجوب خروجه الى ميقات بلده، او ميقات، على مامرّ، فتأمل .
و نقل البعض مذهبين، أقرب الاماكن، و التفصيل .

(١) عبارة الدروس هكذا: ولو ضاق المال فمن حيث يمكن، ولو من الميقات على الأقوى ولو قضى مع
السعة من الميقات اجزأه، و ان أتم الوارث وملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه فى نسك او بعضه او فى وجوه
البرّانتهى .

كأنه نظر الى ان السعة مطلقا مرجعه التفصيل، اذ لا ينبغي القول بعدم الوجوب اصلاً لو لم يسع المال من البلد، وليس بمعقول الوجوب من البلد مع عدم الوسعة، وقد عرفت الفرق، فتأمل.

فأما الادلة فدليل الوجوب من البلد انه يجب على الأصيل الذهاب منه، وإن قطع تلك المسافة عبادة، تركها، فيجب على النائب القضاء عنه، لعدم فعله، ووجوب صرف المال.

وهو غير واضح، لان الواجب هو الحج و العمرة، و قطع المسافة انما يجب عقلاً، لا شرعاً، بخصوصه، بل لانه موقوف عليه، ولو كانا ممكنين بدونه، لم يجب القطع قطعاً، ولهذا لم يجب الرجوع، والقطع بقصدهما على الظاهر، على من وجب عليه الحج، ووقع في الميقات، على اى وجه كان، مثل ان يكون نائماً وغافلاً ومغمى عليه او في السفينة او قبل وقت الحج لغرض.

بل لو حج من الميقات حينئذ لصح حجه، ولو لم يرجع الى البلد لم يفعل محرماً، الا ان يكون قاصداً لتركه، ولا شك في صحة الحج، وعدم وجوب الرجوع، وان قلنا انه فعل حراماً، وهو ظاهر.

و أنه لو قصد قطع المسافة بقصد التجارة فقط، خصوصاً قبل او انه، ثم انشأ الاحرام من مكة فكذلك، فليس بمعلوم وجوبه، و كونه عبادة ووجوب صرف المال فيه، وهو ظاهر.

وعلى تقدير التسليم انما كان وجوبه عليه لعدم امكان الحج الآبه، وفي النائب ممكن بان يستأجر من كان في الميقات.

كما ان ترتيب الصوم كان واجباً عليه، وتعدده في الايام المتعددة لو قضى بنفسه لعدم امكان صوم يومين له في يوم واحد، ويجوز وقوعه من النائب، ولهذا جوز

قضاء شهر بل سنة و اكثر في يوم واحد عن الميت الذي يقضيه في تلك المدة على الظاهر .

و على تقدير وجوبه عليه و كونه عبادة مستقلة، وجوب القضاء عنه غير مسلم، لمنع الكبرى، لأن واجب القضاء هو الحج، وليس ذلك جزء من الحج، و هو ظاهر متفق عليه .

و يدل عليه الاخبار الصحيحة الدالة على حقيقة الحج (١) و كذا عدّهم واجبات جميع انواعه، و حصرها، و قدمر الإشارة اليه .

و مما ذكرناه علم دليل المفصل و المقتصر (المختصر ل) على الاقرب كالمصنف، و يؤيده الاصل، و الاحتياط في الجملة، بترك التصرف في مال الغير، مثل الاطفال الآ مع اليقين، او مثله، و لا شيء هنا، فحينئذ آيات تحريم التصرف في مال الغير (٢) و اخباره (٣) و الاجماع، بل العقل ايضاً دليل المسألة، و كذا كون الوصية من الثلث (٤) فافهم .

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

(٢) قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الآيه (النساء ٢٩) و قال الله تعالى: و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآيه (البقرة ١٨٨) و قال الله تعالى: واكلهم اموال الناس (النساء ١٦١) و غيرها من الآيات الواردة في هذا الباب .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصل الرواية ١، عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام، في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبة نفس منه .

و راجع ايضاً الباب ١ من ابواب كتاب الغضب من الوسائل (في حديث) عن صاحب الزمان عليه و على آبائه افضل التحية و الثناء، انه قال: لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه. الى غير ذلك من الاخبار .

(٤) راجع الوسائل الباب ٩ و ١٠ من كتاب الوصايا .

و إن الواجب (الوجوب خ ل) منه متفق عليه، و من غيره مختلف فيه، فيقتصر على المتفق .

و منه علم ايضاً عدم وجوب خروج المجاور دون سنتين الى ميقات اهله، بل و لا الى ميقات ما، و ما ذكرناه هناك يدل على الجواز، و الاجزاء هنا من اقرب المواقيت بالطريق الاولى، ولأنه قد علم منه جواز حج التمتع للنائي بنفسه عن أدنى الحل، فعلم عدم جزئية قطع المسافة للمتمتع، فلا يجب على النائب، مع احرامه من الميقات، بالطريق الأولى فتأمل.

و ايضاً يؤيده خلواخبار قضاء الحج عنه، و اشتمالها على وجوبه مع تحقيق معنى الحج، هذا مع قطع النظر في الأخبار، و أما مع النظر فيها فانه يظهر من بعضها التفصيل، مثل ما في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام، و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت (١).

و صحيحة علي بن رثاب، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل اوصى أن يحج عنه حجة الاسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك الآ خمسين درهماً، قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقها رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) و هما في زيادات التهذيب، و الأخيرة في الكافي ايضاً.

و ما روى في الكافي (في الصحيح) عن محمد بن عبدالله، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام، عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه؟

(١) لم نجد في التهذيب رواية بهذا المضمون عن الحلبي، و ما نقله هو ما رواه علي بن رثاب فقط (كما نقله في الوسائل ايضاً في الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ١) و ما نقله الشارح قده بعنوان رواية الحلبي، هو متن عبارة التهذيب فتوهمه انه رواية (راجع باب زيادات التهذيب في فقه الحج ج ٥ ص ٤٠٥ من طبع النجف تحت رقم ١٤١١).

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ١.

قال: على قدر ماله ، ان وسعه ماله فن منزله، و ان لم يسعه ماله - من منزله، فن الكوفة، فان لم يسعه من الكوفة فن المدينة (١).

الآ ان محمداً غير موثق في كتاب ابن داود، وغير ظاهر في الخلاصة.
و في رواية أخرى عن ابي عبدالله عليه السلام، في رجل أوصى بحجة، فلم تكفه من الكوفة؟ أنها تجزى حجته من دون الوقت (٢).

و أخرى ضعيفة عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة؟ قال: يحج بها (له خ) رجل من موضع بلغه (من حيث يبلغه) (٣).

و انت تعلم عدم صراحة هذه الأخبار في التفصيل و الوجوب من بلد الميت مع السعة.

بل يمكن كون البعض دليلاً على العدم، حيث ما أوجب في مكان يكنى هذا المقدار، الآ رواية محمد بن عبدالله، فإنها ظاهرة في التفصيل في الحج الذي أوصى، لا مطلقاً، مع عدم الصحة.

و يمكن حملها على فهم الحج من البلد من كلام الموصى، او قرائن الحال، و لا شك انه لو فهم ذلك (فهو ظاهر) متبع ولو بالقرائن مثل تعيين المال الكثير، بحيث يعلم عدم تعيين ذلك المقدار من غير البلد، و يمكن تخصيصها بالوصية مطلقاً.

و يؤيد القول بالاجزاء - مطلقاً من الروايات - رواية زكريا بن آدم، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجوز ان يحج عنه من

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ٨ و الرواية على ما نقلها في الفقيه مضمرة و ليس فيها

ذكر المروى عنه (اي الامام عليه السلام فتذكر).

غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: ما (أما مائل) كان دون الميقات فلا بأس (١).
و فى طريقه سهل (٢) ولا يضر.

و ايضاً يؤيده، صحيحة حريز بن عبدالله (الثقة) قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه (٣) و دلالتها واضحة، فافهم.

و يمكن حمل الاولى على التدب، ايضاً، للجمع، و ان امكن حمل رواية زكريا على التفصيل، بحمل المطلق على المقيد.

و اعلم أنّ بعضها يفيد وجوب الحج على قدر المال من اى مكان يسع، فليس على تقدير الضيق من البلد يجوز من الميقات، بل حيث امكن، كما اشرفنا اليه. و أنّ القول بالتفصيل ليس ببعيد، مع الوصية، و انه احوط لعمل الورثة البلاغ (٤)، الا ان ترك جميع ما تقدم، لرواية غير ظاهرة الصحة، مشكل، و أنّ الاجزاء من الميقات متفق عليه، فيمكن عدم الوجوب من البلد، فتامل.

و يؤيده صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الا بقدر نفقه الحج (الحمولة خ ل) (فورثته كا) احق بما ترك فان شاؤا أكلوا و ان شاؤا حجوا عنه (احجوا خ ل) (٥).

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ٤.

(٢) و سند الرواية كما فى الكافي هكذا: عذة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن زكريا بن آدم الخ.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٤) اى من حيث يبلغ المال الموصى به.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب وجوب الحج (بطريق الشيخ).

فان ظاهرها عام، يدل على عدم وجوب اخراج الحج مطلقا، ولو كان من استطاع قبل، فيمكن حملها على التخيير بين الحج من البلد و عدم الاكل، و بين اكل البعض و الحج من اقرب الاماكن، و حملها الشيخ على من لم يجب عليه الحج اصلاً.

و انّ الظاهر ان المراد من اقرب الأماكن هو الاقرب الى مكة من المواقيت، و ان كان كلام القواعد يشعر بالاقرب الى البلد الذى يخرج منه، فيكون ابعد. و انّ المراد بالوجوب من اقرب الأماكن هو اقل الواجب، فان الظاهر انه لو فعل من اتى ميقات لكان فرداً لواجب، وصح عن البلد، و مهما كان من المواضع قبل الميقات كما فهم من دليله.

و انّ ظاهر البعض هو وجوب الاخراج من الأصل، فى الحج الواجب مطلقاً، سواء كان حج الاسلام او النذر وشبهه، و انه اوصى او لم يوص، و يحتمل الاختصاص بحج الاسلام مطلقاً، لظهور الروايات فيه، مثل ما فى حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه، قال: ان كان ضرورة فن جميع المال، انه بمنزلة الذين الواجب، و ان كان قد حج فن ثلثه (الحديث) (١) و حسنة اخرى له عنه عليه السلام (٢)

و مثل ما فى صحيحة الحلبي المتقدمة (فى بيان الاستطاعة الدالة على وجوب اخراج الحج عن العاجز الموسر بعد استقراره من قوله عليه السلام): يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

(٣) اوردها والثلاثة التى بعدها فى الوسائل الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣-٤-٥. اقول:

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً، قال: عليه ان يحج من ماله رجلاً ضرورة لامال له

و رواية سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك .

ويدل على عدم الاحتياج الى الوصية انه كالتدين كما يستفاد من الخبر. ويدل ايضاً على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه، قال: نعم.

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه، قال: ان كان ضرورة فن جميع المال و ان كان تطوعاً فن ثلثه (١).

وفي مثل هذه دلالة على اخراج الوصية بالمندوبات، من الثلث. و الاصل - و عدم دليل ظاهر و بطلان القياس - يدل على كون الحج الواجب بالنذر وشبهه ايضاً من الثلث كما صرح به في التهذيب و يحمل على الوصية الخبران الآخرا (٢) و قد يشعر بكونه (٣) من الثلث بعض الاخبار المتقدمة مثل

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٢) يعنى الخبران الدالان على اخراج النذر وشبهه من الاصل.

(٣) يعنى الحج الواجب بالنذر وشبهه .

الاولى (١) حيث دلت على كونه من الثلث على تقدير حجّه و هو اعم من الواجب وغيره. و أنّ الظاهر أنّه لو أوصى بأن يحجّ عنه شخص معين يجب تعيين ذلك الشخص لصحيحة الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ما في صحيحته المتقدمة مع زيادة: فان اوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.

و أنه يمكن حمل- مثل صحيحة الحلبي المتقدمة في وجوب الحج من الميقات و البلد- على الاستحباب فيكون من البلد مستحباً، و هو محتمل للموت و الميت، و ينبغي مراعات الأبعد، و الأول مفهوم من رواية زكريا (٣) و الثاني من رواية محمد (٤) و قد تقدمتا، مع أنّها غير صريحة في البلد، بل يمكن فهم غيره لعدم الايجاب مهما امكن، بل اختصر على الميقات و كذا غيره و قد اشار في المختلف في صحيحة علي بن رثاب (٥) المتقدمة (الى ظ) في ذلك .

و يدل على كون حج غير حج الاسلام من الثلث، و عدم الاحتياج الى الوصية، صحيحة علي بن رثاب عن ضريس بن اعين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام و نذر في شكر ليحجّن به رجلاً الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و من قبل ان يفي بنذره الذي نذر؟ قال: ان كان ترك مالا، يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره و قدوفى بالنذر و ان لم يكن ترك مالا الآ بقدر ما يحج به حجة الاسلام حجّ عنه بما ترك و يحج عنه وليّه حجة النذر انما هو مثل دين عليه (٦).

(١) وهي حسنة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ٤-٣.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ رواها في الفقيه عن ضريس الكناسي عن

و الظاهر أنّ ضريس هو ابن عبد الملك بن اعين، لأنّه الموجود في كتب الرجال، وقد يحذف الاب وينسب الى الجد كثيراً، و هو ثقة، فالخبر صحيح، و يحتمل ان يكون عبد الملك ساقطاً من قلم الناسخ في نسختي .
و قد حمل الشيخ حج الولي على الندب و يؤيده تمثيله بكونه ديناً، فان الذين لا يجب على الولي قضائه .

و ايده الشيخ بصحيحة ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه الى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الاب؟ فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه (١) .

و هذه تدل على اصل المطلوب أيضاً (٢) لكن فيها (٣) تأمل من حيث اهمال ايجاب حج الرجل والولد من المال .
و بالجملة ظاهر أولهما أنّ النذر أن يحج بالرجل والولد، وأخرهما نذر الحج بنفسه فتأمل .

و أنّه يصح نيابة الصرورة رجلاً كان او امرأة عن الرجل و المرأة .
و يدل عليه الاخبار مثل صحيحة سعد بن ابي خلف (الثقة) قال: سئلت

ابي جعفر عليه السلام و في التهذيب عن ضريس بن اعين عنه عليه السلام أيضاً على اختلاف في بعض العبارات فراجع .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣ .

(٢) و هو عدم الاحتياج في فعل حج الندب الى الوصيه و كون اخراج حج الوصية من الثلث (هكذا في هامش بعض النسخ الخطية) .

(٣) يعني في صحيحتين علي بن رثاب و ابن ابي يعفور .

ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال: نعم، اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه الخبر (١).

و حسنة معاوية بن عمار في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال؟ قال: يحج عنه صرورة لامال له (٢).

و رواية مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام، في المرأة تحج عن الرجل الصرورة؟ فقال ان كانت قد حجت، و كانت مسلمة فقيهه، فرب امرأة أفقه من رجل (٣).

و فيه التقييد (بان كانت حجت) مع ضعف الرواية و اشتراط الفقه في الجملة.

و حسنة معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس (٤).

و صحيحة رفاة عن ابي عبدالله عليه السلام، أنه قال: تحج المرأة عن اختها و اخيها، وقال: تحج المرأة عن ابنيها (ابن خ ل) (٥).

و لا يبعد جواز حجها مع كونها صرورة، لاطلاق الروايتين المعتبرتين (٦) مع ترك التفصيل الدال على العموم، مع عدم صحة المقيدة بمصادف وغيره و امكان حملها على الاستحباب، ولهذا قيل بكراهة الصرورة، و لا شك أن اختيار غيرها

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة الرواية ٥.

(٦) و هما حسنة معاوية و صحيحة رفاة.

ولو اختص احد الطريقتين بالسلامة وجب سلوكه و ان بعد،
ولو تساويا فيها تخير، ولو اشتركا في العطب سقط (١)

أولى منها لو وجد.

و اختار الشيخ في زيادات التهذيب عدم الجواز على الظاهر لما مرّ و لرواية
زيد الشحام عنه، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: يحج الرجل
الضرورة من الرجل الصّورة، ولا تحج المرأة الصّورة عن الرجل الصّورة (٢).
ويمكن الحمل على الكراهة أيضاً لعدم الصحة، و لما في رواية سليمان بن
جعفر، قال: سئلت الرضا عليه السلام، عن امرأة صرورة حجت عن امرأة
صرورة؟ قال: لا ينبغي (٣).

و الظاهر ان النائب يفعل في احرامه ما يلزمه، لا ما يلزم المنوب للعمومات
الدالة على حال المحرم الرجل و المرأة مطلقا، نائباً كان ام لا، و كذا في سائر
العبادات، فتأمل.

قوله: «ولو اختص احد الطريقتين بالسلامة الخ». وجوب سلوك طريق
السليمة على التعيين، و ان كانت أبعد من المخوفة. ظاهر، كعدم جواز المخوفة، و ان
كانت أقرب، و لكن لو سلكها صح حجّه، لو لم يكن بحيث يكون منهياً عن فعل
نسك يتوقف صحة الحج عليه، فيبطل ببطلانه الحج أيضاً، و الآ فيبطل التسك
فقط.

و كذا وجوب سلوك احد الطرق على التخيير على تقدير اشتراكها في
السلامة.

(١) العطب بفتح العين، الهلاكة.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة الرواية ٣.

ولومات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء

و عدم الوجوب، بل عدم الجواز مع اشتراكها في العطب، اى خوف الهلاك، ولو ظناً، ومع الشك محتمل، لا الوهم.

قوله: «ولومات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء». الظاهر عدم الخلاف في الاجزاء (حينئذٍ خ) للاجماع المدعى في المنتهى.

ولصحيحة بريد بن معاوية، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل خرج حاجاً، ومعه جمل (له كا) ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال: ان كان ضرورة، ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام، وان (كان كا) مات قبل ان يحرم، وهو ضرورة، جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شىء فهو للورثة (١) (لورثة يب) قلت رأيت ان كانت الحجة تطوعاً، فمات في الطريق، قبل ان يحرم، لمن يكون جملة ونفقته وما ترك (معه كا)؟ قال: لورثته (يكون جميع ما معه وما ترك للورثة كا) إلا ان يكون عليه دين فيقضى عنه، او يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه (لمن اوصى من الثلث خ ل) (٢) -

يستفاد منها امور، كون الوصية من الثلث، وعدم صرف المال في حج التطوع، ان مات قبل الفعل، وتقديم الدين والوصية على الارث، وعدم وجوب الحج الآمرة، والحج من موضع الموت عن أصل ماله، على تقدير كونه ضرورة. ولا يبعد فهم جواز ذلك لمن معه من الرفقاء مع تعذر الورثة، والوصى والحاكم حيث ما قيد، واخرج (اخراج خ ل) هذه بالدليل وبقي الباقي.

(١) ان لم يكن عليه دين (كا).

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ الآ انه نقله عن ابى جعفر عليه السلام نعم ذكر الرواية في التهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام الا انه أسقط قوله عليه السلام ان لم يكن عليه دين (بعد قوله: فهو للورثة) راجع التهذيب باب الزيادات الرواية ٦٢ ج ٥ ص ٤٠٧ (طبع طهران).

وأنه لا يجعل (لا يحتمل خ ل) كلما معه، بل يجب الاقتصار على ما يحج به، وينبغي اختيار الامين والاجتماع (١) على ذلك احتياطاً، ويؤيده الصرورة، و حصول التأخير المنافي لضيق الوجوب فتأمل.

وهي بعمومها تدل على وجوب ذلك، على تقدير كونه ضرورة مطلقاً، وذلك في صورة، ما استقر الوجوب، بل سافر عام الوجوب، فإنه حينئذ ينكشف عدم التكليف، لعدم بقاء المكلف وقت الفعل، وهو شرط من غير نزاع، فيمكن حملها على من استقر، ولكن العمل بظاهرها احوط، وأولى للورثة فتأمل.

كأنه عمل بها الشيخ على عمومها، وخصها المصنف في المنتهى بما ذكرناه، لما ذكرناه.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين المكلف بنفسه، وبين النائب، وكذا في عدمه في الموت قبل الاحرام، ولكن ينبغي تمليك الأجر ما يقابل فعله من السعى في الطريق، خصوصاً اذا كانت الاجارة على السعى أيضاً مذكورة في المتن.

والظاهر أنه كذلك، مع عدم ذكره ايضاً، لأنه المتبادر والمتعارف، إلا ان تكون قرينة مسقطه لذلك.

و أما اذا مات بعد الاحرام، وقبل دخول الحرم، ففيه خلاف فقال ابن ادريس والشيخ في الخلاف على ما نقل في المنتهى: بعدم الاجزاء حينئذ.

وجهه ان الذمة كانت مشغولة بالحج، ولا شك أنه ما فعل، ويبقى في العهدة ولو لم يكن النص (٢) والاجماع في السقوط بعدهما لكان القول بالاجزاء

(١) اي اجتماع متعدد من الاخوان المؤمنين.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج.

حينئذٍ غير معقول.

والذى استدل به على الاجزاء حينئذٍ ماروى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطي رجل دراهم يحنج بها عنه، فيموت قبل ان يحنج، ثم اعطى الدراهم غيره؟ فقال: ان مات في الطريق او بمكة قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول، قلت: فان ابتلى بشى يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج قال: نعم (١).

و ما روى (في الصحيح) الحسين بن عثمان، عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال: ان كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول، والآ فلا (٢).

و انت تعلم ما فيها سنداً - لان اسحق فيه قول، و المنقول عنه غير ظاهر، لقوله: سألته و لقوله: عمن ذكره - و دلالة، لعدم دلالتها على حال المكلف بنفسه (٣) بل ظاهر الاول عدم السقوط عنه بوجه، ولدالتها على الاجزاء مطلقاً (٤) بالموت فى الطريق، و لا قائل به لو سلم عمومهما، فان الظاهر أنها مطلقان، لا يدلان على المطلوب والتخصيص بالاحرام دون الحرم يحتاج الى مرجح، غير كون الاجماع على عدم الاجزاء، قبل الاحرام فيخص بالحرم، للنص، و الاجماع المتقدمين، و للتأمل فى قوله: فان ابتلى الخ فتأمل.

و يؤيد التخصيص التريديد بين الموت فى الطريق و مكة، فانه قد يفهم

(١) الوسائل ابواب ١٥ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) الوسائل ابواب ١٥ من ابواب النيابة الرواية ٣.

(٣) بل مقصور على حال النائب .

(٤) يعنى قبل الاحرام وبعده، و قبل دخول الحرم وبعده .

و مع حصول الشرايط يجب، فان اهمل استقر في ذمته و يجب على الكافر، و لا يصح منه الا بالاسلام.
فان احرم حال كفره لم يجز عنه، فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن، و الا خارج [فخارج] الحرم و الا فن [في] موضعه

القرب منها، على أنه لا حاجة الى ذكرها بعد قوله: مات في الطريق و لا الى قوله: (قبل ان يقضى) بل قد يوهم عدم الاجزاء بعده، و هو ظاهر الفساد،
قوله: «ومع حصول الشرايط الخ». قد علم هذا مما تقدم، فلا يحتاج الى ذكره، لعله ذكره مع قوله: (و يجب على الكافر) ليشير الى ان الاسلام ليس شرطاً للوجوب فاذا حصل غيره من الشرايط يجب، ويستقر الوجوب، لو لم يفعل، مع بقاء الشرايط الى ان مضى ما يدرك به الحج، فيجب عليه المضى اليه، ولو فاتته الاستطاعة بعده لم يسقط، بل يجب الاستيجار على تقدير عجزه كما مر.
و الوجوب على الكافر قد علم مما سبق، و قد بين في الاصول، و عدم الصحة حينئذٍ للاجماع على الظاهر، و عدم حصول القرية المطلوبة.

قوله: «فان احرم حال كفره الخ». عدم اجزاء الاحرام حال الكفر ظاهر، وكذا (١) العود الى الميقات بعد الاسلام، مع الاستطاعة، و باقى الشرايط، لان الاحرام غير صحيح، فوجب بعد الاسلام انشاء الاحرام من الميقات، و لا يجب الذهاب الى بلده، كانه بالاجماع، و لانه مقدمة لا عبادة، فيه و امثاله دلالة على عدم وجوب قطع المسافة الا وسيلة.
و الظاهر انه يكفي من اى ميقات كان، و لا يجب الذهاب الى ميقات بلده، و يمكن الاجزاء من أدنى الحلّ لما مر.

(١) يعنى وجوب العود الى الميقات الخ.

ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لوتاب

ولو تعذر الذهاب الى ميقات، فالظاهر الصحة من أدنى الحل، وان امكن الذهاب في الجملة، وكذا يحرم من موضعه ان لم يكن الذهاب الى أدنى الحل، وهو ظاهر.

قوله: «ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لوتاب»، وجه عدم البطلان ظاهر، لان العبادة بعد ان صحت لا يبطلها شيء، بل لا معنى للابطال بعدها، فان الصحة عبارة عن موافقه امر الشارع، او سقوط القضاء، و معلوم حصولها بعد الاتيان بها على وجه امر الشارع به، نعم يمكن توقف الثواب و الانتفاع به على عدم الكفر حين الموت.

و لعل قوله، اشارة الى ردّ قول ضعيف بالبطلان، و هو قول ابى حنيفة و الشيخ في المبسوط على ما نقل في المنتهى بعد ذلك بمعنى وجوب القضاء بعد الاسلام فكأن بقاء الاسلام شرط لبقاء الصحة عند القائل.

وجهه غير ظاهر، بل الظاهر خلافه، لما مر.

و يؤيده بعض الروايات، مثل رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه، و لا يبطل منه شيء (١).

و لا يدل على وجوب الاعادة و البطلان قوله تعالى (٢) «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» لانّ المراد عدم الانتفاع بالعمل الصالح لومات على الكفر و هو ظاهر و يؤيده قوله تعالى (٣) و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١.

(٢) المائدة ٥.

(٣) البقرة ٢١٧.

والمخالف يعيد مع اخلاله [الاخلال] بركن

حبطت اعمالهم».

و اما قوله: (لوتاب) فكأنه يريد به الاشارة الى تعليق عدم الاعادة و القضاء بالتوبة، بخلاف قول الشيخ و ابى حنيفة فانه يوجب الاعادة بعد التوبة.

قوله: «والمخالف يعيد مع اخلاله بركن». يريد به، الاشارة الى كون عبادات المخالفين من فرق المسلمين صحيحة بعد الاستبصار، فلا يجب الاعادة عليهم، لانه قد عرفت معنى الصحة، الآ مع الاخلال بالركن.

الظاهر أنه يريد الركن عندهم، لا عندنا، لأنهم مكلفون بحسب الظاهر بمعتقدهم و متمسكهم، فع تركهم ذلك فعلهم كعدمه، و قد علم أنه مع عدم الفعل يجب فعلها.

ولأنه ترك (١) الركن الأعظم عندنا وهو الايمان، و معلوم ترك غيره أيضاً من النيات و الشروط المعتبرة عندنا المذكورة في باب الطهارات و النجاسات، فلو اعتبر الركن عندنا لا يكاد يتحقق صحة عباداتهم.

و لأن الظاهر أن هذا تفضل و استعفاف بالنسبة اليهم، كالكافر، حتى يميلوا الى الايمان، فالمناسب عدم اعتبار ما هو المعتبر عندنا، و لأنه غير مذكور في الروايات (٢) كما سيجيء، فحمل ما فعل على ما فعلوه صحيحاً عندهم و لهذا ما قيد في كلام بعض الاصحاب في الحج و الأكثر في سائر العبادات.

و يؤيده خلق الأخبار الدالة على الاجزاء (٣) عن التقييد بشرط عدم الاخلال بالركن، مع ظهور أن المخالف الذى يحج أنما يحج على ما يعتقد، دون

(١) هو عطف على قوله: لأنهم مكلفون الخ .

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج و الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات .

(٣) راجع الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج و الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات .

غيره، وأن الظاهر أن حجّه محمول على الحج الصحيح عنده.
 ويحتمل ارادة الركن عندنا، كما صرح به المصنف في المنتهى، وغيره.
 وأما الروايات، فهي صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سئلت
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه
 بمعرفته، والدينونة به، أعليه حجّة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى
 فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ الىّ، قال: وسئلته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه
 الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضى
 حجّة الاسلام؟ فقال: يقضى احبّ الىّ وقال: كل عمل عمله وهو في حال
 نصبه و ضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه، الآ الزكوة، فانه
 يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لاهل الولاية وأما الصلوة والحجّ و
 الصيام فليس عليه قضاء (١).

و حسنة عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن
 رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه
 حجّة الاسلام أم قد قضى (أوخل) قال: قد قضى فريضة الله، والحجّ احبّ الىّ (٢) وعن
 رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه
 فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجّة الاسلام او عليه ان يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ
 احبّ الىّ (٣).

و حسنة زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلهم عن

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ روى صدرها في هذا الباب و ذيلها في الباب

٣١ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

ابن جعفر و ابن عبد الله عليهما السلام أنّها قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية، والمرجئة، و العثمانية، و القدرية، ثم يتوب، و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، او صوم او زكاة او حج، او ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لا بد ان يؤديها، لانه وضع الزكاة في غير موضعها، و أنّها موضعها اهل الولاية (١).

و اعلم أنّ ظاهر هذه الروايات هو صحة عباداتهم، و الأجر عليها، و الثواب، و اداء فريضة الله عليهم، بعد الاستبصار، من غير قيد بعدم الاخلال بركن، و الصحة، و لكن يمكن اخذه من جهة ان الذي يثاب، و يؤجر عليه، و فريضة الله، هو العبادات الصحيحة، لا غير.

الآ أنّ الظاهر انه يكفي كونها كذلك بحسب ظن الفاعل، لا في نفس الامر، لأنّ الذي فعل في حال الضلالة، الظاهر أنه انما فعل ما يعتقد صحته، و فرض الله عليه، لا غير، و قد حكم في الروايات بذلك من غير قيد اصلاً، فلا يبعد كون القيد المأخوذ بالاجتهاد هو الصحيح باعتقاد الفاعل و مذهبه، فتأمل.

و أنّها تدل على صحة عباداتهم بعد الاستبصار، فكأنّها موقوفة فان استبصر صحّت و ائيب و او جر عليها، و الآ ردّت و عوقب، كما يدل عليه بعض الروايات (٢) الدالة على ان الاعمال بغير ولاية اهل البيت عليهم السلام ليست بنافعة، و يكون ذلك مراد من اشترط الايمان في الصحة، و حكم بالبطلان بدونه، مع قوله: بعدم وجوب القضاء بعد الايمان و صحة العبادات، كما يدل عليه كلام

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحقين (في كتاب الزكاة الرواية ٢).

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات قال ابو جعفر عليه السلام (مخاطباً لابن مسلم): يا

محمد ان ائمة الجور و تباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا و اضلّوا فاعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف الرواية (وغيرها فراجع).

- الشهيدره .

و ان عدم القضاء هنا لصحة العبادة و فعلها، لما يفهم من الأخبار، من حصول الأجر عليها، و انه قضى فريضة الله، فليس سقوط القضاء للاستبصار، وحبّ الايمان ما سبق و الآ فلا معنى للأجر و الثواب، و الا تيان بفريضة الله تعالى، و الخروج عن واجبات الله، بل لا معنى للتعليق على الفعل اصلاً، فكيف على الفعل بشرط عدم الاخلال بالركن، كما اعتبره الاصحاب .

و أنّها تدل على صحة العبادات، ولو لم تكن منقولة على الوجه الذي ذكره، بمجرد موافقة الا تيان لما في نفس الأمر، و هو واضح، بناء على اشتراط الا تيان بالاركان عندنا و عدم الاخلال بها .

و أنّها تدل على اسلام هذه الجماعة، و الآ فلا معنى لصحة عباداتهم و خروجهم عن عهدة فريضة الله تعالى و الأجر عليها، و كذا على أنّهم غير مختلدين في النار، فتأمل، و هو ظاهر .

فالمراد بالناصب الذي ورد في الروايات (١) هو المخالف للحق فقط، لا الكافر المبغض لاهل البيت عليهم السلام، وهذا الاطلاق في الروايات كثير، ولذا ورد أنّ الزيدى ناصب (٢) وغير ذلك .

و أما الناصب بمعنى المبغض و العدو لأهل البيت فهو كافر لان بغضهم (نعوذ بالله) كفر، لأنه انكار للضروري، و المجمع عليه، و للأخبار (٣) .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج .

(٢) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة الرواية

(٣) راجع الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١ عن محمد بن مسلم، قال ابو جعفر

عليه السلام: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه، و لا امام له من الله فسيه غير مقبول و هو ضال متحير (الى ان قال): و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق (الى غيرها من الروايات) .

فالظاهر عدم صحة عباداتهم بوجه، فيحتمل القضاء كالمترد، لعموم ادلته، وعدمه كالكافر الأصلي، لأن الاسلام يجب ما قبله (١).

ويحتمل كونهم أيضاً مثل غيرهم من المخالفين في عدم القضاء، ولهذا قال المصنف في المنتهى: المخالف من اهل القبلة، ولم يقيد بالاسلام، وقد مرّ في الروايات ايضاً كذلك، فتأمل.

واما ما يدلّ على وجوب القضاء عليهم فيمكن حمله على الاستحباب، لما تقدم من الروايات الصحيحة من عدم الاعادة والحج احب الي، وهي رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لو أنّ رجلاً معسراً أَحَجَّه رجلٌ كانت له حجته، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب، اذا عرف، فعليه الحج، وان كان قد حج (٢).

مع أنّ في الطريق (٣) علي بن ابي حمزة، والظاهر أنه البطائني الضعيف، و ابا بصير ايضاً هو يحيى، لان علياً قائده، وفيه ايضاً قول بالضعف.

ويمكن حمله على الناصب الحقيقي، ويجاب القضاء عليه كالمترد.

وكذا رواية علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج قال: فكتب اليه: أعد حجك (٤) مع انها مكاتبة،

(١) رواها علي بن ابراهيم في تفسيره ص ٣٨٨ مرسلأ في ذيل قوله تعالى: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِرَبِّكَ حَتَّى تَقُجِّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا (بن اسرائيل ٩٠).

(٢) ذكر في الوسائل صدر الرواية في الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥ وذيلها في الباب ٢٣ من تلك الابواب الرواية ١.

(٣) سندها على ما في الكافي: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً بدون اذن الزوج و المولى

و في الطريق سهل بن زياد (١).

و عموم ادلة القضاء - على من فاتته (٢) على تقدير تسليم شموها لما نحن فيه - يُخصص بما مرّ من الأخبار.

وبالجملة الظاهر عدم وجوب إعادة العبادات التي فعلها المخالف من اهل القبلة، بشرط الصحة، إماماً على مذهب الحق، او على مذهبه، لظاهر الروايات المتقدمة (٣) و كذا قبول توبته، و صيرورته مؤمناً، مقبول الايمان و العبادة، تفضلاً من الله و رحمة.

قوله: «وليس للمرأة الخ». عدم جواز حج التطوع للمرأة الآ باذن زوجها ظاهر، لأنّ حقه عليها واجب، و بالحج يفوت، و لا يجوز اسقاط الواجب بالمندوب، و ما يستلزم ترك الواجب فهو حرام، قال المصنف في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً. و يفهم منه ان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده، فافهم.

و يدل عليه أيضاً ما روى (صحيحاً) في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الاسلام فتقول لزوجها احتجني (مرة أخرى قيه) من مالي، ألمه ان يمنعها من ذلك قال: نعم و يقول لها حتى عليك اعظم من حقتك عليّ في هذا (ذاقيه) (٤).

و الظاهر ان المعتدة الرجعية بحكم الزوجة، في عدم اشتراط اذن الزوج، في حج الاسلام، و الظاهر انه بالطريق الاولى، كانه لا خلاف فيه.

و يدل عليه ايضاً، مثل رواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله

(١) والسند كما في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار الخ.

(٢) راجع الوسائل ابواب قضاء الصلوات الباب ١-٢-٦.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج.

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ و في التهذيب عن ابي الحسن عليه السلام.

عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: ان كانت ضرورة حجت في عدتها و ان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها(١).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدتها

و اما رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تحج المطلقة في عدتها فحملها المصنف في المنتهى بعد اثبات الحكم الاوّل. على التطوع، للجمع بين الأخبار.

و اعلم أنّ ظاهر كلامه فيه، أنّه يجوز لها الحج تطوعاً باذن الزوج، حيث قال: المعتدة رجعية بحكم الزوجة، لأنّ للزوج الرجوع في طلاقها، والاستمتاع بها، و الحج يمنعه من حق الاستمتاع، لوراجع، فيقف على إذنه، ثم استدل بالخبرين المتقدمين(٢).

و ذلك محل التامل، لوجوب العدة في منزلها، و عدم جواز الخروج لها، الأ مع الضرورة، كما هو المذكور في محله، وسيجيئ، و لا ضرورة في الحج ندباً، و ان اذن الزوج، فليس المانع منحصراً في عدم اذن الزوج، و ليس في الأخبار دلالة على ذلك، بل ظاهر خبر معاوية(٣) و ان حمل على التطوع-عدم الجواز مطلقاً، اذن الزوج ام لا، و رواية منصور(٤) صريحة في عدم جواز التطوع حتى تنقضى العدة، اذ لو جاز باذنه لم تكن الغاية غاية.

و يؤيده، أنّ الشيخ في زيادات التهذيب صرح بذلك مستدلاً عليه

(١) اوردها و اللتين بعدها في الوسائل في الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢-٣-١.

(٢) و هما روايتا معاوية و منصور المتقدمتان.

(٣) و(٤) وقد تقدمتا.

بصحيحة إبي هلال، عن إبي عبدالله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها، تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق، لأن الله تعالى يقول «ولا يخرجن» إلا أن تكون طلقت في سفر (١) وإبي هلال مجهول.

لعل مقصود المصنف أنه إذا جازها الحج تطوعاً، لا يجوز إلا باذن زوجها. وأنهم ذكروا عدم الفرق - بين حج الإسلام وحج واجب قضاء، و مندوب، أو نحوه باذنه أو سابقاً على الزوجية - في عدم الاحتياج إلى اذن الزوج، و الروايات دالة على الأول فقط.

مثل صحيحة زرارة عن إبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن امرأة لها زوج وهي ضرورة، ولا يأذن لها في الحج، قال: تحج وان لم يأذن لها (٢).
و صحيحة عبدالرحمن بن إبي عبدالله عن الصادق عليه السلام، قال: تحج وان رغم أنفه (٣).

و ما في صحيحة محمد، (كانه ابن مسلم) عن إبي جعفر عليه السلام، قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام (٤).

ولعله لا قائل بالفرق وأن الظاهر أن علته وجوب الحج، فتأمل.
و على تقدير كونه موسعاً، فيحتمل ان لها المبادرة اليه، بغير أذنه، كما في الصلاة في أول الوقت و تعجيل قضاء الصلاة و الصوم الواجب المطلق، و يحتمل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤ أقول و الآية الشريفة في سورة الطلاق الآية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج عن محمد (يعني ابن مسلم) عن إبي جعفر عليه السلام

قال: سألت عن امرأة لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام (الرواية ١).

ولا يشترط للمرأة المَحْرَم الآ مع الحاجة، ولا اذن الزوج في الواجب

العدم حتى يتضيق، للاصل، و الجمع بين الحقين، ولعدم صحة القياس، والدليل
الا في المضيق، فتأمل.

و مِمَّا مَرَّ يَعْلَمُ عدم جواز حج العبد الآ باذن مولاه، بالطريق الأولى، و
كانه لا خلاف عند الأصحاب في عدم صحة حجّه من دون اذن مولاه، و عدم
انعقاد احرامه حينئذ بل يبقى محللاً.

و كذا عدم الوجوب عليه مطلقاً، لما مر من اشتراط الحرية فيه، لمثل (مثل خ ل)
صحيحة فضل بن يونس عن ابى الحسن موسى عليه السلام ليس على المملوك حج
ولا عمرة حتى يعتق (١) ولا يدل عليه الأخبار الدالة على وجوب الحج عليه بعد
العتق (٢) وقد تقدمت.

نعم لو هياه مولاه، ووسع زمان نوبته للحج، او العمرة، او الطواف فقط،
فيمكن جوازه له ندباً، اذا لم يحصل ضرر في نوبة المولى.

قوله: «ولا يشترط للمرأة المحرم الآ مع الحاجة، ولا اذن الزوج في
الواجب» قال في المنتهى: شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها، شرائط في
حق المرأة من غير زيادة، فاذا كملت الشرائط وجب عليها الحج، وان لم يكن لها
محرم، ذهب اليه علمائنا اجمع.

فدليل عدم اشتراط المحرم، هو الاجماع، و ظاهر الآيات (الآية ظ) فانها
تفيد الوجوب بمجرد الاستطاعة، و قد فسرت في الأخبار المتقدمة (٣) بالزاد و
الراحلة، و عموم الأخبار الدالة على وجوب الحج وعلى الترغيب والترهيب في الحج (٤).

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج.

(٣) راجع الوسائل الباب ٨ و ٩ وغيرهما من ابواب وجوب الحج.

و خصوص صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس بالحديث (١).

و صحيحة صفوان الجمال قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتنى بعملى، تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم، وولايتها لكم، ليس لها محرم؟ قال: اذا جاءت المرأة المسلمة فاحلها فان المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية «والمؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض» (٢).

و لا يبعد اشتراط المحرم على تقدير الاحتياج، و عدم امانتها و الخوف على البضع و نحوه لضرورة و جوب حفظ البضع، و العرض.

و يدل عليه ايضاً، رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتج بغير وليها؟ فقال: نعم ان كانت مأمونة تحج مع اخيها المسلم (٣).

و رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: اذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك (٤). قوله: و لم تقدر، يدل على البأس مع وجود القدرة، فكأنه محمول على الاستحباب، و الكراهة، و بالجملة لاحتياج الى المحرم، إلا مع الضرورة.

و الظاهر ان للزوج على تقدير اشتراط المحرم منعها حتى يوجد، و انه لا يجب (يوجب خ ل) على الزوج، و ساير المحارم الذهاب معها، و ان بذلت ما يحج به، و الزيادة، و هو ظاهر.

و ان أجرة المحرم على تقدير الاحتياج من مؤنة حجها، و داخل في

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

و يشترط في النذر، البلوغ و العقل و الحرّية، ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد، و كذا الزوج و الزوجة

استطاعتها، و هو ظاهر، فبدونها او مع وجودها و عدم المحرم لا يجب، بل يمكن عدم -
الجواز، فتأمل.

قوله: «ويشترط في النذر البلوغ و العقل الخ» وجه اشتراط البلوغ و
العقل - في انعقاد مطلق التذر و شبهه - ظاهر، و ادعى عليه الاجماع في المنتهى، و
كذا الحرّية، و اذن المولى في المملوك - في انعقاد نذر الحج و نحوه ممّا يستلزم تفويت
منفعة - ظاهر.

و اما غيره (١) فكانه للاجماع المركب، او لانه تصرف في نفسه، و هو مملوك،
و ممنوع عن ذلك، و قد مرت الاشارة اليه في بعض الاخبار، و سيجيئ ايضاً في
كتاب الايمان.

مثل صحيحة منصور بن عازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع
زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة (٢).

و لا فرق بين النذر و اليمين على الظاهر، و في الأخبار اشارة اليه.
و منه علم اشتراط نذر الولد ايضاً باذن والده و سيجيئ تحقيقه
ان شاء الله تعالى.

و اشار بقوله: «ولو اذن الخ» الى ان الشرط اما الحرّية او اذن المولى، و
الظاهر ان المراد انه لو اذن قبل التذر، و اما لو اجاز بعد نذره، فالظاهر عدم
الانعقاد، لانه وقع حين وقوعه باطلاً و لغواً، لا اثر له، و عود الاثر غير ظاهر، مع

(١) اي غير المستلزم لتفويت منفعته.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كتاب الايمان الرواية ٢.

ولومات بعد استقراره قضى من الاصل

احتمال الانعقاد، لاحتمال عدم بطلانه، بل يكون موقوفاً وامثاله كثيرة، ولعل في قول المصنف - في المنتهى: فلونذر كان لموليته ان يفسخ النذر الخ - اشارة اليه.

و البحث في نذر الزوجة كالبحت في المملوك، ويحتمل أن يكون اشتراط نذرها باذن الزوج مخصوصاً فيما اذا استلزم تفويت منافع الزوجية، فيصح نذر تصدقها ونحوه، مع احتمال المنع مطلقاً، لما مر (١) وما ورد في بعض الروايات الصحيح عدم جواز عتقها و تصدقها الآ باذن الزوج، لعله محمول على استحباب الاستيذان، و كراهة فعلها، الآ باذن الزوج.

وهي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها الآ باذن زوجها الآ في حج او زكاة او برّ والديها او صلة قرابتها (رحمها خ ل) (٢).

و المطلقة الرجعية كالزوجة، بخلاف البائنة، و المتوفى عنها زوجها، فان لها الحج تطوعاً، وغيره، و النذر و نحوه، و نذر الأمة المزوجة موقوف على اذنها. و أما توقف نذر الولد - على اذن الوالد في الحج وغيره - فغير ظاهر في الخبر، فكانه لذلك ما ذكره المصنف هنا و قد مرّ آنفاً (٣) و في كتاب الصوم البحث عنه فتذكر، و سيجيء ان شاء الله تعالى.

قوله: «ولومات بعد استقراره الخ». اي لومات ناذر الحج - او حاله او عاذه بعد استقرار وجوب الحج عليه، لاستكمال شرايط انعقاد النذر و شبهه فيه،

(١) في صحيحه منصور المتقدمة .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد الرواية ١.

(٣) في صحيحه منصور المتقدمة .

و يقسط التركة عليها (١) وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصاص

ومضى زمان يمكن الحج فيه من غير مانع شرعى - يجب ان يقضى عنه من اصل تركته لعل دليله أنه واجب مالى فيجب اخراجه من الاصل، كحج الاسلام، و الزكاة، و سائر الديون، فلو ضاقت التركة عن الكل تقسط، و تخصص على الكل هذا ظاهر كلامه .

و فيه بحوث (الاول) ان وجوب القضاء غير ظاهر، لعدم الدليل، ولا يسلّم كونه واجباً مالياً محضاً حتى يجب القضاء، بل كان عبادة واجبة على ان يفعلها ببدنه، فلما مات سقطت، والقضاء عنه يحتاج الى دليل، والقياس غير مقبول ثم على تقدير التسليم، فالإخراج عن الأصل ايضاً ممنوع، ولا دليل الآ فى حجة الاسلام، والديون، وليس ذلك شيئاً منها، والقياس مردود.

و ما يدل على أن ليس للميت الآ ثلث ماله مؤيد لعدم الوجوب من الاصل، و كذا ما فى صحيحة ضريس المتقدمة: (و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر) (٢) و قد مرّ البحث فيه، فتذكر، و هو ثقة، لانه قيّد فى الفقيه بانه الكناسى، و هو ثقة.

و بالجمله لو وجد هنا نص فيتبع، و الآ فالأصل مع ما تقدم، مستمسك قوى، و لا احتياط فى الايجاب على الورثة خصوصاً الأطفال، نعم الاحوط لهم فعل ذلك مع القابلية.

(والثانى) ان التقسيط غير ظاهر، لتقدم حجة الاسلام، خصوصاً مع تقدم سببها، و لهذا اوجبوا تقديمها مع الاجتماع، و يدل على عدم التقسيط و تقدم حجة

(١) اى يقسط التركة على الحجة المنذورة

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ و متن الرواية هكذا: و اخرج من ثلثه ما يحج

به رجلاً لنذره و قدوفى بالنذر الحديث .

و ان عَيْنه بوقت تعيّن، فان عجز فيه سقط، و ان اطلق توقع
المكنة لو عجز.

الاسلام، ما في رواية ضريس المتقدمة.

(والثالث) انه لا يظهر للتقييد وجه لان معناه ان ينظر الى الديون و اجرة
مثل الحج بعد ضيق التركة عن وفاء الكل، و يقسم التركة عليها بالنسبة، فيلزم
عدم كفاية اجرة مثل الحج له، الا ان يقال قد يوجد من اخذ اقل من اجرة المثل
تطوعاً، نعم ذلك واضح، اذا كان الواجب من بلد الميت، او بلد الموت، اما الوصية
(لوصيته خ) بذلك، او على القول به، مطلقاً، فتأمل.

قوله: «وان (لو خ ل) عَيْنه الخ». اي لو عيّن زمان حجّه في نذره و شبهه
تعين، و لزم فعله في ذلك الزمان بعينه مع الامكان، و ذلك ظاهر، لوجوب الايفاء
بالعهد و النذر بالكتاب و السنة والاجماع (١)

و لو لم يفعل حينئذ قيل يجب القضاء و الكفارة، و وجوبه غير
ظاهر، لعدم الدليل، و القضاء لا بد له من دليل جديد، الا ان يكون اجماعاً.
نعم دليل وجوبها ظاهر، لثبوت الكفارة لخلف النذر و شبهه، كانه
بالاجماع، و بعض الآيات و الأخبار (٢) مع ما فيها من الاختلاف كما مرّ و
سيجيى ٤.

و اما لو لم يتمكن لعذر شرعى مثل ان مرض في ذلك الزمان حتى فات،
او منعه عدو، سقط بلا قضاء، و كفارة، لعدم تحقق الوجوب.
و ان لم يعيّن وجب مطلقاً، و هو مخير في اختياره في احد الازمنة الصالحة.

(١) أما الكتاب فقوله تعالى: و أوفوا بالعهد انّ العهد كان مسئولاً (الاسراء ٣٧) و أما السنة فراجع

الوسائل الباب ٢٥ من كتاب النذر.

(٢) أما الآية ففي سورة المائدة ٨٩ - و أما الأخبار ففي الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

ولا يجزى عن حجة الاسلام، وبالعكس

و الظاهر انه يستحب التعجيل، لعدم دليل الفورية، و ادلة استحباب المسارعة الى الخيرات (١) لو لم يتعين، حتى يظن الضيق، بانه لو لم يفعله لم يتمكن فيما بعد، بالموت ونحوه، فلو ترك حينئذٍ فالبحث في القضاء كما مر، وكذا في لزوم الكفارة.

ولو لم يتمكن، يتوقع المكنته، و لو لم تحصل حتى مات، تبين عدم الوجوب، فلا قضاء، ولا كفارة.

قوله: «ولا يجزى عن حجة الاسلام الخ». لو نذر المستطيع (٢) او غيره حجاً،

(١) و الدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: سابقوا الى مغفرة من ربكم الآيه (الحديد ٢١) و قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات (البقرة ١٤٣) و من السنة الاخبار الواردة في ذلك المقام في الوسائل (راجع ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف).

(٢) و حاصل مراده فده في هذا المضمار، انه لو قصد بنذره خصوص حج الاسلام، فواضح عدم لزوم تعدد الحجتين، ولو قصد بنذره غير حج الاسلام، فواضح أيضاً لزوم التعدد.

و أننا لو لم يقصد احدهما في وجوب التعدد و عدمه قولان، (احدهما) لزوم التعدد، و هو قول الاكثر و دليلهم اصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب.

(ثانيها) كفاية الحج الواحد، إما بان يقصد حج النذر فيكفي عن حجة الاسلام، و هو قول الاكثر أيضاً، او العكس على احتمال و دليل هذا القول امور.

١- مامر من ادلة التداخل في بحث الغسل (ص ٧٨ ج ١) .

٢- اصالة عدم التعدد .

٣- اصالة البرائة .

٤- صدق حج النذر على حج الاسلام، بمعنى أنه لو أتى بالمنذور، يصدق أنه حج حجة الاسلام أيضاً، و دعوى انصراف النذر الى غير حجة الاسلام -خلاف الاصل، لا دليل عليها، و مجرد كون حج الاسلام واجباً باصل الشرع، لا يصلح للشاهدية على هذه الدعوى.

٥- عدم الحاجة في تعدد المسبب -على تقدير تسليم اصالة تعدد المسبب بتعدد السبب- الى تعدد الحج

فان قصد حج الاسلام وجب ذلك بالنذر ايضاً، على القول بتعلق النذر-
بالواجبات، فيلزم الكفارة، وزيادة عقاب، لو ترك اختياراً، حتى مات.

و لو قصد غيره يجب حجاً (حج ظ) آخر، ويجب فعله بعد حج الاسلام،
على تقدير كونه مستطعاً حال النذر.

و ظاهر عبارات الاصحاب -مثل المصنف في المنتهى- وجوب تقديم حج
الاسلام مطلقاً، وان تقدم سبب وجوب النذر، حيث اطلق وجوب (تقديمه خ) من
غير تقييده بالسبق، و كأنه للتأكيد فيه، وفوريته واصلته، دون المنذور، وذلك
غير بعيد، الآ فيما اذا عين زماناً للنذر، و اتفق فيه الاستطاعة.

ويمكن ان يقال حينئذٍ بتقديم المنذور لسبق سببه، و صلاحية باقى الازمنة
لحج الاسلام، اداءً، بخلاف المنذور، وباشتراط بقاء الاستطاعة الى العام المقبل،
لعدم القدرة. حينئذٍ.

واقعاً بل يكفي ترتب اثار المسبب المتعدد، ولو كان في ضمن فرد واحد من الحج، بلحاظ الأوصاف المتعددة،
كترتب ثواب حج النذر و ثواب حج الاسلام عند الموافقة، و ترتب عقابها عند المخالفة، نظير سائر المنذورات
الواجبة لولا النذر حيث يترتب على موافقتها آثار الواجب الاصلى والعرضى، و آثار تركها كالعقاب على اصله و
وجوب الكفارة على تركه.

٦- صدق الاتيان بالمنذور أيضاً على تقدير نية حج الاسلام.

٧- قبول دعوى الاتيان بالمنذور لو ادعى الناذر، بعد اتيان حج الاسلام.

٨- الاخبار الصحيحة الآتية.

٩- كفاية اسكات الخصم - الذى يدعى لزوم اتيان حج النذر مستقلاً و منفرداً- بقوله: أنا نذرت،

والذى أثبت به من حج الاسلام من اكمل افراد الحج.

و هذا كله اذا لم يكن في كلام الناذر قرينة مقالية او حالية او فهم عرف بحيث يراد منه التعدد و الآ
فالمتبع ما يستفاد من القرينة.

و يحتمل عدم الاشتراط، لكون المانع من المكلف، فهو بمنزلة من ترك الحج في عام الاستطاعة، فاستقر في الذمة، والاول أظهر.

و أن يقال بتقديم حج الاسلام، لمامر، و عموم الآية، و الأخبار في الوجوب مع الاستطاعة مطلقاً وحينئذ يمكن سقوط المنذور، وعدم وجوبه، لعدم صلاحية الزمان المعين له، فكأنه غير قادر في الزمان المعين.

و يحتمل وجوبه في عام آخر لوجوبه بالنذر لحصول الشرائط، و منع المانع عن الزمان، فصار زمانه بعد ذلك الزمان، و الاول هنا أيضاً أظهر.

و اما لو لم يقصده، بل قصد حجاً مطلقاً، بحيث يمكن صدقه على حج الاسلام، فظاهر كلام الاكثر وجوب الحجتين مع الاستطاعة، و عدم اجزاء نية كل واحد عن الآخر، مع تقديم حجة الاسلام مطلقاً.

و دليلهم لزوم تعدد المسبب عند تعدد الأسباب، و لا شك أن النذر سبب مستقل، و كذا الاستطاعة التي هي شرط، و سبب لوجوب حج الاسلام، و الاصل عدم التداخل.

و يحتمل التداخل لمامر من أدلته (١) في بحث الغسل (٢) فتذكر، و لان الأصل عدم التعدد، و براءة الذمة، و صدق الحج على حج الاسلام، فهو فرد من افراد المنذور كغيره، و صرف النذر الى غيره، و اخراجه عن افراد الماهية المنذورة. خلاف الأصل، يحتاج الى دليل، و وجوبه باصل الشرع لا يصلح لذلك، على

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الجنابة في رواية حريز عن زرارة... فاذا اجتمعت عليك حقوق

اجزاءها عنك غسل واحد (الرواية ١).

(٢) راجع المجلد الاول ص ٧٨.

القول بجواز نذر الواجب الذي هو المنصور لعموم ادلة النذر (١) و عدم صلاحية الواجبة للمنع .

و هذا (٢) البحث بعينه آت في نذر صوم وصلاة، يثبت تعدد السبب، لانه ما ثبت تحقق السبب في غير المسبب من الاول، لأنه صالح لكونه مسبباً عنه ايضاً، و لمه انه ليس في الحقيقة سبب و موجد، و مسبب و معلول، بل معرفات و علامات، و لا امتناع في تعدده، و لهذا لو قصد حج الاسلام، لم يتعدد، و يتحد من غير لزوم محذور، اذ لا امتناع لقول الشارع حج حج الاسلام لكونك مستطيعاً، و ناذراً له فيكون كل واحد منها علامة للعلم بأن الشارع طلب الحج من المكلف.

على انه قد يلتزم تعدد المسبب ايضاً، في فرد واحد، باعتبار اوصافه، مثل حصول ثواب خاص على فعل حج، من حيث حج الاسلام، و عقاب خاص على تركه من تلك الحثية، و ثواب آخر من حيث النذر، و العقاب و الكفارة على تركه، فكانه واجبان، فتأمل.

ولانه يصدق على من حج حج الاسلام، انه حج، و ما كان الواجب عليه غير الحج، فاتي بالمنذور، و خرج عن العهدة و اوفى بالنذر (و للاخبار الصحيحة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كتاب النذر و العهد.

(٢) نقول: حاصل مفاد هذا الكلام، ان تعدد السبب انما يقتضى و يوجب تعدد المسبب في الامور الطبيعية، لا في الاسباب الشرعية، فانها غير مؤثرة في مسبباتها تأثيراً حقيقياً، كتأثير العلة الحقيقية في معلولاتها، لعدم كون الاسباب الشرعية عللاً حقيقية، بل انما هي من قبيل المعارف و العلامات التي لا تؤثر في أصل وجود المعارف (بالفتح) و ذى العلامات، مثلاً دلوك الشمس، و ميلها الى الحاجب الأمين، و زيادة ظل الشاخص، كلها علامات لوجوب الصلوة المأمور بها بقوله تعالى: **اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ** الآية، لا أنها اسباب و علامات حقيقية، وهكذا المثال الذي ذكره الشارع قده بقوله: **ولأنه يصدق على من حج، حج الاسلام الخ**

الآتية، وهي صحيحة محمد وصحيحة رفاعه (خ) .

ولأنه لو ادعى ذلك لقبيل.

ولأنه لو قال الناذر انا (أنا خ) نذرت حجاً، وهذا حج، بل اكمل

افراده فقد افحم (١) المعنى بعدم الاجزاء، فتأمل.

نعم لو كان هناك عرف او قرينة دالة على وجوب صرفه الى غير حج الاسلام،

-غير كونه واجباً، او يكون الناذر قائلاً بعدم تعلق النذر بالواجب يتعدد-

وبالجملة فالمدار على الناذر، وكلامه، فلو كان بحيث يشمل كلامه للحج

لغيره ايضاً لبرأ ذمته بالحج عن الغير، ويؤيده ما يقبل في الاقرار والوصايا من

التأويلات البعيدة، وامكان قصده ذلك في الجملة، وحمل الكلام عليه، لأصل

البراءة، والاحتمال، والصدق في الجملة، وتتمه رواية رفاعه (٢) الآتية صريحة في

ذلك .

فحينئذ لا يبعد الاكتفاء بحج النذرينيته عن حج الاسلام دون العكس، كما

قال به الشيخ ره في النهاية على ما نقل في المنتهى عنه، لان حج الاسلام لا يحتاج

الى قصد انه حج الاسلام، مع فعله على هيئته، من دون قصد ما ينافيه، بخلاف النذر،

فانه أمر نادر، وله سبب من جهة المكلف، فيجب قصده، لئلا يحض لحج

الاسلام الذي هو اقوى، مع اجتماعه معه، ووجوب تقديمه، وفوريته.

ولأن الظاهر عدم الخلاف، في عدم جواز الاكتفاء بنية حج الاسلام عن

حج النذر، اذ لا يعلم القائل به، فان القائل بالاول، هو الشيخ مع نقل منعه من

العكس فتأمل.

(١) يقال كلمته حتى افحمته. اذا اسكته في خصومة او غيرها (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

فان في الفرق تأملاً، ولو وجد القائل بعدم الفرق لكان القول به جيداً.

و الظاهر أنّ مجرد خطور النذر وحج الاسلام بالبال -بمعنى عدم الغفلة عنها في الجملة عند الفعل- كاف في النية، كما مرّ الاشارة الى مثله (١) في بحث نية الوضوء، والصلاة، وغيرهما، والله يعلم، والاحتياط طريق السلامة، فلا يترك لوامكن.

و يؤيده (٢) ما نقل في المنتهى: احتجاج الشيخ بصحیحة رفاعة بن موسى (الثقة) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل نذر أن يمشی الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: (ارأيت يب) ان حج عن غيره ولم يكن له مال، وقد نذر أن يحج ماشياً، أيجزى عنه ذلك (من مشيه يب)؟ قال: نعم (٣).

و روى محمد بن مسلم أيضاً أول الرواية الى قوله: قلت (٤) في زيادات التهذيب، ورفاعة أيضاً صحيحاً، في اوائل الحج (٥) وتتمتها أيضاً فقط صحيحاً، في باب النذر.

ثم قال (في المنتهى): والجواب، يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا بنفسه، ونحن نقول به الخ، ويؤيده أنه قال: نذر ان يمشی، وما قال: أن يحج و نحوه.

(١) راجع ص ٩٨ من المجلد الاول.

(٢) اي ويؤيد كفاية حجة الاسلام عن النذر.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

ولو نذره ماشياً وجب، فان ركب متمكناً أعاد و عاجزاً يتوقع
المكنة مع الاطلاق، ومع التقييد يسقط.

و الظاهر أن المراد من (نَذَر ان يمشى الى الحج) هو الحج ماشياً، بل الحج
مطلقاً، لأنه المتبادر، ولأن ذلك غنى عن السؤال ولأنه قال يجزيه عن حجة
الاسلام، والمشى ما يجزى عن حجة الاسلام، وحذف المضاف تأويل غير محتاج
اليه لعدم المعارض، ويؤيده تنمة الحديث فإنه يدل على نذر الحج ماشياً، لا المشى فقط
على أنه قد سلم تداخل المشى المنذور في المشى الواجب لحج الاسلام،
فينبغي تسليم المدعى (١) من غير ارتكاب غير ضرورى فتأمل.

و كذا يبعد حملها على المشى المنذور في حج الاسلام، لعدم القيد، و كذا
حملها على الحج وقصده حج الاسلام، فإنه تأويل غير محتاج اليه فتأمل.
و اعلم أنه يمكن استفادة أجزاء كل واحد عن الآخر، وان كانت في
الأول أظهر، فتأمل.

قوله: «ولو نذره ماشياً وجب الخ.» ينبغى عدم النزاع في وجوب الحج،
ووجوب المشى فيه، لوزن الحج ماشياً.

و نقل في الايضاح: الاجماع على وجوب الحج لو نذره ماشياً، و نقل
الخلافاً فيه وفي غيره في وجوب المشى وبنى الوجوب على افضلية المشى.
و هو غير واضح لعموم ادلة الايفاء بالنذر، و أنها عبادتان، لأن الحج
عبادة بغير شك، و المشى فيه كذلك.

لما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: ما
عبدالله بشيء اشد من المشى ولا أفضل (٢)، وهذه تدل على افضلية المشى (في) الى

(١) اى اجزاء حج النذر عن حج الاسلام.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

جميع العبادات مثل الزيارات، وصلة الرحم، ودرس، والصلاة في المسجد، و غيرها.

وما في صحيحة الحلبي، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام، عن فضل المشى؟ فقال: الحسن بن علي عيهما السلام، قاسم ربه ثلاث مرآت، حتى نعلًا و نعلًا وثوبًا و ثوبًا و دينارًا و دينارًا و حج عشرين حجة ماشيًا على قدميه (١).

ولعل معناه أنه (عليه السلام) قسم امواله مع الفقراء و في سبيل الله ثلاث مرآت حتى أنه اخذ نعلًا و ثوبًا و أعطى الفقراء كذلك.

و في رواية أخرى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ما عبدالله بشيء افضل من المشى (٢).

فالظاهر أنه أفضل من الركوب.

وما يدل على افضلية الركوب - مثل رواية رفاعه، قال: سئل ابا عبدالله عليه السلام رجل، الركوب افضل ام المشى؟ فقال: الركوب افضل من المشى، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب (٣).

وما في رواية سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) تركبون أحب الي، فان ذلك أقوى على الدعاء و العبادة (٤).

و رواية عبدالله بن بكير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنا نريد الخروج الى مكة (مشاة كا) فقال: لا تمشوا و اركبوا، فقلت اصلحك الله أنه بلغنا أن الحسن بن علي عيهما السلام حج عشرين حجة ماشيًا؟ قال: إن الحسن بن علي

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥ وهي قطعة من الرواية.

عليه السلام كان يمشى وتساوق معه محامله ورحاله (١).

فليس بصحيحة صريحة، فإن في الأولى (٢) حسن بن علي وهو مشترك، و ان كان الظاهر انه الوشا وفي الثانية (٣) سيف التمار، وهو مشترك، وان كان الظاهر انه ابن سليمان الثقة وفي الثالثة (٤) عبدالله بن بكير، وهو فطحي. ويحتمل حملها على من يضعف عن الدعاء والعبادة، كما يشعر به الثانية. وعلى استصحاب المركوب لاحتمال ان يضعف، فيركب، او يركب الغير ويصرف المال كما يدل عليه الثانية.

و يؤيده (٥) حجه عليه السلام عشرين حجة و كثرة الاخبار على ذلك (٦) مع الصحة، وكذا عموم أفضل الأعمال أحزها (٧) وما اغبرت قدم في سبيل الله الآ دخلت الجنة (٨) وصحيحة الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال:

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦ رواها في الكافي والتهديب على اختلاف

فراجع.

(٢) وسندها كما في التهديب هكذا: احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة.

(٣) وسندها كما في التهديب هكذا: موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار.

(٤) وسندها كما في التهديب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير.

(٥) اي يؤيده كون المشى افضل.

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج.

(٧) في حديث ابن عباس افضل الأعمال احزها، اي اشقها و امتنها واقواها (بجمع البحرين) وفي

النهاية (في لغة حمز) في حديث ابن عباس، سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أئى الأعمال أفضل؟ فقال: احزها.

(٨) مستند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٦٧ و ص ٤٧٩ و ج ٥ ص ٢٢٥ و ص ٢٢٦ و سنن الدارمي ج ٢

كتاب الجهاد ص ٢٠٢ (باب في فضل الغبار في سبيل الله) ومتن الحديث هكذا: من اغبرت قدماه في سبيل الله

فهما حرام على النار لوجوه الله على النار.

دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام أنا و عنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيها افضل المشى او الركوب؟ فقال: ما عبدالله بشيء افضل من المشى، فقلنا أيما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى؟ فقال: الركوب افضل (١).

و حمل الشيخ ما يدل على افضلية الركوب على من يريد التعجيل للعبادة في مكة بقريضة هذه.

و بالجملة، الظاهر ان المشى افضل، و يؤيده اشتمال هذه التي تدل على افضلية الركوب على انه ما عبدالله بشيء افضل من المشى، فينعقد نذره، و نذر الحج ماشياً، و لا يبعد ذلك، و لو قلنا بعدم الافضلية، لانه يكفي كونه عبادة ذا فضيلة في نفسه و لا تحتاج الى الافضلية، و سيجبىء تحقيقه، و قد مرت اليه الاشارة، فتذكر.

و يدل عليه الاجماع المنقول في المنتهى، قال: لو نذر الحج ماشياً وجب عليه، لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه (٢) و سيجبىء ايضاً الأخبار الصحيحة، وغيرها.

و اما ما يدل على عدم الانعقاد - مثل صحيحة ابي عبيدة الخذاء (الثقة) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافياً فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه؟ فقالوا اخت عقبة بن عامر، نذرت ان تمشى الى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق الى اختك فرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ و نقل ذيلها في الباب ٣٣ من تلك الابواب

الرواية ٣.

(٢) سنن الدارمي ج ٢ كتاب النذر و الايمان، (باب لا نذر في معصية)، و تمام الحديث و من نذر ان

يعصى الله فلا يعصيه و راجع كنز العمال أيضاً ج ١٦ ص ٧١٠ تحت رقم ٤٦٤٦٢.

وحفاها قال فركبت (١).

فينبغي تأويلها قال المصنف في المنتهى: ان ذلك حكاية حال، فلا عموم لها، فلعله صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشى، فامرها بالركوب. و لكن العلة تدل على العموم، و ان كان التقييد بمشيتها و حفاها، يفيد الاختصاص بها، فتأمل، و قبل حصول العجز الحكم بحكم العجز غير مناسب. و يمكن عدم القائل بعدم الانعقاد، فيمكن ارتكاب ما ذكره، و ان كان بعيداً.

و ايضاً يمكن حملها على علمه صلوات الله عليه بعدم صحة نذرها للاخلال بشرط ما من الصيغة، كما هو المتعارف بين العوام الى الآن، من قوله: نذرنا من ان نفعل، بمجرد قولهم: النذر والخطور بالبال من غير صيغة شرعية، و القرية، و اذن الزوج، وغيرها.

و أنها ليست صريحة في النذر ماشياً، بل حافياً، و يمكن عدم انعقاد ذلك لمشقة عظيمة، و لا كون المشى للنسك والعبادة، بل قالت: نذرت المشى الى مكة.

ولو وجد القائل لا يمكن القول بعدم صحة نذرها ذلك، مقتصرأ على موضع التص، فتأمل.

و بالجملة الظاهر انعقاد نذر المشى، لما مرّ، و للأخبار الآتية.

فعلى هذا لو نذر الحج ماشياً يجب عليه المشى من بلد النذر، و يحتمل من موضع قصد الحج، و الميقات الى مكة، و فعل جميع اركانها ماشياً، و يمكن وجوب جميع أفعالها ومقدماتها (مقدماته) كذلك حتى يخلص من مناسك ايام التشريق.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الزواية ٤.

روى في الفقيه عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشى: اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً (١).

لعله يريد بالجمره آخر الجمار يوم النفر، وزيارة البيت طواف الوداع، و هي صحيحة في الكافي، بلفظ (اذا رمى الجمار)، وهو اظهر في المطلوب، ويؤيد الحمل المذكور.

و يؤيده ايضاً صحيحة جميل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا حججت ماشياً ورميت الجمره فقد انقطع المشى (٢).

فلو حج راكباً مع القدرة، ولو في بعض الطريق ولم يتداركه بالمشى - فلو تداركه قبل فوات محله، لم يكن عليه شيء اصلاً - امكن انه يصح حجّه، بمعنى حصول الثواب له، لو لم يكن معيناً بالوقت الذي فعله غير ماش، ولا شيء عليه من كفارة وهدى، ويجب عليه الحج المنذور مع الوصف المشروط. ويمكن اجزائه عن الحج المنذور، وجوب الكفارة مع فعله بنية النذر، و عدم ترك المشى في ركن، فتأمل.

ولو كان معيناً، وما فعل ركناً بغير المشى الذي نذر فعله به فصح الحج ايضاً، وبرأ ذمته من النذر، ولم يجب القضاء، الا أنه يجب عليه كفارة خلف النذر للركوب حال المشى.

يمكن ان يكون كفارة واحدة، لانه نذر واحد في عبادة واحدة شرعاً و

عرفاً.

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

و ان فعل ركناً بغير المشى، لم يصح الحج، للنهي، اللازم من الأمر بالشيء في العبادة، و كونه مفسداً، و هو واضح، بناء على كون الأمر مستلزماً للنهي عن الضد الخاص، و كونه في العبادة، موجباً للبطلان، كما هو الحق.

و اما مع العجز بالكلية، ففي المعين يسقط وجوب المشى، بل الحج ايضاً، لانه كان مندوراً بوصف، و هو عاجز عنه، فما وجب بالنذر الذي نذره، و الغرض عدم وجوبه بوجه آخر، و لا يتم الاستدلال بـ(لا يسقط الميسور بالمعسور(١)) و لا بـ(اذا أمرتكم بشيء فأتوا بما استطعتم منه(٢)) و نحوها.

اذ لا أمر بمطلق الحج، و لا وجوب للميسور، و لا بان الواجب امران، فاذا تعذر احدهما بقي الآخر، لعدم وجوب الأمرين، بل ليس الآ أمر مركب، او مقيد، فع تعذر الاتيان به فلا وجوب اصلاً، لانعدام وجوب المركب و المقيد بعدم وجوب الجزء و القيد، و لا وجوب للجزئين، و المقيد، الآ في ضمن الوجوب المتعلق بالمجموع، و بدليل وجوب المجموع، و قد عدم بالاتفاق و هو واضح.

فالحج يسقط عنه سواء عجز قبل الشروع او بعده، فلوركب و حج صح حجه، لكنه غير حج النذر، بل تطوع.

و في المطلق(٣) ينبغي ان يتوقع المكنة، للوصف المنذور، فلو حج راكباً بغير الوصف المنذور، صح الحج، و يبقى الحج المنذور في ذمته الى ان يحصل المكنة، فلو لم يتمكن حتى مات لم يأثم، و لا قضاء، و لا كفارة، و يحتمل القضاء.

هذا هو مقتضى النظر في الاصول و القوانين الممهدة، مع قطع النظر عن

(١) عوالى اللئالى ج ٤ ص ١٧١

(٢) مجمع البيان طبع صيداً الاسلامى ج ٣ ص ٢٥٠ و صحيح مسلم كتاب الحج ص ١٠٢ و كنز

العمال ج ٥ ص ٢١.

(٣) عطف على قوله: ففي المعين.

كلام الاصحاب، والنص في خصوص هذه المسألة.

و اما كلام الأصحاب، و الأخبار فيها، فقال في المنتهى: اذا نذر المشى فركب طريقه اختياراً أعاد، الى قوله: ولو ركب بعض الطريق، قال الشيخ ره: يقضى، و يمشى ما ركب، و يركب ما يمشى، الى قوله: وقال ابن ادريس: يقضى ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة، و هو جيد.

أما لو عجز فانه يركب اجماعاً، لان العجز مسقط للوجوب، لان التكليف مشروط بالقدرة، اذا عرفت هذا، قال الشيخ ره: اذا ركب مع العجز. ساق هدياً بدنة كفارة عن ركوبه، (الى قوله): و قال بعض اصحابنا لا يخلو النذر اما ان يكون معيناً او مطلقاً، فان كان معيناً، فان ركب مع القدرة قضاها، و كفر، لخلف النذر، و ان كان مع العجز لم يجبره بشيء و ان كان النذر مطلقاً، و جب القضاء فيما بعد، و لا كفارة، و هذا قول جيد، (ثم ذكر دليله، و هو ظاهر مما تقدم) ثم قال: احتج الشيخ ره بما رواه (في الصحيح) عن الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نذر ان يمشى الى بيت الله و عجز عن المشى قال: فليركب و ليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه، اذا عرف الله منه الجهد (١)

و عن ذريح المحاربي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشياً، فعجز عن ذلك، فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدى (٢) (٣).
و هذه ايضاً صحيحة، و ما اعرف عدم تسميتها في المنتهى بها، و يمكن (٤)

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٣) انتهى كلام المنتهى.

(٤) اى يمكن عطف قوله في المنتهى: و عن ذريح المحاربي، على قوله: عن الحلبي، فتكون العبارة في

الصحيح عن ذريح المحاربي فعل هذا تكون رواية ذريح صحيحة أيضاً.

عطف عن علي (عن) فيكون الصحيح قبله ايضاً كما هو الظاهر، ثم حملها على الاستحباب (١) لعدم الوجوب في صحيحة ابى عبيدة المتقدمة في اخت عقبه (٢).
 و في صحيحة رفاعه بن موسى (الثقة) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله، قال: فليمش قلت: فأنه تعب قال: اذا تعب ركب (٣) فيه.

تأمل (٤)، للاجمال، وعدم الفرق بين المطلق والمعين، و الظاهر الفرق، كما مر، وعدم ذكر حكم العجز قبل الشروع، وقد عرفته.

و ان قول الشيخ: بركوب ما مشى غير بعيد، فان محصل النذر وجوب المشى الى البيت، و الاتيان بالافعال عنده، ماشياً، و قداق بالمشى في بعض الطريق، و الاصل عدم اشتراط صحة ما فعله بفعل الباقي، و الحج، و لهذا لومشى جميع الطريق، و لم يحج لم يبق عليه الا الحج ماشياً، لا المشى في الطريق، فلو اقام هناك لم يجب عليه الرجوع الى اهله، ليمشى الى مكة.

و لهذا لم يجب الاجارة عن من مات في الطريق من بلد الميت اتفاقاً على الظاهر، بل من الموضع الذي مات فيه، لا تيانه ببعض ما وجب عليه صحيحاً، بل لومات ناذر المشى، في الطريق و قبل الاحرام، او بعده، على تردد، يستأجر عنه من الموضع.

و بالجملة، اذا فعل المكلف بعض ما وجب عليه، و لم يعلم اشتراط صحته على ما لم يفعل، صح منه ما فعل، و لم يحتج الى اعادته، وهو ظاهر، ليس بخفي،

(١) قال في المنتهى: و الجواب عن الحديثين، أنها محمولان على الاستحباب الخ.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٤) اى في الكلام المذكور في المنتهى.

فجياة قول ابن ادريس دون قول الشيخ خفي، وهو اعرف. ولأن ظاهر كلامهم، و الروايات ايضاً، انه على تقدير العجز عن المشى، يجب الحج راكباً مطلقاً، وهو محل المنع، فان الظاهر عدم وجوب الحج بوجه في المعين، و توقع المكنته، و الصبر في المطلق، و السقوط مع اليأس، الآ على تقدير التقصير، فيمكن الوجوب حينئذٍ على وجه يقدر، و استيجار من يمشى، و السقوط ايضاً، لانه ما اخر الآ للوسعة، و أنه يجوز له ذلك، فلا تقصير، بخلاف تأخير حج الاسلام، فانه فوري، و التأخير حرام، و لهذا لو قصر يجب، ولو مشياً، و تسكعاً، و الاستيجار على تقدير العجز، بالكلية، و الاصل مؤيد قوي.

و يمكن حمل كلامهم الذي يمكن، و الروايات على جواز الركوب لو حج، لا على وجوب الحج راكباً بعد العجز، فان الظاهر سقوط الوجوب حينئذٍ كما لو عجز قبل الشروع عن المشى، كما في ساير الواجبات المنذورة، و قد مر تحقيقه. و لهذا قال المصنف في المنتهى: اذا ركب مع العجز لم يكن عليه شيء، لان العجز مسقط لاصل الحج، فلصفته اولى.

و حمل الروايات في المختلف على نذر حج، و مشى فيه معاً، بان نذر امرين، فاذا عجز عن احدهما بقى الآخر، و يمكن حمل كلام بعضهم على هذا ايضاً، فتأمل. و لعدم ظهور دليل القضاء (١) لوركب في المعين مع القدرة، فانه يحتاج الى دليل جديد، و ما رأيت، و ما ذكره. و لان ظاهر الروايات وجوب الجبر مع العجز (٢) و عدم القضاء حينئذٍ، ولو كان مطلقاً، و الاكتفاء بالحج راكباً بعد ان حصل العجز في الطريق، فلا يبعد القول به، كما هو ظاهر كلامهم، للروايتين

(١) اشارة الى قول المنتهى: فان ركب مع القدرة قضاء.

(٢) اشارة الى ما نقله المنتهى عن بعض الاصحاب (و ان كان مع العجز لم يجبره بشيء).

ويشترط في النائب: كمال العقل، والاسلام

الصحيحين(١).

ويمكن كون الجبران بالهدى لعدم القضاء، وان كان مع العجز، فحملها على الاستحباب خلاف الظاهر، ولا تدل صحيحة ابي عبيدة ورفاعة المتقدمين(٢) على عدم الوجوب، اذ لا منافاة بين عدم الذكر فيها، والذكر في غيرهما، لان الزيادة مقبولة، وعدم ذكرها في بعض الرواية، لا يستلزم العدم، وهو ظاهر، فلا يبعد التعيين، بعد كونه مطلقاً بالشروع، لتلك (لتينك خ ل) الروايتين، وترك التفصيل يدل على العموم، فلا يبعد ما ذكره(٣) فتأمل.

فقوله: ولو نذر ماشياً اى الحج، وقوله: وجب اى الحج ماشياً، كما سمعت، وقوله: اعاد اى الحج ماشياً، ويحتمل المشى فيما ركب، كما هو مذهب الشيخ اى المشى مطلقاً.

قوله: «ويشترط في النائب الخ». لعله اراد بكمال العقل البلوغ ايضاً، اما اشتراط اصل العقل فظاهر، وكذا التميز، وأما البلوغ، فالمشهور هو الاشتراط، فلا يصح من المميز الغير البالغ، ويؤيده عدم صحة عبادته على المشهور، وانه مرفوع القلم(٤)، وانه قد لا يفعل، لاعتقاده ان لا وجوب عليه فيخبر بالوقوع مع عدمه، فلا اعتماد عليه.

وفيه تأمل، لان الظاهر ان عبادته شرعية صحيحة وانه قد يوثق به اكثر من غيره.

و ايضاً الكلام في أنه اذا فعل فهو صحيح، ويرأذمة المنوب ام لا،

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢-٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) اشارة الى ما استظهره قده من ظاهر كلامهم، من وجوب الحج راكباً على تقدير العجز عن المشى.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات.

والظاهر أنه كذلك، والاحتياط واضح.

ولهذا قال في المنتهى: قد بينا التردد في نيابة الصبي. أما العبد المأذون له،

فيجوز.

وما رأيت البيان، بل رأيت بيان عدمه (١) قبيله بقليل، وهو اعرف.

وأما الاسلام، فاشتراطه واضح، لأنه شرط في صحة العبادات بالاجماع،

ولوجوب النية، مع تعذرها عنه.

بل يمكن وجوب الايمان، واشتراطه، ويمكن ان يراد به ذلك.

بل اشترط البعض العدالة، ولكن بمعنى توقف براءة ذمة الوصى -والذى

يخرج الحج عن المنوب- على عدالته ليوثق به، لا بمعنى صحة حجّه في نفس الامر، و

برائة ذمة المنوب عنه.

وفيه تأمل لأنه يمكن حينئذ بطلان اجارته، لا مكان كون الوصى منهيّاً

عن استيجارته، فتبطل الاجارة، ولأنه انما يفعله بقصد الوجوب عليه بالاجارة، فلا

يصح حجّه على هذا القصد.

هذا بناء على قواعدهم، والآ فالظاهر الصحة مع الشرائط، وبرائة ذمة

المخرج على تقدير الوثوق، والاخبار بفعله، وذلك ممكن، بل قد يحصل العلم بأنه

فعل، والظاهر أنه يكفي من يوثق به وثوقاً تاماً، والاحتياط واضح.

وأنه لا بد له من شعور بافعال الحج في الجملة، حين الاجارة، ليعلم العمل

الذى يعمله، ويجب عليه، ويأخذ به الأجرة المذكورة، ويكفي عندالفعل الحج مع

من يعرف، وتعليمه بشرط كونه ممن يجوز تقليده، ويوثق به.

(١) قال في المنتهى: مسألة يشترط في النائب الاسلام، الى ان قال: أما المميّز فالوجه أنه لا يصح نيابته

و ان لا يكون عليه حج واجب، و تعيين المنوب عنه قصداً

و أما اشتراط ان لا يكون عليه حج واجب، فان كان الحج عليه مضيقاً
يجب الرواح اليه فورياً فذلك واضح، و يدلّ عليه ما في الأخبار (١) من اخراج
شخص ضرورة لامال له، و هذا القيد مذكور في اخبار صحيحة.

و رواية سعيد بن عبدالله الأعرج - (الثقة) في الفقيه في باب دفع الحج الى
من يخرج فيها، و هي صحيحة في التهذيب (٢) سأل ابا عبدالله عليه السلام عن
الضرورة أيجب عن الميت؟ فقال: نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به، فان كان له
مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن
له مال (٣) - يدل على ان الاعتبار بوجود المال الموجب للحج بالفعل في عدم جواز
الحج عن الغير لا يوجب الحج (٤).

لعل المراد بقوله عليه السلام: و هو يجزى الخ اجزاء حج من حج من
ماله (٥) عن الميت، سواء كان له (٦) مال ام لم يكن له مال، فتأمل.

و جواز نيابة من وجب عليه مع عدم القدرة بالفعل بوجه، لا يبعد، بل
يمكن وجوب الاستيجار عليه، ليمكن من واجبه ايضاً.

و ان كان موسعاً يجوز تأخيره، كالنذر المطلق، و ان كان مع القدرة،
فاشترط خلو ذمة النائب عنه غير ظاهر، و الاحتياط واضح.

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية في التهذيب، و لعل مراده قده صحيحة سعد بن ابي خلف التي نقلها في

الوسائل في الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية ٣.

(٤) فان صرف مجرد وجوب الحج عليه لا ينافي صحته عن الغير فان الامر بالشئ لا يقتضى النهي عن

ضده.

(٥) اي من مال الميت.

(٦) اي للضرورة.

و اما وجوب تعيين المنوب عنه قصداً في نيّة كل فعل منوى لا لفظاً. بل قيل: يستحبّ، ليتضح المنوب عنه و يبعد عن تهمة أنّه حج عن نفسه، ولأنّه قد يعين على القصد، كما هو العادة. فلانّ النيّة واجبة، وهو (١) جزءها عندهم، لأنّ العمل يحتمل لنفسه ولغيره، فلا بد من الامتياز، والغير مشترك، فلا بد من التعيين، وقدمر (٢) في بحث النيّة ما يمكن فهم ما فيه.

و كأنّ في بعض الروايات ما يدل على عدم الاحتياج الى ذكره مفصلاً بخصوصه، مثل ما في الفقيه: و روى عن البنزطى، أنّه قال: سأل رجل ابا الحسن الاوّل عليه السلام، عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: (انّ خ) الله عزوجل لا يخفى عليه خافية (٣).

و روى مثنى بن عبد السلام، عن ابى عبد الله عليه السلام، في الرجل يحجّ عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها (٤).
و الاولى صحيحة، و الثانية يكفي كونها في الفقيه المضمون، و يبعد تخصيصهما (٥) بالذكر لفظاً.

و يؤيده قوله عليه السلام: قال الله تعالى الخ (٦) و لكن يذكره عند

(١) اى قصد الفعل عن المنوب عنه.

(٢) راجع المجلد الاوّل ص ٩٨ في باب كيفية الوضوء.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٤.

(٥) يعنى يبعد تخصيص الروايتين بعدم لزوم ذكر المنوب عنه لفظاً فقط بل تشملان النيّة قلباً.

(٦) اى في الرواية الاولى.

الاضحية (١).

و ما قال فيه ايضاً: (في باب دفع الحج، الى من يخرج فيها) و قال ابو عبدالله عليه السلام: في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه، فحج عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال (٢).

وهي مؤيدة لعدم الاعتداد بشأن النية، وسيجيء ما يدل عليه ايضاً. والغرض ترك الوسواس، لا ترك النية بالكلية.

و ينبغي عند كل فعل، العمل بما في الروايات مثل رواية الحلبي (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقضى (يحج خ ل) عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس (الحج خ) هل ينبغي له ان يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم (عند ما يحرم ثل) اللهم ما اصابني في سفرى هذا من نصب او شدة او بلاء او تعب، فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه (٣).

وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، أنه قال: اذا اردت ان تطوف (بالبيت ثل) عن أحد من اخوانك، فأتت الحجر الاسود، وقل بسم الله، اللهم تقبل من فلان (٤).

و هذه صحيحة، و الاولى مروية بطرق متعددة في الكافي - بعضها حسنة (٥) لابراهيم - مع تغيير ما كما سيجيء.

(١) اي في الرواية الثانية .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٥) والسند في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار الخ

ولا يصح عن المخالف الا ان يكون اباً للنائب

ويمكن حمل ما ورد في الذكر عند المواطن، على استحباب التلطف باسمه عند النيات كما قيل، وذكره بهذا الوجه .

مثل ما روى في الكافي (في الصحيح) عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجب على الذي يجج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف (١) لما تقدم (كما تقدم خ ل) .

ولما روى فيه (في الحسن لابراهيم) عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قيل له رأيت الذي يقضى عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم، أيتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند احرامه: اللهم ما اصابني من نصب وشعث او شدة، فأجر فلاناً فيه، وأجرني في قضائي عنه (٢) .

وقوع الوجوب بمعنى الاستحباب، مؤيد لجواز التأويل في كلامهم عليهم السلام، خصوصاً ما ورد في غسل الجمعة (٣) من لفظ (غسل الجمعة واجب) فافهم .

قوله: «ولا يصح عن المخالف الخ.» اي لا يصح الحج عن المخالف للحق في الاعتقاد، بمعنى عدم الاجزاء عن الميت، وسقوط عقاب الترك، و حصول الثواب له، وعدم الثواب والاجرة للنائب، فلا ينعقد الاجارة لو وقعت، ولا يصير محرماً بفعل الاحرام لو احرم عنه .

و ظاهرهم اعم من ان يكون النائب مثله ام لا، ويمكن تخصيصه

(الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٣) .

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ٣ .

بالثاني (١) فلا يصح من المحق، وفي دليله الذي يأتي اشعار به .

الآ ان يكون أباً للتائب، فيصح للمحق ذلك عنه .

و أما الدليل فلعله ما قال في الفقيه و التهذيب: وقال وهب بن عبد ربه
لصادق عليه الصلوة والسلام: أيجح الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فان
كان ابني؟ قال: فان كان اباك فحج عنه (٢) .

الآ أنه غير صحيح، لكنها حسنة في الكافي لابراهيم (٣) غير ان بدل (فحج
عنه) (فنعلم) .

وفيه رواية عن سهل، فقال: لا يجح عن الناصب ولا يجح به (٤) .

وهذه مكاتبة علي بن مهزيار، مع عدم التصريح بالامام عليه السلام .

فهذه المسألة ظاهرة على القول بكفرهم وخلودهم في النار و عدم
استحقاقهم الثواب، الآ من حيث الاستثناء، فيكون معنى صحة عباداتهم عدم
القضاء، وقد عرفت بعده، واما على غيره فلا .

والاصل، و عموم ادلة وجوب القضاء عن الميت والحي (٥) مؤيد للجواز،

و كذا ما يدل على وجوب قضاء العبادات على الولي (٦) فانه عام يشمل المخالف

(١) اي عدم صحة الحج بما اذا كان النائب مؤمناً .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النيابة الرواية ١ .

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال:

قلت لابي عبدالله عليه السلام الخ .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النيابة الرواية ٢ و تمام الرواية هكذا: عن سهل بن زياد، عن علي

بن مهزيار، قال: كتبت اليه: الرجل يجح عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب، واهل ينفع ذلك
الناصب ام لا؟ فقال: لا يجح الخ .

(٥) راجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات و الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج .

(٦) راجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الرواية ٦ و الباب ٢٣ من ابواب احكام

والموافق .

و على تقدير منع الحجج عن المخالف، يلزم عدم وجوبه (وجوبها خ ل) على
الولى، الآ ان يستثنى ابوالنائب فتأمل .

قال المصنف فى المنتهى: والدليل انما ينهض فى التاصب، لآنه كافر، و
يعنى به من يظهر العداوة الشنآن لاميرالمؤمنين و الأئمة من بعده عليهم السلام، و
ينسبهم الى ما يقدر فى العدالة، كالخوارج و من ضارعهم، و نقل الرواية
المتقدمة (١).

و الظاهر أن المراد بالتاصب فى الرواية، هو المخالف الغير الكافر، كما مر فى
اخبار صحة عباداته، بعد الاستبصار، لقوله: (و ان كان ابوك فنعمة) (٢) فانّ
الظاهر أنه التاصب لما سبقه (٣) و يبعد القول بصحة العبادة عن الكافر بعد موته
بالكفر، واستحقاقه العقاب الدائم، و هو ظاهر.

ثم قال: أما المخالف الذى لاعناد عنده و لا بغضه لاهل البيت
عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على أن عبادته التى فعلها مجزية عنه، الآ الزكاة.
و أما ابن ادريس ره فانه منع من النيابة عن المخالف مطلقا سواء كان
ابالنائب او اجنبياً و ادعى عليه الاجماع، وأن استثناء الشيخ ره للاب لرواية
شاذة (٤) لا يعمل عليها.

و نحن لا نحقق الاجماع هنا، و لم نظفر فى المنع باكثر من هذه الرواية، فان

رمضان و الباب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم لعله يستفاد منه ذلك .

(١) يعنى مكاتبة على بن مهزيار.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب النيابة الرواية ١ .

(٣) اى الذى نصب من سبق عليه فى الخلافة فهو ناصب بهذا المعنى فتأمل .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب النيابة الرواية ١ .

كانت شاذة فالاستثناء والمستثنى منه ممنوعان، وينبغي الجواز عملاً بالأصل، وان كان (كانت ظ) معمولاً بها، فكيف سلّم احدالحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما، دون الآخر، وهل هذا الآ تحكم محض (١).

و الظاهر أنّ دليل ابن ادريس هو الاجماع لا الرواية، على أنه قد يقبل المستثنى منه لموافقة كلامهم ويترك الاستثناء للشذوذ.

و بالجملة القول بصحة الحج -بمعنى حصول عبادة صحيحة للمخالف الذى مات مخالفاً، و انتفاعه بها- لا يخلو عن اشكال مع القول بالخلود ولو جوز العدم (٢) فغير بعيد، الله يعلم.

و قد يفهم من بعض تصانيفه فى الكلام -مثل الباب-(٣) الخلود و نقل فى شرحه على التجريد الخلاف، و أنّ المذهب فى ذلك ثلاثة، و أنّ القول بكفرهم -بمجرد نسبة ما يخالف العدالة الى احد من اهل البيت عليهم السلام، ولو بترك مرقّة مشكل، ويشعر بعدم الكفر به (٤) كلام غيره، و كذا كلامه فى غير هذا الموضوع، بل هنا ايضاً، حيث مثل بالخوارج، و قال: أما المخالف الذى الخ، فانه يدل على أنّ من ليس عنده بغضة ليس بكافر فيؤل (٥) كلامه الاوّل.

و لكن قال فى بحث الزكاة: لا يجوز اعطائها للمخالف، لآنه كافر، و هو يدل على أنّ المخالف مطلقاً عنده كافر، فتجوز العمل عنه هنا، و صحته محل التأمل، و كذا دعوى الاجماع هنا على صحة عباداتهم.

(١) انتهى كلام المنتهى .

(٢) اى عدم الخلود فى النار .

(٣) اى الباب الحادى عشر .

(٤) اى بمجرد نسبة ما يخالف العدالة الى احد الائمة عليهم السلام .

(٥) هكذا فى النسختين المخطوطتين، و لكن فى النسخة المطبوعة فيؤل الى كلامه الاوّل .

ولا نيابة المميّز على رأى .
 ولا العبد بدون اذن مولاه [المولى] .
 ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر .
 وتصح نيابة الصرّورة مع عدم الوجوب و ان كان امرأة: عن رجل و امرأة .

و الظاهر أن الصحة على تقدير كونها مجمعاً عليها بعد الاستبصار، لا مطلقاً،
 وأنما الكلام هنا فى الميّت على الخلاف، كما هو الظاهر، فتأمل .
 قوله: «ولا نيابة المميّز على رأى» . قد عرفت حاله .
 قوله: «ولا العبد الخ» . لان تصرفه فى نفسه من غير اذن لا يجوز، و معه يجوز، و
 الاصل عدم اشتراط الحرية، ولا يعقل له معنى .
 قوله: «ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر» . لعل المراد به الطواف الواجب،
 فدلّله ظاهر .
 قوله: «وتصح نيابة الصرّورة الخ» . قد مر تحقيقه، و منع الشيخ حج المرأة الصرّورة
 عن الغير لما تقدم فى بعض الروايات (١) و قد مر تأويلها الى الكراهة .
 و يؤيده روايه سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه الصلاة
 والسلام، عن امرأة صرّورة حجّت عن امرأة صرّورة؟ فقال: لا ينبغى (٢) .
 فأثّر ظاهر فى الكراهية، و نقل الاجماع فى المنتهى باجزاء حج الرجل عن
 مثله و عن المرأة و كذا المرأة (٣) .

(١) راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة الرواية ٣ .

(٣) وفى هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: وفى الفقيه المضمون، ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة،
 و المرأة عن الرجل، و الرجل عن المرأة، و الرجل عن الرجل و لا بأس ان يحج الصرّورة عن الصرّورة و الصرّورة

ولومات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم أجزاء عن المنوب عنه، و الآ استعيد من الأجرة بما قابل المتخلف ذاهباً و عايدياً، و كذا لو صد قبل الاحرام.
و يجب ان يأتي بالمشترط الآ في الطريق، و العدول الى التمتع مع قصد الأفضل.

قوله: «ولومات النائب الخ». قدم البحث فيه ايضاً فتذكر، الآ استعادة الاجرة، و هي ظاهرة حينئذ.

و كذا لو صد قبل الاحرام، و أمابعد، فسيأتي في حكم المصدود و المحصور
قوله: «و يجب ان يأتي بالمشترط (١) الآ في الطريق». الذي يقتضيه النظر
وجوب الاتيان على المشترط (٢) مطلقاً، و لو في الطريق، و عدم العدول عنه مطلقاً،
لأنه الواجب عليه، و المشترط بالعقد فرضاً، الآ انه وردت الرواية فيها (٣).
و قال الاصحاب بالجواز فيها.

و لكن اشترطوا في العدول علم النائب بأن غرض المستأجر الأمر بغير التمتع
الاتيان بالافضل، و غلط في انه غير التمتع، و شرط لذلك .
و هي صحيحة علي بن رثاب (الثقة) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام،
عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج، بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ فقال:
لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه (٤).

عن غير الضرورة و غير الضرورة عن الضرورة بخطه رة .

(١) بفتح التاء.

(٢) بفتح التاء.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من ابواب النيابة.

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة الرواية ١ بطريق الصدوق.

و مثله في الصحيح عن حريز بن عبدالله عنه عليه السلام (١) وهذه تدل على اجزاء الحج عن الميت من غير بلد الميت من الميقات فافهم .
 وأنّ الذي يفهم منها أنه يصح الحجّة، ويبرأ ذمة المنوب عنه .
 و أما جواز العدول عن الطريق المشترط ففي فهمه تأمل ما فافهم، ولهذا نقل في المنتهى المنع عن علي بن رثاب الراوى للحديث المتقدم (٢) فتأمل .
 و كذا استحقاق جميع الاجرة و عدمه، فالظاهر وجوب ما اشترط مهما كان، وحذف اجرة ما ترك من الطريق، وغيره و عدم جواز العدول .
 كما يدل عليه حسنة الحسن بن محبوب عن علي (٣) في رجل اعطى رجلاً دراهم يحجّج بها عنه حجّة مفردة؟ قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم (٤) .

الا ان يعلم عدم قصده (٥) و جوازه منه (٦) فيجوز، و لا ينقص من أجره شيئاً، فالجواز مطلقاً - او مع عدم تعلق غرض ديني او دنيوي، كما يفهم من بعض عباراتهم - محل التأمل، و الظاهر أنّ في البعد يحصل الغرض الديني، فانه كلما بعد فهو افضل، لحصول الثواب بكثرة المشقة والخطوات .
 و يمكن حملها على العلم بعدم تعلق غرض له بذلك، و قصد الوجوب، بل مجرد الاتفاق، او تحيل الأفضلية .

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة الرواية ١ بطريق الكافي و التهذيب .

(٢) لم نعر على هذا النقل في المنتهى راجع ص ٨٦٦ منه .

(٣) الظاهر انه علي بن رثاب بقريئة الرواية المتقدمة عليها في التهذيب فراجع .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النيابة الرواية ٢ .

(٥) اي عدم قصد الافراد بخصوصه .

(٦) اي جواز التمتع من الافراد .

ولو استأجره اثنان للايقاع في عام واحد.

كما قيل في صحيحة ابى بصير، يعنى المرادى، عن احدهما عليهما السلام، في رجل اعطى رجلاً دراهم يحنج بها عنه حجه مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم انما خالف الى الفضل (١).

وهى خالية عن القيد المتقدم، نعم انما محمولة على صورة يكون التمتع فيها افضل، بل ظاهرها كونه افضل، وفيه تأمل، قدمر، فيمكن كونه في ذى المنزليين، و المنذور المطلق، و المندوب للنائى.

و يمكن القول بالتعدى في القران ايضاً، على تقدير كونه افضل منه ايضاً، للعلة المذكورة في الرواية (٢) و الاقتصار احوط.

ولا يفهم ذلك بعد الوجوب بعقد الاجارة، ويفهم من ظاهر الروايات الجواز عن الميت من غير عقد اجارة، و انعقادها من غير صيغة، فتأمل.

قوله: «ولو استأجره اثنان الخ». وجه صحة الاجارة السابقة ظاهر، لانها عقد وقع من اهله، في محله، و كذا بطلان اللاحقة، لانها ما وقعت في محله، بل من غير اهله، اذا اجير لا يمكنه الحج في العام الذى استوجر للحج فيه، غير ذلك الحج، و هو ظاهر.

و كذا البطلان على تقدير المقارنة، مثل ان يوقع احدهما بنفسه، و الآخر بوكيله، و علم المقارنة، للتساوى، و عدم الرجحان، و لتوقف صحة كل واحدة على بطلان الاخرى، و لمنع كل واحدة صحة الاخرى.

و الظاهر انه كذلك مع الاشتباه مطلقاً سواء علم سابق و اشتبه ام لا،

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النيابة الرواية ١ و فى الفقيه: انما خالفه الى الفضل والخير، وفيه ايضاً يجوز له بدل قوله ع (فيجوز له الخ).

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النيابة الرواية ١.

صح السابق، و الآبطلا، ولو كان في عامين صحا

والاحوط حينئذ الاقالة مع الكل، ثم الاجارة.

هذا اذا كان الاستيجار من الاثنين، للحج في عام واحد، ولو كان ذلك في عامين، صحاً معاً، سواء اتحد زمانها ام لا، ويجب تقديم المقدم. هذا - اذا كان الثاني مندوباً او مندوراً مطلقاً، عن الحتى العاجز بالكلية - ظاهر، اما لو كان واجباً فورياً، فصحة ما في العام الثاني محل التأمل، لوجوب الحج عنه في العام الاول، فيكون التأخير حراماً، فيكون العقد ممنوعاً بل باطلاً وان كان نهياً في غير العباده، لانه يؤل الى العباده، ولان الغرض من النهى عدم وقوع العقد و صحته، و عدم قابلية العمل للاستيجار حينئذ فعلم منه استلزام الأمر بالشىء النهى (للتهى خ) عن الضد الخاص، و كونه مفسداً في غير العباده، في الجملة، فافهم.

ولو فرض تعذر الايقاع في هذا العام، فيمكن، صحة ذلك و مع ذلك فيه تأمل ايضاً، لكون الاجير مشغول الذمة، و وقوع المنع عن اعطاء الحج لمن وجب عليه الحج، و لهذا اعطاء الحج لمن لم يحج حج الاسلام ليحج في العام اللاحق محل التأمل، و يظهر عدم الجواز من عموم المنع، و يؤيده، انه قد يمنعه مانع في هذا العام عن الاولى او يفسدها، فيتأخر، و هكذا فتأمل هذا.

فراجع الضمير (١) هو الجامع لشرائط النيابة، و هو ظاهر من السوق. و المراد بـ (السابق) (٢) العقد الذى معلوم السبق الآن، و قوله: (والآ) اى و ان لم يكن هناك سابق معلوم، سواء كانا معاً، او اشتبه، بعد العلم كما مر تفصيله (بطلا) اى العقدان، في جميع هذه الصور فهو عطف على شرط محذوف، و هو ان

(١) يعنى مرجع الضمير في قوله: ولو كان في عامين الخ.

(٢) يعنى في قوله قده: صح السابق.

ولو افسده حج من قابل واستعيدت الاجرة.

كان هناك سابق معلوم.

قوله: «ولو افسده حج من قابل واستعيدت الاجرة». لعل معناه، أنه اذا افسد النائب حجه بالجماع عمداً عالماً بالتحريم، قبل الوقوف بالمشعر، كما سيجيء - ووجب عليه اتمام الفاسد، والبدنة، والحج من قابل، ولا اجرة له، لأن الاولى فاسدة، فلا يستحق الاجرة لها، لأنه انما استوجر على الحج الغير الفاسد، و الثانية لزمته بالفساد فليست للاجارة ولأنها عقوبة على بعض الاقوال، لأنها غير المستأجر عليها على تقدير التعيين، وعلى الاطلاق انصرف الى العام الاول، فيجب ان يحج عنه مرة اخرى، لعدم حصول ما استوجر عليه، هذا ظاهر كلامه هنا. وهو على تقدير التعيين، والقول بأن الثانية عقوبة غير بعيد، واما على عمومها فلا، كما سيتضح لك وجهه.

و الذى يقتضيه النظر أن يقال ان كان الحج المستأجر عليه مطلقاً غير مقيد بالعام الذى فعل فيه و افسده، يجب عليه الحج من قابل، ويستحق الاجرة، و يبرأ ذمّة المنوب عنه، سواء قلنا انّ الاولى لمن حج عن نفسه، و افسد، حجة الاسلام، و الثانية عقوبة، او بالعكس، لأن المطلق تعين فعله فى هذا العام فى الجملة و وجب عليه ذلك فورياً، و أكد ذلك بالشروع فيه، و الاستيجار انما وقع عن حجة الاسلام المقبول عند الله، كما يقبل عن الاصيل (الاصل خ) المنوب عنه، لو فعله بنفسه، وليس بواقع على اكثر من ذلك و قد فعل ذلك فرضاً، و لا ينافيه ايجاب امور أخر عليه بسبب فعله مثل الاصيل، و كما لو فعل ساير الموجبات للكفارات.

و لأن الاصل (١) عدم زيادة التكليف، و لان تكليفه بالحج مرتين من غير

(١) عطف على قوله: لان المطلق الخ.

اجرة تكليف شاق، و حرج، و ضيق، منتفيات (منفيات خ) و لا يناسب الشريعة السهلة، و ان فعل المحرم عمداً.

ولأنه يشمل الادلة - الدالة على انحصار حكم المفسد في الاتمام، و الحج من قابل، من غير زيادة- اخذ الاجرة و بقاء الحج، ولو كانت خاصة بغير النائب لوجب بيانه، و كذا لو كان عليه زيادة في ذلك فتأمل، فان ظاهر الادلة (١) صحة الحج، و برائة النعمة بعد الاتيان بما اوجب عليه من الاتمام، و الحج من قابل، و الكفارة. و لأنه ملك الاجرة بالعقد، و خروجها عنه (٢) يحتاج الى دليل، و كذا تكليفه بحج آخر بعد القضاء حينئذٍ.

و لا بعد في قبول الحج الفاسد عن المنوب، بمعنى حصول الثواب له و برائة ذمته، على تقدير القول بانه حج الاسلام، كما اذا فعله الاصيل، و لا في انتقال فرضه الى العام الثاني، بان يفعله، بعد كون الاجارة مطلقة فالحكم حينئذٍ اوضح كما اذا اُخِر (٣).

و كذا ان كان مقيداً بالعام، الآ ان الانتقال ههنا بعيد، في الجملة. و يمكن ان يقال: لا بعد في ذلك، بعد التأمل، فيما مرّ خصوصاً عموم ادلة انحصار ما يجب على المفسد.

وكذا (٤) في عموم صحيحة اسحق بن عمار، (و ان كان في اسحق شىء، لكنّه ثقة)، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدرهم غيره قال: ان مات في الطريق او بمكة

(١) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة .

(٢) اى عن ملك الأجير.

(٣) اى اخربدون الفساد .

(٤) جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة مشتمله على كلمة (في) قبل كلمة (عموم).

قبل ان يقضى مناسكه، فانه يجزى عن الاول، قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول قال نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم (١)

نعم روى عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام، في الرجل يجح عن رجل (آخرخل) فاجترح في حجه شيئاً، يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة؟ قال: هي للاول تامّة وعلى هذا ما اجترح (٢).

و لعل الانتقال من خصوصية عقد الاجارة، فكانه ينصرف الى أنه ان لم يفسد، يكون في هذا العام، والا في غيره، فتأمل.

قال في المنتهى: لو افسد الأجير حجة النيابة، قال الشيخ ره: وجب عليه قضائها عن نفسه، وكانت الحجة باقية عليه، ثم ينظر فيها، فان كانت الحجة معينة، انفسخت الاجارة، و لزم المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه فيها، و ان لم تكن معينة، بل تكون في الذمة، لم تنسخ، و عليه ان يأتي بحجة أخرى في المستقبل، عمن استأجره، بعد ان يقضى الحجة التي افسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الاجارة عليه، و الحجة الاولى فاسدة، لا تجزى عنه، والثانية قضائها عن نفسه، و انما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه، الى قوله: ونحن نقول: ان قلنا أنّ من حج عن نفسه فافسده، كانت الاولى حجة الاسلام، والثانية عقوبة، على ما اختاره الشيخ ره، برأت ذمة المستأجر عنه باكمالها، و القضاء في القابل عقوبة على الأجير، ولا تنسخ الاجارة، و ان قلنا انّ الاولى فاسدة، و الثانية قضائها، لزم النائب الجميع ولا يجزى عن المستأجر، لأنّ الفاسدة لا تجزى عنه،

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة الرواية ٢.

والاطلاق يقتضى التعجيل.
وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدى.

ولا العقوبة، لأنها على الجاني، وتستعاد منه الاجرة، ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين، وقد فات، وان كانت مطلقة، لم تبطل الاجارة، و كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حج القضاء، لأنها تجب على الفور، ولو قيل الحجّة الثانية مجزية لأنها قضاء الحجّة الفاسدة، كما اجزأت عن الحاج نفسه، كان وجهاً حسناً و يعضده، ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسحق بن عمار ونقل الروائين (١) و(٢).

وانت تعلم بعد ما تقدم، ما فيه، من وجوب القضاء عن نفسه، مع عدم الاداء عليه عن نفسه، مع أن الظاهر أن القضاء انما يكون عوضاً عن الاول، وهذا اوضح بناء على ان الاولى عقوبة، ولزوم (٣) خلاف ظاهر الادلة، ولزوم ثلاث حجج على من استأجر بحجة واحدة، وهو شاق وخلاف ظاهر ادلة لوازم الافساد، وتأخير حج الاجرة ثلاث سنين، بل قد يزيد، ولو قيل هذا من لوازم العقد مع الافساد فيمكن قول ذلك فيما قلناه، وغير ذلك، فتأمل.

قوله: «والاطلاق يقتضى التعجيل» لان الحج فورى، ولأن مطلق الاجارة يقتضى اتصال زمان مدة يستأجر له بزمان العقد، وهنا يقتضى عدم التأخير عن العام الاول، ولعله لا خلاف فيه، ولو قيده بالعام الاول فى العقد يتعين ايضاً بالطريق الأولى، وتظهر الفائدة فى الانفساخ بالتأخير وعدمه.

قوله: «وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدى». لأن السبب انما وجد منه، فلا يجب الآ عليه، والهدى انما يجب مع الوجدان على المتمتع، والآ قبله

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة الرواية ١ - ٢.

(٢) الى هنا كلام المنتهى.

(٣) عطف على قوله: من وجوب القضاء.

ولو احصر تحلل بالهدى.

ولا قضاء عليه.

ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية [اليه] لم يجز عن:

الصوم، كما في الاصيل، وسيجيء.

قوله: «ولو احصر الخ». وجه تحلله بالهدى عموم دليل (١) تحلل المحصور به،

وسيجيىء.

و اما عدم القضاء عليه عن نفسه، فلعدم وجوبه عليه، و اما عن المنوب

عنه فلو كانت الاجارة معينة تنفسخ بفوات الوقت، فلا وجوب.

و الظاهر أنّ له اجرة ما فعل، و يردّ اجرة ما بقى، وبقى الحج في ذمة

المنوب، عن هذا المحل، وان قلنا بوجوبه عن بلد الميت.

و ان كانت مطلقة، فالظاهر عدم الانفساخ، و يجب عليه ان يحج بعد

ذلك الآ ان يعلم التعدّر عنه مطلقاً، فيمكن الفسخ، و يمكن سقوط الحج عنه، و

يملك الاجرة، على القول بان الاحرام كاف في السقوط، لومات النائب بعده، و

بعد دخول الحرم على القول الآخر، قياساً على الميت بعيداً، فقوله: ولا قضاء عليه،

ليس على اطلاقه، و كذا الكلام في المصدود.

قوله: «ولو احرم عن المنوب الخ». وجه عدم الاجزاء عن نفس النائب

عدم النية له من الاول، و عدم جواز ذلك، لوجوبه عن غيره، و كون النهي للفساد،

و عدم الاجزاء عن المنوب، عدم استدامة النية، و عدم النية في باقى الافعال له،

فيستعاد الاجرة بكما لها، لو كانت الاجارة معينة، لانه فسخ الاجارة باختياره، مع

عدم فعل ما يستحق به الاجرة، و مع الاطلاق يمكن بقائها حتى يفعل، و يستحق

الاجرة، و يمكن الفسخ و التسلط عليه، و اخذ الاجرة للمستأجر، لخيانته، (لجنايته

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصد.

أحدهما على رأى، وتستعاد الأجرة مع التقييد.

خ ل) واحتمال ان يفعل دائماً كذلك .

قوله: «على رأى». كأنه اشارة الى رد قول من يقول بصحة حجه عن المنوب، ويقع الفعل لغواً، ويستحق الاجرة.

قال فى المنتهى: لو احرم النائب عن استأجره، ثم نقل الحج الى نفسه، لم يصح (١) فاذا اتم الحج استحق الاجرة.

وفيه اشكال، من جهة ترك النية فى باقى الافعال عن المنوب، وقصده عن نفسه، ولعل وجهه عدم الاعتداء بباقى نية الافعال، فان الاحرام وقع عن المنوب، فيتبعه الباقي، وهذا يدل على عدم الاعتداء بالنية، ويؤيده ما قال فى الفقيه: قال عليه السلام فى رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال: هى عن صاحب المال (٢) فيمكن حملها عليه (٣) ولعل نقل هذا ابن ابي حمزة، كما نقله المصنف فى المنتهى.

وبالجمله فى الاجزاء عن المنوب تأمل، وان كان غير بعيد، وابعده الاجزاء عن نفسه، لو استطاع بعد عقد الاجارة.

وقال فى المنتهى: فلو احرم عن نفسه لم يقع عن نفسه، وهل يقع عن المستاجر عنه، فيه اشكال، ينشأ من عدم القصد اليه مع اشتراطه، ومن الرواية التى رواها ابن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) ونقل الرواية المتقدمة و لعل مؤيد الرواية انّ الزمان قد صار غير قابل الآ للحج عن المنوب فلا اعتداد

(١) اى عن نفسه .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النيابة الرواية ٢ .

(٣) اى على مالونوى اولاً فى الاحرام عن المنوب ثم نقل النية الى نفسه .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب نية الرواية ١ .

ولو اوصى بقدرٍ اخرج أجره المثل للواجب من الأصل، و الزائد من الثلث، وفي التدب يخرج الجميع من الثلث.

بنيته بعده، فلا يقع الآ عنه سواء نوى عن الغير ام لا، فالاولى (١) أولى، لوقوع الاحرام مع ذلك عن المنوب، فتأمل، فإنه لا ينطبق على قوانينهم في النية، ويدل على سهولة الامر فيها، وأن المفهوم من المنتهى كما نقلناه هو القول بالصحة، وان امكن تأويله فتأمل.

قوله: «ولو اوصى بمقدار الخ». يعنى اذا اوصى من يصح منه الوصية بمقدار معين لان يحج عنه، و كان زائداً على اجرة مثل الحج، ثم مات يخرج اجرة المثل من الميقات - او البلد على الخلاف، و أن الظاهر هنا الثانى - من اصل ماله و الزائد من ثلثه، ان وسعه و الآفا وسعه، مع عدم اذن الورثة، ان كان الحج الموصى باخراجه واجباً، سواء كان باصل الشرع او بالنذر، ونحوه، و الآ فالكل من الثلث. و قد عرفت أن الظاهر أن غير حج الاسلام من الثلث، مطلقاً، واجباً كان، او ندباً.

و كأن ذلك (٢) مذهب الشيخ، لصحيحة (٣) ضريس الكناسى (٤) (الثقة) فى الفقيه، و غيره مستحب (٥) وصحيحة عبدالله بن ابى يعفور (٦) (الثقة) ان حج النذر من الثلث.

(١) يعنى فالمسألة الاولى وهى ان تنقل النية اليه بعد الاحرام للمنوب عنه اولى بالقول بالصحة عن المنوب عنه عن المسألة الثانية .

(٢) ذلك اشارة الى مختار المتن .

(٣) قوله: لصحيحة، تعليلاً لقوله: أن الظاهر أن غير حج الاسلام الخ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ .

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣ .

وتكفي المرّة مع الاطلاق.

و العجب أن المصنف اختار كونه من الاصل، (في المنتهى) مع انه خلاف الاصل، وخلاف الصحيحتين والادلة الدالة على عدم شىء للميت الآ التلث (١) واستدل بالقياس على الدين، وحج الاسلام، للتساوى، وترك الاحتجاج بالرواية بغير جواب، وهو اعرف (قدس الله سرّه) فلا تنس.

قوله: «وتكفي المرّة الخ». يعنى اذا اوصى ان يحج عنه، واطلق، ولم يعين عدد الحج، يكفي للخروج عن عهدة الوصية ان يحج عنه مرّة واحدة، لأنها القدر المعلوم، وغيرها منفية بالاصل، وعدم الدليل، ولأن الامر لا يقتضى التكرار، وما وجد غيره، ولان الاصل بقاء التركة للوارث، وللإجماع، والآية (٢) والايخبار (٣) لا دليل (٤).

و نقل عن الشيخ التعداد، بمقدار الثلث فيه، لرواية محمد بن الحسين (الحسن خ ل) أنه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطرت الى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد قد اوصى حجّواعتى، مبهماً ولم يسم شيئاً، ولا ندرى كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال (٥)

و رواية محمد بن الحسين بن ابي خالد قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه، مبهماً فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء (٦). قال في المنتهى: ونحن نحملها على ما اذا علم منه التكرار، ولم يعين المرّات.

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا.

(٢) قال الله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. آل عمران ٩٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ٣ من ابواب وجوب الحج.

(٤) اى عدم الدليل على الزائد.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب النيابة الرواية ٢.

و مع التكرار بالثلث، ولو كررّ ولم يف القدر، جمع نصيب
اكثر من سنة لها.

وهو بعيد، لكنهما ضعيفتان، مع عدم التنصيص، ومنافاتها، القواعد.
و اذا علم ارادة التعدد، يخرج عنه الحج مكرراً، بمقدار ما يسعه ثلث ماله،
هذا ظاهر كلامهم.

وفيه تأمل، لاحتمال الاكتفاء بما يتحقق التكرار، لصدق الامتثال، مع
الاصل، فلا يجب اكثر من مرتين، كما لا يجب اكثر من مرة مع الاطلاق الا ان
يعلم ارادة الاكثر فتأمل.

ولو اوصى بالتكرار بمقدار معين في سنة، من حاصل عقار مثلاً ولم يف
ذلك المقدار للحج، ولو من الميقات فيجمع مال سنتين، او اقل، او اكثر، لحج
واحد، وهكذا، دائماً.

ودليله العقل و النقل، مثل رواية ابراهيم بن مهزيار قال: و كتبت الى
ابى محمد عليه السلام، انّ مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير
ربعها لك، في كل سنة، حجة الى عشرين ديناراً، و أنّه قد انقطع طريق البصرة
فتضاعف المؤن (المؤنة كا) على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، و كذلك
اوصى عدّة من مواليك في حججهم، فكتب يجعل ثلاث حجج حجّتين
ان شاء الله (١).

و عن ابراهيم بن مهزيار قال وكتب اليه على بن محمد الحصيني انّ ابن
عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة و ليس (فليس كا) يكفى
فا تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام يجعل حجّتين في حجة، انّ الله تعالى عالم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النيابة الرواية ٢ و في الفاظها اختلاف في الكافي و التهذيب و الفقيه

و المستودع يقطع [يقتطع] اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم الأداء

بذلك (١).

و ظاهرهما وجوب الاستيجار من بلد الميت، ولو كان المال ناقصاً لم يف بذلك، فهما مؤيدان للقول بوجوب الحج من بلد الميت مطلقاً، ولو مع الضيق، فظهر الفرق بين هذا القول، وبين القول بالتفصيل، و صار المذهب ثلثاً، و ما رجع القول بالوجوب من البلد مطلقاً الى التفصيل، فسقط اعتراض الشيخ زين الدين وغيره بأن المذهب اثنان لذلك، إلا أنّ الرواية ضعيفة السند بالكتابة و الارسال، بقوله: عمّن حدثه (٢) و غير ذلك، لكنها مقبولة عندهم و معمولة.

و يمكن حملها على الوصية من البلد، مع تجويز الوارث اوسعة الثلث فتأمل. قوله: «والمستودع يقطع اجرة المثل». و هو بفتح الدال من قبل الوديعه، و يقال له المودع بالفتح ايضاً بمعنى المودع عنده شيء، المراد ان للودعي الذي عنده مال -يكنى بحج المودع الذي وجب عليه حج الاسلام، و استقر في ذمته، و مات، و لم يحج- ان يحج بنفسه عنه، و اخذ اجرة المثل وردّ الفاضل، لو كان، الى الورثة.

لصحيحة بريد (بن معاوية خ) العجلي (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك، و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الاسلام؟ قال: حج عنه، و ما فضل فاعطهم (٣).

و اعلم ان هذا الفتوى على خلاف الاصول، لانّ للوارث ان يحج بنفسه عن

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النيابة الرواية ١ و في الفاظها اختلاف في الكافي و التهذيب و الفقيه

فراجع.

(٢) بطريق الكليني قده، و أمّا بطريق الشيخ فالسند هكذا: محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن

مهزيار، قال: كتب اليه الخ.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب النيابة الرواية ١.

ميته، ولم يخرج مالاً. وله ان يخرج باقل من أجرة المثل و من ائى مال اراد، و يتملك التركة كلها، هذا واضح، وعلى القول بانتقالها الى الوارث اوضح.

و التصرف فى الوديعة للودعى باخذ اجرة المثل، و الحج بنفسه على خلافها، فيمكن ان لا يتعدى الحكم عن نفس الرواية، لخصوصية ما نعلمها نحن لا عموم لها، بل ولا اطلاق لها، فأنها مخصوصة ببريد، و القياس مع عدم العلم بالجامع بعيد، اذ قد يكون لبريد فقط، او عن ذلك الميت لوجه مانعلمه، او يكون ذلك مشروطاً باذنه عليه السلام.

نعم يمكن التعدى، اذا كان يمنع الورثة؛ ولهذا اشترط المصنف هنا و فى المنتهى و غيره علم الودعى بمنع الورثة، او لاذن الحاكم مطلقاً، او لعدم الوصى والوصية، و غير ذلك، فيتعدى فى الجملة.

فالتعدى عن مورد الرواية الى المثل لو لم يكن دليل آخر من اجماع و نحوه مشكل، فكيف الى ما يخالفه، مثل كون حج النذر كذلك و الزيارة و سائر الواجبات المالية، و فعل غير العدل، و الاعطاء للغير ان يفعل ذلك، و بدون اذن الحاكم، و مع عدم العلم بحال الورثة و غير ذلك مما يشابهها.

ثم ان ظاهر الرواية وجوب ذلك على المودع، و هو بعيد، مع عدم ارادته ذلك، فإنه تكليف شاق و حرج منفسى، فيحتمل حملها على الجواز، و لهذا قال المصنف فى المنتهى: جاز ان يقتطع اجرة الحج الخ و أنه مع القول بالتعدى -والعلم بالمنع و عدم القدرة على الأخذ منهم، للعجز، او عدم الحاكم و قدرته - يحتمل ان يكون مخيراً، بين ان يفعله بنفسه، و هو اولى، مع اهليته او يبعث الثقة، و ينبغى أن يكون ذلك باذن بعض العدول، و نظره، ان لم يكن الحاكم.

و أنّ الظاهر ان ليس له ان يأخذ الآ مقدار اجرة المثل، من اقرب

المواقيت، الى مكة بناء على مذهب المصنف و ظاهر الرواية (١) الاجرة من موضع كان فيه الودعى، ولا يبعد حملها على الاول، لأنه قال حج عنه، وما فضل الحج. لأن الظاهر أنه يأخذ اجرة الحج لا غيره، والحج انما هو من الميقات، فتأمل، فله ان يسافر لمصلحته الى الميقات، و كذا في غير هذه الصور كالاصيل وهو مؤيد لكون الحج من الميقات، فافهم.

و يمكن حملها على بلدالموت، لوقوع موت المودع في بلد الودعى، المأمور بالحج فتأمل.

ويمكن استخراج جواز اعطاء الحجة الى الغير للودعى من الرواية بأن قوله: (حج عنه)، اعم من ان يكون بنفسه، او بغيره، و لهذا يقبل القسمة اليهما، و ان قال المصنف في المنتهى: ولو قال استأجرتك لتحج، لا يجوز له استيجار غيره، واستنابته، اذ (لانّخ) الاجارة وقعت على فعله، و فعل الغير ليس فعله.

و ذلك غير بعيد، لأنه المتبادر، نعم يمكن القول بالجواز مع القرينة، بأن الغرض حصول الحج من اى شخص كان، خصوصاً اذا استناب افضل منه، و اتقى، و لمثله جوز العدول الى التمتع، للمستأجر للافراد، مثلاً، أو بان ذكر قبل العقد. نعم لو لم تكن قرينة اصلاً او ظهر المنع، او كان المنع مصرحاً به، مثل ان يقول: بنفسك، لا يجوز الاستنابة، كما أنه يجوز على تقدير التصريح بالبيان، بان تحج بنفسك او بالنيابة، او تحصل لى حجة.

و يؤيد الجواز فى الصورة الاولى، عموم رواية عمر بن عيسى (٢) عن

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة (عمر) ولكن الصحيح عثمان (اوميثم) بن عيسى كما فى

الرضا عليه آلاف التحية والثناء: قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس (١).

و حملها المصنف على الصورة الاخيرة الدالة على وجوب الحج في الذمة صريحاً، ولعله غير لازم، لما مر.

و بالجمله لو علم الغرض، او ظنّ، فغير بعيد، كما في العدول الى التمتع، و عن الطريق المشترط، الى غيره، و في دليبه (٢) - حيث قال: (اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه) - اشعار به فليفهم.

و هذا و امثاله مؤيد لجواز الوصى ان يرتكب ما اوصى اليه من اخراج العبادات، مع معرفة الغرض و الشرائط، بالقرائن او التصريح قبل الوصية او بعدها، و ان كان ظاهر كلام الموصى، حين الوصية فعل الغير، و كذا عدم الاستيجار اذا حصل الاطمينان بالفعل من غيره، بان يكون معه حاضراً في جميع افعال الحج، مع الوثوق بانه لم يظهر شيئاً ويقصد غيره.

نعم ينبغي الاجارة اذا قال الموصى: استأجر، و لم يرتكب بنفسه، ايضاً، الآ مع العلم بالمقصود، فيمكن حينئذ ايضاً و الأولى الاتيان بما أمر، بظاهر اللفظ، الآ ان يجد أن غيره أولى، مع العلم.

و يؤيد جواز ارتكاب الوصى بنفسه، ما قال في الفقيه: كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: حج عنه ان شاء الله تعالى فانّ لك مثل اجره و لا ينقص من اجره

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة. الرواية ١.

(٢) هذا اشارة الى رواية علي بن رثاب راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة.

شئ ان شاء الله (١).

ولا يضر كتابته، ولا عدم ظهور صحة السند، لأنه مؤيد، ولأنه في الفقيه المضمون صحة ما فيه، مع جزم الصدوق بأنه وقع بخطه (عليه السلام) مع عدم ظهور المعارض.

وهذه مؤيدة لجواز الفعل بنفسه، على تقدير القول بأنه حج عتي فافهم. و الظاهر أنه يأخذ الاجرة من الميقات لحج واحد، لو كان عليه حجة الاسلام، ولم يحج من اصل التركة، والباقي من الثلث مع عدم اذن الوارث. ولو علم كون مراد الموصى من البلد، فن الميقات، للواحدة من الاصل، والتشمه مع كل الباقيين من الثلث، مع عدم الاذن، وقد صرح المصنف في المنتهى بمثل ذلك، بناء على مذهبه، وقدمر اليه الاشارة، ايضاً فتذكر.

و معنى قوله عليه السلام: (مثل اجره) حصول الثواب له، كما يحصل للمستأجر من غير نقصان شئ من ثوابه، لا المساوات، لان الروايات في أن له اضعاف ذلك كثيرة، مثل مرسله علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسمعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر، ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ما له، و كانت لك تسع بما اتعبت من بدنك (٢).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة الرواية ٥ و الباب ٣٦ من تلك الابواب الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة الرواية ١ و في الكافي عبدالرحمن بن سنان قال: كنت الخ و

اقا ما في التهذيب نقلاً من الكافي فهو موافق لما في الشرح.

و يشترط في حج التطوع، الاسلام، و ان لا يكون عليه حج واجب و اذن المولى، و الزوج، و لا يشترط البلوغ

قوله: «و يشترط في حج التطوع الخ». هذا بيان شرائط الحج المندوب، و اشتراط الاسلام، بل الايمان، قدمر.

و دليل خلوّ ذمته عن حج واجب، كآته الاجماع، و أنه واجب فوري، فما يوجب تأخيره حرام، و باطل، فهو مبني على دلالة الامر على النهي عن الضد الخاص، فتأمل، و لأنه يلزم التأخير الى عام آخر، و قد يموت، مع انه مؤذن بتركه، و به يمتاز عن الصلاة، فان اكثر المتأخرين على جواز النافلة لمن عليه الفريضة، و يدل عليه الاخبار (١) ايضاً، و معلوم جوازه في الجملة، في مثل رواية الظهريين و قد مر البحث فيها (٢) و في الصوم.

و قد اشترط اذن الزوج لتطوع الزوجة، و كذا المملوك .
و لا يشترط البلوغ فيه، و قد مر.

و الظاهر انه شرعى صحيح، و قدمر، و صرح المصنف في المنتهى بذلك، قال فيه: احرام الصبي عندنا صحيح، و احرام العبد صحيح الى قوله: و ان كملا قبل الوقوف، تعين احرام كل واحد منها، للفرض و اجزأ عن حجة الاسلام، و به قال الشافعي، و قال ابو حنيفة: الصبي يحتاج الى تجديد احرامه، لان احرامه لا يصح عنده، و نقل الخلاف، عن ابى حنيفة فقط، يدل على عدم خلاف غيره، الا أن كون افعال الصبي شرعية، خلاف مذهب المصنف في الاصول، و الفروع، ولكنه ظاهر ذلك .

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب الصلوة و الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض .

(٢) راجع ص ٤٢ من المجلد الثاني .

ويشترط في حج التمتع النية. ووقوعه في اشهرالحج، وهي شوال، وذوالعقدة، وذوالحجة والياتيان به وبالعمرة في عام واحد، والاحرام بالحج من مكة، فلو احرم من غيرها رجع، فان تعدّر احرم من حيث قدر

قوله: «ويشترط في حج التمتع النية الخ». وجوب النية فيه - و في جميع اقسام الحج، بل سائر العبادات - واضح، وقد تقدمت. وكذا اشتراط وقوع حج التمتع، بل سائر الحجج، في اشهر الحج، ظاهر، الا انه لا بد من وقوع عمرة التمتع ايضاً في اشهره، والظاهر انه لانزاع فيه. ويدل عليه الأخبار ايضاً مثل ما في صحيحة عمر بن يزيد (في الزيادات) عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) وقال: ليس تكون متعة الا في اشهر الحج (١).

وما في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج؟ فقال: هي متعة (٢). وكذا كونها فسى سنة واحدة، وهما من خواص حج التمتع، وكذا كون احرامه من مكة، وسيجىء ايضاً، مواقيت الافراد، والقران، والعمرة. واما كون اشهر الحج، الثلاثة، فهو الظاهر، لقوله (٣) الحج أشهر معلومات. ولصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: الحج أشهر معلومات (الى ان قال)، وهو (هى خ ل) شوال، وذوالعقدة،

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب العمرة الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب العمرة الرواية ٤.

(٣) البقرة ١٩٧.

و شرط [وشروط] القارن و المفرد: النية و وقوعه في أشهر الحج،
و عقد إحرامه من الميقات، او من منزله ان كان اقرب.

و ذوالحجة. (١)

و روى أنه كان ابو جعفر عليه السلام يقول: ذوالحجة كله من اشهر
الحج (٢).

و في رواية اخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات
شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن (٣) و غير ذلك
من الأخبار.

و قيل شهران، و عشر من ذى الحجة، و قيل و تسعة منه، و قيل غير
ذلك، و قيل: النزاع لفظى، اى لا فائدة له، بالنسبة الى احكام الحج و العمرة،
فان الكل متفقون، في ان بعض افعال الحج يصح ايقاعه في جميع ايام هذه الشهور،
حتى الصوم ثلاثة ايام، بدل الهدى، في طول ذى الحجة و أنه يفوت بفوات يوم
النحر، حيث لا يتمكن من اضطرارى المشعر ايضاً عند البعض.
إن صح ذلك، صح، و الآ فلا، و تظهر الفائدة في النذر و نحوه.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠ وما نقلها منقول بالمعنى.

(٢) ذكر في تفسير العياشى ما هذا لفظه: عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت قائماً اصل و
ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قاعداً قدامى (الى ان قال) قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذوالقعدة
و ذوالحجة كلتین اشهر الحج ج ٢ ص ٩٢ و نقله في المستدرك ايضاً في كتاب الحج باب ١٠ من ابواب اقسام
الحج حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨.

(النظر الثالث في الافعال) وفيه مقاصد

الاول: في الاحرام ومطالبه اربعة

الاول: في المواقيت، ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة.

قوله: «ويجب الاحرام منها الخ». أما وجوب الاحرام من المواقيت على كل مكلف اراد دخول مكة، اذ امر عليها، سواء اراد نسكاً من العمرة، والحج أم لا- بل على كل مكلف اراد دخولها من خارج الحرم، مطلقاً الاً من أستثنى، فالظاهر أنه اجماعى ولا نزاع بين الاصحاب، بل بين الفقهاء فيه.

و يدل عليه الأخبار، مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الاً وانت محرم(١).

وما في صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم

ثم ليشعرها وليقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء (١).

وما في صحيحة صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فلا يجاوز الميقات الآ من علة (٢).

ورواية رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة، قال: لا يدخلها الآ باحرام (٣) وفي الطريق سهل بن زياد (٤).

وصحيحة عاصم بن حميد (الثقة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أيدخل احد الحرم الآ محرماً؟ قال: لا الآ مريض او مبطون (٥).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة (الحرم خ ل) بغير احرام؟ فقال: لا الآ ان يكون مريضاً او به بطن (٦).
وصحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد أيدخل مكة حلالاً؟ فقال: لا يدخلها الآ محرماً (و قال يرمون عنه يب) وقال: ان الخطابة (الخطابين خ ل) والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً (٧).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت الرواية ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب المواقيت الرواية ١ ما نقله في الشرح قطعة من الرواية فراجع .

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٨ .

(٤) والسند كما في الكافي عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى .

(٥) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ اوردها في التهذيب في موضعين باب الخروج الى

الصفاء مع الهمزة (في قوله عليه السلام: يدخل) وفي باب الزيادات بلا همزة .

(٦) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢ وفي النسخة المطبوعة ابا عبدالله (عليه السلام)

بدل ابا جعفر (عليه السلام) .

(٧) نقل صدرها في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣ وذيلها في الباب ٥١ من تلك

و أما الاستثناء، فيدل بعض هذه الاخبار على استثناء المريض، لعللة التضرّر بالاحرام، ضرراً لا يتحمّل مثله، لعدم لبس المخيط .
 و الظاهر أنه يأتي على ما يقدر تقدم خ عليه من النية، والتلبية، وغيرهما، من لبس غير المخيط، وقلعه مهما امكن وعلّه على ذلك - او على غير المتضرر- يحمل ما في رواية رفاعه، من عدم جواز دخول المريض، الآ محرماً (١) و يحمل غيرها على غير القادر، او ترك ما لا يقدر.

و حمل الشيخ رواية رفاعه على الافضل و الاولى.

و يمكن حملها على الاحرام عنه ايضاً كما يدل عليه قوله: و قال: و يحرمون عنه (٢) و الأولى الاتيان بما امكن، و التولية في غيره، و يدل عليه و يحرمون عنه في الرواية السابقة.

و مرسله جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف؟ فقال: يحرم عنه رجل يحتمل التبرع، و الاستيجار، لو كان له ولى او احد المؤمنين (٣).

و صحيحة رفاعه المتقدمة تدل على استثناء الخطابين، و الذين يجتلبون الاشياء من الخارج الى مكة، من الخنطة و الشعر و غيرها من الاطعمة و الاشربة و الفواكه.

و لا يبعد تعميمها لكل متكرر يصعب منه الاحرام، للاشتراك في المعنى المفهوم، كما هو المذكور في كلام الاصحاب، و يحتمل عدم التعدي عن موضع النص

الابواب الرواية ٢ .

(١) تقدمت آنفاً .

(٢) كما في رواية رفاعه .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الرواية ٤ .

الآ من دخلها بعد الاحرام قبل شهر

و أما استثناء من خرج و دخل قبل مضي شهر من أول الاحلال على الظاهر - لانه لو بقي محرماً مدة ثم خرج، له الدخول بذلك الاحرام على الظاهر، فتأمل - فللروايات مثل مرسله حفص بن البختری و ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم، قال: ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل فى غيره دخل باحرام (١).

و حسنة حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى (على احرامه و ان شاء كان وجهه ذلك الى منى - كا) قلت: فان جهل و خرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج أيدخلها (فيدخلها خ ل) محرماً او بغير احرام؟ فقال: ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت: فأى الاحرامين و المتمتعين متعة؟، الاولى، او الاخيرة؟، قال: الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج؟ قال: احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم احل منها و لم يكن (و ليس خ ل) عليه دم و لم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوى الحج (٢).

و صحيحة اسحق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجرى فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام الرواية ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ .

بعض المعادن؟ قال: يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي يتمتع (تمتع خ ل) فيه لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتين بالحج قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان ابى عليه السلام مجاوراً همينا فخرج يتلقى (ملتقياً خ ل) بعض هوءلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم عن ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (١).

و حمل الشيخ هذه على الافضل، ويحتمل كونه بعد شهر، لاحتمال كون مجاورته (عليه السلام) اكثر من شهر، وان كان خلاف الظاهر، فتأمل، فلا ينافي في ما سبق.

كما حمل صحيحة جميل بن دراج (الثقة) - عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال: يدخل مكة بغير احرام - (٢) على من (٣) خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لما تقدم من الأخبار. ثم اعلم أن ظاهر الاصحاح، وبعض الاخبار المتقدمة، عدم جواز الخروج للمتمتع بعد العمرة قبل قضاء الحج من مكة بعد شهر حيث يحتاج الى تجديد الاحرام، الامع الحاجة، فيخرج محرماً للحج، فيمضى الى عرفات، اذاضاق الوقت عن دخول مكة.

كما يدل عليه حسنة حفص بن البختري (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضى اليها قال: فقال: فليغتسل للاحرام وليهلب بالحج ويمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة،

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٣) قوله قده: على من خرج آه متعلق بقوله: كما حمل، وليس من تنمة الرواية.

مضى الى عرفات.

و ان دخل مكة دخل ملبياً بالحج، ولم يقرب البيت، ويمضى مع الناس الى عرفات (١) كما دلت عليه حسنة حماد المتقدمة، (٢)

و ان خرج من غير احرام، فان دخل قبل مضي الشهر دخل بغير احرام، و ان دخل بعد شهر يحرم بالعمرة المتمتع بها، وهذه الاخيرة هي متعته، كما دلت عليه الحسنة المتقدمة.

و حسنة الحلبي - قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة - (٣).

تدل على جواز الخروج من غير احرام فيكون احراماً (احرامه خ ل) مستحباً، فلا يكون خروجه بغير احرام حراماً، بل مكروهاً. وعليها تحمل الأخبار الدالة على عدم جواز الخروج الا محرماً، و كأنه اليه اشار في التهذيب، بقوله: ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج، ان يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكه، الا لضرورة، فان اضطر الى الخروج، خرج الى حيث لا يفوته الحج، و يخرج محرماً بالحج، فان امكنه الرجوع الى مكة، و الا مضى الى عرفات، و ان خرج بغير احرام، ثم عاد، فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه، لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام، و ان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه، دخلها محرماً بالعمرة الى

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

الحج، وتكون عمرته الاخير، هي التي يتمتع بها الى الحج (١).
ويمكن حملها على الاستحباب قبل الشهر، فتأمل، لكن القول بالاستحباب
غير ظاهر.

و انّ هذه تدل كغيرها على ان ميقات حج التمتع هو نفس مكة، و انّ في
بعض الأخبار المتقدمة، اشارة الى اشتراط شهرين احرامين، وسيجيء تحقيقه.
والظاهر ان اوله من الاحلال، وانه هلالى، اذا اتفق، وثلاثون يوماً ان لم
يتفق ويحتمل اتمام الشهر كما قيل في امثاله.
و لعلّ المراد - بالشهر الذى يحرم فيه الخروج، او يكره للمتمتع - هو ذلك،
ايضاً.

و ان تحريم الدخول الآ محرماً المراد به دخول مكة، كما هو المصرح في
بعض الاخبار (٢) و كلام الاصحاب، و ان كان في بعضها الحرم، و المراد به مع
ارادة دخولها، اذالظاهر أنه لو اراد دخول الحرم فقط، و الرجوع لا يجب عليه
الاحرام.

و أنه عام بالنسبة الى من يريد نسكاً، ام لا.
و أنه على تقدير عدم نسك عليه، يلزمه اتمام العمرة، لأنه صار محرماً،
فلا بد للاحلال من افعال العمرة، ثم يحلّ باحلالها، ولأنه اذا احرم، لا بد ان يحرم،
اقا بالحج، او بالعمرة، اذ لا احرام لغيرهما، الآ أنه لو كان عليه احدهما ينوى
ذلك، ويفعله، وذلك يكفي، والآ فلا بد من العمرة.
و ايضاً أنّ ظاهرهما (٣) وجوبه، على كل من خرج من مكة الى خارجها،

(١) انتهى عبارة التهذيب.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٣) اى الاخبار وكذا كلام الاصحاب.

و المتكرر.

بحيث يصدق عليه أنه خارج، ويريد دخولها، سواء كان من اهله، ام لا، الآ من استثنى.

ولعل المتردد الى ضياعه وبساتينه وارضه، اذا صار بحيث يصدق عليه التكرر، داخل في الاستثناء، في عباراتهم، وصرح في المنتهى بصاحب الضيعة و الاخبار خالية عنه، الآ ان يفهم من الخطابين والمجتلبه (١) بالاعتبار، فتأمل. وانه يحتمل ان يكون مخصوصاً بمن يخرج الى ميقات، اولى خارج الحرم، ويكون المراد بدخول مكة دخولها من خارج الحرم، للاصل، مع نص صريح (٢) في ذلك، واحتمال ارادة ذلك.

ولان غير ذلك تكليف شاق منفي بالعقل والنقل.

ولان المتعارف خروج من فيها عنها، ودخولها، مع عدم الاحرام، ولعل كان كذلك في زمانهم (عليهم السلام) الى الآن، وما منع من ذلك أحد. ولان الظاهر ان الاحرام لا بد ان يقع من ميقات عتبه الشارع، وهو منحصر في المذكورات، وليس موضع هذا الاحرام مذكوراً فيها. ولان ميقات احرام العمرة، اما ادنى الحل، او احد المواقيت، الظاهر ان ذلك بالاجماع، والنص، ولولزم لغير الواصل الى ادنى الحل وخارج الحرم احرام دون ذلك، لزم خلافهما (٣).

ويؤيده، رواية وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الآ باحرام، فتأمل (٤).

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام الرواية ٠٢.

(٢) لا حظ الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام.

(٣) اى خلاف النص والاجماع.

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

فلوا حرم قبلها لم يصح الآ للتأذر.
ومن يعتمر في رجب، اذا خاف خروجه قبل الوصول.

قوله: «فلوا حرم قبلها الخ» قد علم من قبل، عدم صحة احرام من أحرم قبل الميقات، وأنه لا بد من تجديده، والظاهر عدم الخلاف فيه، والاخبار على ذلك كثيرة، مثل صحيحة الفضيل بن يسار (الثقة) المتقدمة وغيرهما (١).

وقد استثنى عنه ناذر الاحرام قبل الميقات، فيصح قبله، ويعتقد.
وكذا من يعتمر في رجب لخوفه ان ينقضى رجب قبل وصول الميقات، فيحرم قبله، ويصح، ويكتفى به من غير تجديد، وينبغي كون ذلك عند الضيق، في آخر رجب، وقريباً من الميقات.

وكلام الاصحاب، بل ظاهر دليله ايضاً، عام.
أما الاستثناء الثاني فالظاهر أنه لا خلاف فيه، ويدل عليه من الأخبار حسنة معاوية بن عمّار (في الكافي وهي صحيحة في التهذيب) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام، يقول: ليس ينبغي (لاحد خ) ان يحرم دون المواقيت (الوقت خ ل) التي (الذي خ ل) وقتها (وقته خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله الآ ان يخاف فوت الشهر في العمرة (٢).

لعل المراد بـ(ينبغي) يجوز و بـ(الشهر) الرّجب، كغيرها من الاخبار و الاجماع و صحيحة اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحجّ معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه هلال (الهلال خ ل) شعبان قبل ان يبلغ الوقت (العقيق خ ل) أيحرم قبل الوقت، و يجعلها لرجب، أو يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت، فلا حظ.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الرواية ١ ووجه كونها حسنة كون ابراهيم في طريقها.

فضلاً (فيكون لرجب فضلاً كما) وهو الذي نوى (١).

و اسحق ثقة و مقبول القول، و ان قيل انه فطحى، و يؤيده الاصل والشهرة (وغيرهما خ) .

و اما الاوّل ففيه اشكال لثبوت مشروعية المنذور (٢) قبل تعلق النذر، و ثبوت تحريم الاحرام قبل الوقت بالنص (٣) و الاجماع و لكن ذهب اليه اكثر الاصحاب، و نقل المنع عن ابن ادريس، و نقله عن السيد و غيره ايضاً، لعله لما قلناه .

و حجة الاكثر صحيحة الحلبي (على ثل) (المذكور في الاستبصار) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، و كيف لله بما قال (٤) .

و قريب منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً انعم الله عليه نعمة، او ابتلاه ببلية، فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان (بخراسان خ ل) كان عليه ان يتم (٥) .

و مكاتبة علي بن ابى حمزة، قال: كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام، اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة (٦) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الرواية ٢ .

(٢) المراد أنّ هنا امرين ثابتين بالنص و الاجماع، احدهما اشتراط مشروعية المنذور قبل تعلق النذر به

ثانيهما تحريم الاحرام قبل الميقات .

(٣) راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت الرواية ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت الرواية ٣ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت الرواية ٢ .

و العجب عن المصنف ره أنه اختار في المختلف مذهب ابن ادريس، مستدلاً بعموم ما يدل على منع الاحرام قبل الميقات وبما قلناه، و اجاب عن الأخبار بضعف السند لعلي بن ابي حمزة. كأنه فهم أنه البطائني الضعيف الواقفي، على أنه يحتمل انه الثمالي الثقة، نعم أنه مشترك.

و لوجود سماعه الواقفي الذي في رواية ابي بصير، مع أنه مشترك، و كذا عبدالكريم الواقع فيها (١).

و نقل صحيحة الحلبي المتقدمة عن علي بن ابي حمزة، مع أنها عن الحلبي على ما رأيت في الاستبصار، و في التهذيب بطريق صحيح (٢) يعني أسناد الاستبصار عن علي.

لعله فهم أنه ابن ابي حمزة، و يحتمل كونه علي بن شعبة الحلبي، ليوافق الاستبصار، فانه بعينه مذكور فيه متناً و سنداً.

ولو كان المراد به ابن ابي حمزة ايضاً لم يصح الخبر ضعيفاً، لأنه منقول في الاستبصار بطريق صحيح عن الحلبي، لا عنه، و لا ينبغي تركها، و نقل الضعيف و الرد، و هو ظاهر.

و أنه قال في المنتهى بعد كلام الطرفين: و بالجملة، فالكلام ضعيف من

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن سماعه عن ابي بصير.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن علي، و في الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي، و يريد الشارح قدس سره أنّ علياً المذكور في التهذيب هو الحلبي المذكور في الاستبصار و لعل العلامة قدس سره فهم أنه علي بن ابي حمزة مع احتمال كونه علي بن ابي شعبة الحلبي ليوافق الاستبصار.

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فإن تعذر خرج الى الحلّ، فإن تعذر احرم من موضعه.

الجانبين، فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه الشيخان عملاً برواية الحلبي فأنها صحيحة (١).

وهذا صريح (٢) في أنّ ما في المختلف غلط من الناسخ، مع أنه لا يخلو من تدافع ما، وهو أعلم.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَوَابَ عَمُومِ ادِّلَّةِ الْمَنْعِ (٣) هُوَ التَّخْصِيسُ بِالْأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ (٤) سَيِّمًا صَحِيحَةً الْحَلْبِيَّ الْمُؤَيَّدَةَ بِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَمَكَاتِبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَبِعَمُومِ ادِّلَّةِ انْعِقَادِ النَّذْرِ (٥).

وكذا تخصيص تلك القاعدة بها بأن المنذور المحرم قبل النذر لا ينعقد، وأن نذره حرام، ولا استبعاد بعد ورود النص، بأن هذا الفعل حرام عليك بدون النذر، وأنه يجب معه في مادة مخصوصة (خاصة خ ل) لخصوصية ما نعلمها.

وَأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّذْرِ وَآخِيهِ، وَبَيْنَ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا، مَعَ احْتِمَالِ التَّخْصِيسِ بِهَا اخْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ (٦) فِيمَا هُوَ خِلَافَ الْقَوَائِنِ، فَتَأَمَّلْ.

قوله: «ولا يكفي مرور المحرم الخ». أي لا يكفي في الاحرام الصحيح،

(١) انتهى كلام المنتهى

(٢) يعني نسبه العمل في قوله: (عملاً برواية الحلبي) صريحة في أنّ ما في المختلف من نسبه الحديث الى

علي بن ابي حمزة غلط من الناسخ.

(٣) أي المنع من الاحرام قبل الوقت، ومن نذر شيئاً لا يجوز فعله قبل النذر.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت.

(٥) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب كتاب النذر والعهد.

(٦) لا يخفى ان النص ورد في الاحرام بخراسان ايضاً، كما تقدم في رواية ابي بصير آنفاً.

و كذا الناسى، و غير القاصد للنسك.
و المتمتع المقيم بمكة.
ولو اخره عامداً و جب الرجوع، فان تعذر بطل.

الاحرام الذى حصل قبل المواقيت، مع المرور على المواقيت، بل يجب تجديده عند المواقيت، اى عند اخذها، و هو ظاهر، بعد ما تقدم، احرام الناذر قبل الميقات و خائف (١) نقص (بعض خ ل) رجب، فان تجاوز عنه من غير تجديد، يجب عليه الرجوع اليه، فان تعذر للخوف و نحوه، احرم من موضعه، و ان دخل الحرم و تعذر الرجوع خرج الى أدنى الحل، و احرم منه، و جدّد هناك، فان تعذر احرم و جدّد من موضعه، و قدم الرجوع مهما امكن.

و كذا الناسى للاحرام من الميقات و غير القاصد للعمرة و الحج، يجب عليه الاحرام منه، فان تعداه من غير انشاء الاحرام منه يجب الرجوع اليه، الى آخر ما تقدم.

و كذا المقيم الذى فرضه التمتع، يجب الخروج له الى ميقات اهله، او ميقات ما، على الاحتمالين المتقدمين، فان تعذر خرج الى أدنى الحل و قدم دليله و البحث عنه.

قوله: «ولو اخره عامداً الخ». اى لو أخر من وجب عليه التسك، الاحرام من الميقات عمداً عالماً، و جب عليه الرجوع الى الميقات، و لا يجزيه غيره، فان تعذر، فاته التسك فى هذه السنة، و لا يجزيه الاحرام، لو احرم دون الميقات ولو فعل يكون باطلاً مع نسكه، و يكون محلاً، بخلاف الجاهل بالمسألة، او بالميقات، فانه معذور للعقل و النقل.

مثل ما فى صحيحة عبدالصمد بن بشير (الثقة) (المذكور فى باب كيفية

(١) لعل الصحيح، خائف تقضى الرجب، كما لا يخفى.

الاحرام من التهذيب) في حديث (١) عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس عليك الحج من قابل، اتي رجل ركب امراً بجهالة فليس عليه شيء (٢).
وكذا الناسي، فان النسيان غير مقدور، والقلم مرفوع عنه
وتدل على كونها معذورين، وصحة احرامهما، ولو من موضعهما، صحيحة
عبد الله بن سنان.

(و ان كان في طريق التهذيب عبدالرحمن المشترك (٣) الا أن الظاهر منه أنه الثقة، مع أنه صحيح في الكافي، من غير وجود مشترك، ويؤيد الصحة تصريح المصنف في المنتهى، بأنه رواها الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان) عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سألته (٤) عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس (٥) فتسّى او جهل فلم يحرم حتى اتي مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته (٦) الحج فقال: يخرج من الحرم ويحرم فيجزيه (٧) ذلك (٨).
و معلوم أن المراد على تقدير امكان الخروج، وعدم فوت الحج، والآ يحرم من موضعه.

و يدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ هذه قطعة من الرواية فراجع .

(٢) فلا شيء عليه - يب .

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: (موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبد الله بن سنان)، و

في الكافي هكذا: (ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان).

(٤) سألت ابا عبد الله عليه السلام - كا .

(٥) الناس منه - كا .

(٦) ان يفوته - كا .

(٧) ويجزيه - كا .

(٨) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٢ .

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم (احرم خ ل) من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج (١).

وقد مر ايضاً ما يدل عليه فتذكر، وهذه أعم من العائد وغيره.

وحسنة الحلبي (في الكافي) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال ابى: يخرج الى ميقات اهل أرضه فان خشى أن يفوته الحج، احرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج، ثم ليحرم (٢).

و رواية ابى الصباح الكنانى (الثقة) - قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج (٣).

وامثالها - تدل على عدم وجوب الخروج مهمامكن، وقد مر البحث فيه.

وفي بعض الاخبار اشارة الى ذلك (٤).

مثل صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام (٥) عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم لا وانت حايض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: ان كان عليها مهلة فلترجع

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٤) اى وجوب الخروج مهمامكن.

(٥) وفي النسخ التى عندنا من المطبوعة و المخطوطة، سألت ابا الحسن عليه السلام، ولعله سهو من

الى الوقت فلتحرم منه، و ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (١).

و يمكن حملها على الاستحباب، وكونه مخصوصاً بها، و الأولى الخروج مهما امكن، للجاهل، والناسي، و لكن ينبغي تجديده مرة أخرى، في أدنى الحل، لأنه ميقات، و يحتمل عدم كون ما فوقه (٢) ميقاتاً و لهذا ما عدّمها، و يحتمل ادخاله في أدنى الحل، بأن المراد به الحل مطلقاً، و يكون الأدنى للرخصة، و اقل المراتب، فتأمل.

و أما تارك الاحرام من الميقات، فلا خلاف في وجوب الرجوع اليه عليه، و هو ظاهر، مع الامكان، و السعة، و اما مع الضيق و الخوف، فلا شك في سقوطه عنه ايضاً.

و اما فوت حج العامد - في هذه السنة، و عدم اجزاء احرامه الآ منه، فلا يصح من ادنى الحل، و لا من موضعه حينئذٍ - فهو مشكل، لانه مكلف بالحج، فورياً، فاسقاطه عنه، بتقصير منه في امر واجب غير شرط مطلقاً - مع امكان التدارك في الجملة - مشكل.

و لأن تكليفه سنة اخرى الى العود شاق، و حرج، و ضيق، و ذلك منفي. و لان ظاهر صحيحة الحلبي (٣) بعمومها يدل على اجزاء احرامه من موضعه على تقدير التعذر، مثل الناسي، و الجاهل، بل ظاهر (ترك) في العامد، فتأمل. و قال المصنف في المنتهى، مستدلاً على بطلان احرامه، و حجه: لنا انه

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٢) اى الموضع الذى خرج اليه و احرم منه.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

ولونسى الاحرام اصلاً، وقضى المناسك أجزاء على رأى

ترك الاحرام من موضعه عامداً متمكناً، فبطل حجه، كما لو ترك الوقوف بعرفة. وهذا قياس غير تام، فلو لم يكن لهم دليل، غير هذا، لوجب القول بالصحة، وان فعل حراماً، واثم، ويزول ذلك ايضاً بالتوبة. واعلم انه يفهم من المتن، الفرق بين ترك تجديد الاحرام فى المواقيت عمداً، وبين ترك الاحرام رأساً فى الميقات، بالصحة فى الاول، مع التعذر، والاحرام من موضعه، والبطلان فى الثانى، اذا تعذر، الرجوع اليه، فتأمل.

قوله: «ولونسى الاحرام الخ». اى لونسى الاحرام بالكلية، وكذا لو جهل ذلك، حتى فرغ من جميع افعال النسك، صح عند المصنف، وجماعة، لبعض ما تقدم (١)

ولرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال: تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجه، وان لم يهل. وقال فى مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال: يحرم عنه (٢).

الظاهر أن المراد بـ(نيته) فى الرواية، قصده الحج بتمام افعاله، لا النية المتعارفة، عندهم فى الاحرام، ولهذا قال فى المنتهى: الاحرام ركن من اركان الحج، يبطل بالاخلال به عمداً، ولو اخل به نسياناً (ناسياً خ ل) حتى اكمل مناسك الحج، قال فى النهاية والمبسوط: يصح الحج اذا كان عازماً على فعله (٣) وما قال

(١) من كون الجاهل معذوراً بالعقل والنقل، ومن أنه مكلف بالحج فوراً فاسقاطه عنه بسبب عذر مقبول عند الشارع من غير شرط وتكليفه بالعود فى السنة الاخرى الشاق والخرج المنق بعيد وضرر - كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٣) انتهى كلام المنتهى.

إذا نوى الاحرام .

و لقوله (١): (او جهل) ولأن نية الاحرام مشروط بصحتها بمقارنة التلبية عندهم، والمفروض عدمها، فوجود نيته وعدمه سواء، و يحتمل نية سائر افعال الحج، فتأمل، والله يعلم.

ولعل ارسالها منجبر بالشهرة، وبعدالة جميل، وبما تقدم.

و لأن الركن في الحج بمعنى أن تركه عمداً يضرّ لا نسياناً كالطواف والسعى وغيرهما.

و لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج، فذكره و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم احرامه، فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع (رجع خ ل) الى بلده، ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (٢).

و هذه بظاهرها تنافي ما قاله الفقهاء من وجوب الرجوع الى مكة، لو ذكر عدم الاحرام في عرفة، مع الامكان و مع عدمه وجوبه في مكانه، الا ان يحمل على التعذر.

و أيضاً ظاهرهم عدم وجوب قول: اللهم الخ، فلعلهم يحملونها عليه، وهى تدل على اجزاء حج من جهل الاحرام حتى قضى المناسك، لامن نسي. و فهم حكم الناسى - بالطريق الأولى، كما ذكره في الدروس - غير ظاهر، ففي دلالتها على حكم الناسى (تأمل ظ).

(١) اى فى مرسله جميل .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٨ .

و لعله لا يضر، لأنها مؤيدة بغيرها، و امكان ارادة الجهل بالفعل و النسيان اولاً (١) و قول: اللهم مستحب، و باصل عدم الوجوب حينئذٍ، و كون القضاء بأمر جديد، و ليس، و باصل عدم توقف باقى الافعال عليه، لأنه ما علم الا وجوب الاحرام، لا قضائه و لا بطلان الباقي بتركه، و الاصل عدمه.

قال فى المنتهى: و انكر ابن ادريس ذلك (٢) و اوجب الاعادة (٣) و احتج بقوله عليه السلام: انما الاعمال بالنيات (٤) و هذا عمل بلا نية، فلا ترجع عن الادلة، باخبار الآحاد، و هذا اغرب الاستدلالات، الى قوله: و الظاهر أنه قدوّهم فى ذلك، لأنّ الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل (٥) فتوهم (٦) أنه اجتزأ بالفعل بغير نية،

(١) الظاهر أنّ مراده قدس سره، أنّ قوله عليه السلام: (فان جهل ان يحرم الخ) محمول على الجهل الفعلى بعد رجوعه الى بلده مع أنه قد نسي الاحرام او لا يوم التروية. و قوله قدس سره: (اللهم مستحب) جواب عن سؤال مقدر، و هو أنه عليه السلام كيف أمر بقول: (اللهم على كتابك و سنة نبيك) مع أنه تذكر فى اثناء العمل، و لم يأمره بشيء بعد تمام العمل و رجوعه الى بلده؟ و الجواب أنّ ذلك القول فى عرفات محمول على الاستحباب.

(٢) اى كون حج قاضى النسك مع نسيان الاحرام صحيحاً.

(٣) عبارة المنتهى هكذا: مسألة الاحرام ركن من اركان الحج، يبطل بالاخلاق به عمداً، ولو اخل به ناسياً حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ فى النهاية و المبسوط: يصح الحج اذا كان عازماً على فعله، و انكر ذلك ابن ادريس و اوجب الاعادة، و الصحيح الاول. ثم استدل بتنزيله بنسيان الطواف او السعى، و بحديث الرفع، و بصحيفة علي بن جعفر، و مرسله جميل بن دراج، ثم قال: احتج ابن ادريس بـ(انما الاعمال بالنيات) و هذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الآحاد. و هذا من اغرب الاستدلالات و اعجبها، و لا يوجب البتة، و الظاهر أنه قد وهم فى ذلك، و أنّ الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل بغير نية و هذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى ص ٦٨٤.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٦.

(٥) انتهى كلام المنتهى، و قوله ره و لعله حمل، يعنى و لعل صاحب المنتهى حمل قول الشيخ الخ.

(٦) هذا بيان لقوله فى المنتهى: و هذا الغلط من باب ايهام الغلط.

و لعله (١) حمل قول الشيخ ره (عازماً على فعله) على نية الاحرام، وترك التلبية نسياناً، وقد عرفت بعده، مما تقدم.

و لأنّ الادلة اعم من ذلك حيث تفيد عدم الاعادة (كما عرفت) مع نسيان النية، وجهلها، ايضاً، ولهذا فرض المسألة في نسيانه، وجهله، مطلقاً، و اصلاً لا نسيان التلبية، ونحوها، وعدم نسيان النية.

و لعله ذكر ذلك، لغاية ما يمكن من التوجيه، لكلام ابن ادريس، لا أنّ المسألة مخصوصة بهذه الصورة فتأمل.

و لعل مقصود ابن ادريس أنّه لا شك أنّه فعل من الاحرام شيئاً، مثل لبس غير المحيط، و حلقة، و اجتنب محارم الاحرام، و قد فعل كل ذلك من غير قصد الاحرام و نيته، مع أنّها أعمال تحتاج الى النية، فكأنّه فعل الاحرام بلا نية، لأنّه عبارة عن هذه.

أو أنّه حمل المسألة على أنّه لبّى ايضاً مع ذلك، و نسى نيته.

و هذا ابعد، لأنّ حقيقة الاحرام هو التلبية، كما سيظهر و ما سواها تروك، لا يحتاج الى النية.

و على تقدير احتياجه الى النية، و اشتراط صحته بها يلزم بطلان الاحرام بسبب نسيان جزئه او شرطه، و قد قام الدليل، على أن ترك ركن من اركان الحج نسياناً او جهلاً لا يضرب به، و قد تقدمت فتأمل.

و اعلم، أنّه يفهم من المتن عدم الخلاف في الصحة، اذا نسى الاحرام، و ذكر قبل الموقفين، فانه يحرم، ولو بعرفات مع التعذر، و يصح نسكه، و الخلاف فيما

(١) الظاهر أنّه اعتراض على ما في المنتهى، و قوله قدس سره (و قد عرفت بعده مما تقدم) اى في اوائل المسألة: (والظاهر أنّ المراد بنيتها في الرواية الخ).

و الواقيت: ستة لاهل العراق، العقيق، و أفضله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و لاهل المدينة إختياراً مسجد الشجرة، و إضطراراً الجحفة، وهى ميقات أهل الشام، و لاهل اليمن يللمم، و لاهل الطائف قرن المنازل، و من كان منزله اقرب فنزله، و هذه مواقيت لاهلها و للمجتاز عليها.

اذا نسيه، و لم يذكره حتى قضى المناسك و الاكثر على الصحة، و ابن ادريس على البطلان كما مر.

قوله: «والمواقيت ستة الخ» الظاهر أن معرفة الميقات اى المحل الذى يجب الاحرام منه للنسك واجبة على الناسك ليتمكن من الاحرام منه، كما أمر. و الظاهر أنها تحصل بالشياع المفيد للظن ايضاً، و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس و الأعراب عن ذلك، فتأمل و لا شك فى ثبوت الواقيت الستة، و يدل عليها روايات كثيرة، مع عدم الخلاف بين العامة و الخاصة.

مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من الواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الآ و انت محرم فإنه وقت لاهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق و وقت لاهل اليمن يللمم و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل المغرب الجحفة وهى المهية و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه الواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله (٢).

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الواقيت الرواية ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الواقيت الرواية ٢

و حسنة الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض (فيه) (كا) الحج و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

قال في المنتهى: و الاخبار في ذلك كثيرة.

و اعلم أن (ينبغي) هنا بمعنى يجوز، لما سبق، و ان كونها خمسة باعتبار حذف دويرة الأهل، اكتفاء بما سبق، و لانه ليس بميقات معين، و انه ترك ميقات حج التمتع، و هو مكة، لوجوده في اخبار كثيرة، و قد سبق البعض، و ترك ايضاً لذلك ميقات العمرة المفردة، و هو ادنى الحل. و سيجيء ان بطن العقيق و العقيق واحد. و ان الجحفة ميقات اهل الشام، و انهم اهل غرب في الجملة، و انهم كانوا يحجون على ذلك الطريق.

و ان ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، كما فسرت في الرواية. و قال في الدروس فلأهل المدينة ذوالحليفة و افضله مسجد الشجرة. و أن المهيبة، بسكون الهاء و فتح الياء، و قرن بفتح القاف و سكون الراء، قاله في المنتهى، ثم قال: و قال صاحب الصحاح: قرّن بفتح الراء ميقات اهل نجد، و احتج بأن اويساً القرني منسوب اليه (٢).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٢) انتهى ما في الدروس.

و هو موجود في صحيحة عمر بن يزيد، (و لاهل نجد قرن المنازل)(١) فيمكن ان يراد هنا باهل نجد اهل الطائف، وبالاول اهل العراق، اذ قد يكون نجدان، و يحتمل ان يكون لاهل العراق طريقان، احدهما يصل الى العقيق، و الأخرى الى القرن، الله يعلم.

و ان هذه الواقيت لاهلها، ولمن يمر عليها، لما روى عنه صلى الله عليه وآله عن طريق العامة هن هن ولمن يمر عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج و العمرة(٢). و من طريق الخاصة، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة و ارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة(٣).

و لما اوجب على كل من مر بالمدينة الاحرام منه علم ان ميقات اهلها ليس لهم خاصة بل لكل من يمر عليه، و كذا في غيره، و هو ظاهر، و لا خلاف فيه. بل الظاهر ان المراد باهل المدينة مثلاً، من يمر على ميقاتها، هذا واضح، و لكن وجوب الاحرام -على من دخل المدينة منها، و عدم جواز العدول الى طريق آخر- غير ظاهر، و اختار في التهذيب عدم جواز العدول الى ذات عرق، لهذه الرواية،

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الواقيت الرواية ٦ عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد مابين بريد البعث الى غمرة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم.

(٢) في صحيح البخارى عن ابن عباس، قال: ان النبي صلى الله عليه وآله (وآله) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلملم، هن هن، و لمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج و العمرة (كتاب الحج باب مهل اهل مكة للحج و العمرة).

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الواقيت الرواية ١.

فتأمل، فان الميقات هو مسجد الشجرة، ولعل المراد من دخل المسجد، واقرب منه او أنّ المراد هو الاستحباب، او من خصائص المدينة، و التهيؤ، و لكن المراد الاحرام من المسجد، كما سيجيء فتأمل.

و يدل على التأويل، صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج، ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال (الحديث) (١).

لعل المراد، لان يحاذى لميقات اهل المدينة، فانها تحاذى مسجد الشجرة، من البيداء، و قد صرح به في آخر هذه الصحيحة، في الكافي، حيث قال: فيكون حذاء الشجرة من البيداء ثم قال: و في رواية (اخرى خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء (٢) و يمكن حملها على الاستحباب ايضاً فتأمل.

و ايضاً قد يظهر من بعض الروايات، ان ميقات اهل المدينة هو الجحفة، ايضاً و قد حمل على أنها ميقات لهم عند الضرورة، والحاجة، والمرض.

و الذى يدل على ما قلناه، ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام و اهل المدينة من ذى الخليفة و الجحفة (٣).

و صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة الا محرماً (٤).

و صحيحة معاوية بن عمار انه سأل الصادق عليه الصلوة والسلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الرواية ٥

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ٣

من اهل المدينة احرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس (١).

و هذه غير صريحة، لاحتمال ان يكون ذلك الرجل جاء على ميقات اهل الشام، و ان كان من اهل المدينة، و لكن (لكنه ظ) خلاف الظاهر، مع ترك التفاصيل.

و حملت هذه الروايات على العليل، لمثل رواية ابي بصير قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك اهل مكة قال: و ماهي؟ قلت: قالوا احرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال: الجحفة احد الوقتين فاخذت بأدناهما و كنت عليلاً (٢).

و ليست بصريحة فيه، بل ظاهرها يدل على انه اختياري، مع احتمال عدم الصحة للقول في ابان بن عثمان، و اشترك ابي بصير (٣) فتأمل.

و كذا رواية ابي بكر الحضرمي، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اتى خرجت باهلي ماشياً فلم اهلّ حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة (٤).

و هذه مع عدم الصحة، دلالتها بالمفهوم (٥) على ان الأخبار المتقدمة صحيحة صريحة في كونها ايضاً ميقاتاً، و سيجيء في بحث التلبية و رفع الصوت بها، ما يدل

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٣) والسنن كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير، قال: الخ.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ٥.

(٥) اي على ان الجحفة مخصوصة بالليل، لا يجوز لغيره من الاصحاء الاحرام (كذا في هامش بعض

على أن الجحفة ميقات، حيث جَوَزَ التلبية من هناك ، بحيث لا يمكن تأويلها إلا على وجه بعيد.

و أن المراد بكون دويرة اهله ميقاتاً، أنه ميقات للعمرة و الحج، غير حج التمتع كساير المواقيت.

و أن المراد بمن كان منزله اقرب الخ من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات اليها.

لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله (١).

وقال في التهذيب: وقال في حديث آخر: اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله (٢).

ولصحيحة مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله (٣).

ولما في صحيحة ابي سعيد (٤) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال: يحرم منه (٥).

وما ورد من كون المنزل ميقاتاً، فالمراد به ذلك (٦) لما روى عاصم بن حميد

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٤) ابو سعيد كأنه خالد القمطالثقة لنقله عنه عليه السلام وعدم نقل غيره عنه بخطه كذا في هامش

بعض النسخ الخطية.

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٦) يعني اذا كان منزله اقرب الى مكة من الميقات.

ولو سلك ما لا يفضى الى احدها أحرم عندظن المحاذات لاحدها

(الثقة) في الصحيح عن رباح (رباح كا) بن ابى نصر (١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يروون أنّ علياً عليه السلام قال: أنّ من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك، فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة و انما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة (٢).

و في رواية اخرى عن رباح (رباح كا) (المذكور في الكافي) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نروى بالكوفة أنّ علياً عليه السلام قال: ان من تمام الحج و العمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال: قد قال: ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة (٣).

قوله: «ولو سلك ما لا يفضى الخ». لعل المراد ان الذى يريد النسك، اذا سلك طريقاً لم يصل الى ميقات اصلاً يجب الاحرام منه، فيجب ان يحرم من محاذات اول ميقات يصل اليه على حسب ظنه، لانه يجب قطع مقدار المسافة من الميقات الى مكة محرماً، و لصحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذى يأخذه فليكن احرامه من مسير ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء (٤).

قال في الكافي: و في رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق

(١) رباح بن ابى نصر مجهول غير مذكور بخطه ره (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

شاء (١).

وان لم يحاذ ميقاتاً اصلاً، قال في الدروس: ففي احرامه من ادنى الحلّ، او من مساوات اقرب المواقيت الى مكة، وجهان، ويحتمل من مساوات ابعد المواقيت الى مكة.

واعلم أنّ الدليل غير قائم على وجوب الاحرام من محاذات اقرب المواقيت اليه، وما ذكر مدخول، لان وجوب قطع تلك المسافة محرماً انما يجب على تقدير المرور على الميقات، لعدم الدليل على غيره، والاصل العدم. ولأنّ المحاذى ما عدّ ميقاتاً، فحصر المواقيت في غيره، مشعر بعدم كونه ميقاتاً، وعدم وجوب الاحرام منه.

ويدل عليه ايضاً، انه قد لا يتفق المحاذات، اذ يبعد ظن المحاذات، بحيث لا يتقدم، ولا يتأخر.

ويؤيده، عدم وجوب المقدار في غير المحاذى، كما سيجيء، فتأمل. وصحيحة، عبدالله بن سنان (٢) المتقدمة غير صريحة في ذلك، لاحتمال اختصاص الحكم بمن دخل المدينة، وجاور فيها شهراً، ونحوه، كما هو ظاهرها، و لهذا تقدم في رواية اخرى، ان من دخل المدينة ليس له ان يحرم الآ منها (٣) واختار ذلك في التهذيب.

فينبغي الاكتفاء بادنى الحلّ، لانه المتيقن، وغيره غير ظاهر، فلواحرم قبله يمكن عدم الجواز، والصحة، لعدم كونه في ميقات شرعى، بل قبله، والاحوط

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المواقيت الرواية ١

التجديد فيه بعد الاحرام في المحاذات.

و الظاهر انه يكفي ادنى الحل، مع عدم المحاذات بالطريق الأولى، و كأنه هو مختار القواعد.

قال في المنتهى: ولو سلك طريقاً بين ميقاتين برأ، او بجرأ، فانه يجتهد في الاحرام، بجذاء الميقات، يعنى يجتهد في تحصيل ظن المحاذات، فيحرم في موضع ظن ذلك، سواء كان في برّ او بحر.

و كذا قال في الدروس: و نقل عن ابن ادريس كون جدّة ميقات من يصعد البحر، فينبغى التجديد هنا، على تقدير وقوعه قبلها.

و تحصيل هذا الظن و التكليف به، و الاكتفاء به -مشكل، و مثل هذا التكليف يحتاج الى دليل قوى، و قد تقدم عدم الدليل، فتأمل.

ثم قال في المنتهى: لو لم يعرف حذ و الميقات لطريقه، احتاط، و احرم من بعد، بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الآ محرماً.

و فيه تأمل لان الاحرام قبل الميقات لا يجوز فلا يصح، و لا يكفي عدم التجاوز عن الميقات الا محرماً، بل ينبغى الاحتياط، و التجديد في كل مكان، يحتمل المحاذات، و هو تكليف شاق، فلا ينبغى ايجابه، بل الاكتفاء بأدنى الحل، الله يعلم.

فلا حوط الاحرام بعد تيقن المحاذات، او في موضع ظن ذلك، ثم التجديد بعد اليقين.

قال في المنتهى: و لا يلزم الاحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه، او يغلب على ظنه ذلك، لان الاصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك.

و يمكن جعل هذا دليلاً لعدم الوجوب بالظن أيضاً، لعدم وجوبه الآ من أدنى الحل، كما اشرنا اليه.

ثم قال أيضاً: ولو احرم، ثم علم بعد ذلك أنه قد تجاوز ما (به خ) يحاذيه، من الميقات غير محرم، فهل يلزمه الرجوع فيه تردّد، والاقرب عدم الوجوب، لانه مكلف باتباع ظنّه، وقد فعل باحرامه ذلك ما امر به فكان مجزياً.

وفيه تأمل، لأنّه حصل فساد ظنّه، ويمكن الاستدراك، فينبغي الرجوع، والاستيناف، مثل الناسى للاحرام من الميقات، والظان أنّ غير الميقات ميقاتاً، نعم يمكن الاكتفاء به مع التّعذر، او المشقة، ايضاً، فتأمل.

وهذا ايضاً مؤيد لعدم الوجوب من المحاذات اصلاً، لثلاً يلزم مثل هذا التكليف.

وقال ايضاً: يحرم مجذو الميقات الذي هو الى طريقه اقرب، والأولى أن يكون احرامه مجذو الابعد، من المواقيت من مكة، فاذا كان بين ميقتين متساويين في القرب اليه، احرم من حذوايتها شاء.

وفيه ايضاً تأمل، اذ لو كان الميقات له هو حذواقرب المواقيت الى طريقه، لم يكن الأولى الاحرام من ابعد المواقيت من مكة، اذ قد يكون ذلك ابعد الى طريقه ايضاً، فلا يكون ميقاتاً له، الا ان يجعل كلاهما ميقاتاً له واحدهما أولى من الآخر، وذلك مشكل، من غير نص، وايضاً قد يكون احد المتساويين في القرب الى الطريق اقرب الى مكة، فكيف يكون مخيراً من ايتها شاء احرم، مع الحكم بان الأولى الاحرام من الابعد من مكة.

ولو كانا متساويين (١) فلا فائدة في القول بانه يحرم من ايتها شاء، بل لا معنى له، اذ محاذات احدهما هو محاذات الآخر.

و الظاهر، ان المراد بقرب المواقيت الى الطريق، بالنسبة الى جزء يحاذيه،

لا الى اى جزء كان، وحينئذ قد يكون القريب اليه بعيداً من مكة، وبالعكس، فالحكم بان الميقات، ايها مشكل.

وقول المصنف -بكون الابد من مكة اولى- غير ظاهر، مع عدم الدليل، بل ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان (١) والدليل المقدم، هو كون الأبعد ميقاتاً له، فتأمل.

وقال ايضاً: لو مرّ على طريق لم يحاذ ميقاتاً، ولا جازبه، قال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين من مكة، فانه اقلّ المواقيت، وهو ذات عرق (٢).
ظاهرة الاكتفاء بما قالوه، وهو مخالف لمختاره في القواعد، من كون الاحرام من أدنى الحلّ، وهو الظاهر، ولعله متردد ومتوقف فيه، حيث سكت عن ذلك، و ايضاً الذى يسمع، ان اقرب المواقيت هو قرن المنازل، ميقات اهل الطائف، وهم اعرف.

فروع اخر من المنتهى

(الاول) لو منعه مانع من مرض او غيره عن بعض افعال الاحرام، يفعل ما يقدر، ويؤخر الباقي الى ان يتمكن وهو ظاهر ومصريح به ويدلّ عليه رواية ابى شعيب عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام، قال: اذا خاف الرجل على نفسه، أخر احرامه الى الحرم (٣).

(الثانى) لو لم يتمكن من الاحرام لزوال عقله يحرم عنه غيره نيابة عنه،

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) اى ظاهر كلام المنتهى والسكوت عليه انه مرضى عنده.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

و يفعل ما يمكن، و يجنبه محرّمات الاحرام الممكنة، كذا قالوا. و يدلّ عليه رواية جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمى عليه، فلم يعقل حتى اتى الموقف، قال: يحرم عنه رجل (١).
فالظاهر أنّه لو عاد عقله، يكفيه ذلك الاحرام، ويأتى بما بقى، و يسقط به حجّه الواجب عليه و يصح.

و أنّه لا يحتاج الى كون ذلك الرّجل وليّاً، و لعلّ الولى في كلام الاصحاب يراد به الشخص الذى يتولّى الاحرام، فتأمل.

(الثالث) لو تجاوز من وجب عليه الحج عن الميقات عمداً عالماً بعدم الجواز، يجب عليه الرجوع، و الاحرام منه، و يجزيه لو ادرك ما يصح به الحج، و هو واضح، و كذا عدم صحته على تقدير ترك الرجوع مع الامكان، و الحج بذلك.
و اما لو تعذر الرجوع سواء كان بمرض او خوف او غير ذلك، فظاهر الاصحاب عدم الصحّة حينئذٍ، مثل الاوّل فيجب عليه الحج في القابل، بان يروح الى ميقات اهله و يحرم منه و يأتى على باقى الافعال.

قال في المنتهى: لنا أنّه ترك الاحرام من موضعه عامداً متمكناً، فبطل حجّه، كما لو ترك الوقوف بعرفة.

و هذا قياس سهل، و لعلّ دليله وجوب العبادة في موضع خاصّ، و على شرط خاصّ، و ما اتى بها عمداً عالماً، فبقيت في ذمته، و بالجملة ما اتى بالمأمور به على وجهه الذى هو مبرأ للذمة، فيجب عليه الخروج عن العهدة، و لا يصح غير ذلك.

بل لو لم يكن في الناسى نصّ، لا يمكن القول بعدم الصحّة فيها أيضاً.

و أيضاً لو فتح هذا الباب لا يمكن ان يفعل دائماً هكذا، الى ان يتضيق الوقت، و هو في مكة، فيحرم من ادنى الحل، بل من مكة ويأتى بالافعال فيؤل الى بطلان فائدة الاشتراط من الميقات هذا .

الآ ان الشريعة السهلة - و عدم الضيق، والخرج، و ارادة اليسردون العسر (١) - مشعر بالصحة، وان فعل حراماً و عصى، و يتوب، و يعفو عنه تعالى. و يؤيده ايضاً، أنه يلزم جواز تأخير الواجب الفورى، مع عدم الأمن من الموت و الفوت بالكلية، و تجويز الترك له حينئذٍ و الاشتغال بغيره في زمان الحج. و أن الذى ثبت، و جوب الاحرام عن الميقات، و اما اشتراط صحة الحج بالاحرام من الميقات، و لومع تعذر الوصول اليه، فلا، فما علم كون ذلك مأموراً به بهذا المعنى، و الاصل عدمه.

و يكفى في الفائدة عدم جواز التعدى عنه الآ محرماً، و عدم الصحة مع الامكان.

و كذا يؤيده صدق أنه حج محرماً من موضع يجوز فيه الاحرام في الجملة. و ايضاً قد يؤل ذلك الى عدم الحج اصلاً، بان يتعذر ذلك في العام المقبل ايضاً، و هكذا دائماً.

و ايضاً تدل على الصحة العمومات، مثل صحيحة الحلبي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه، و ان خشى ان يفوته الحج، فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم، فليخرج (٢).

(١) اشارة الى قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ - البقرة ١٨٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

نقل هذه في المنتهى (١) عن ابى الصباح الكنانى، و ما رأيتها عنه، بل عن الحلبي صحيحاً فى التهذيب، و رأيت غيرها عنه فى الكافى، و فى الطريق محمد بن الفضيل المشترك (٢) و مضمونه (٣) حكم الجاهل الذى يأتى، و ظاهر صحيحة الحلبي عام فىمن ترك عامداً، او ناسياً، او جاهلاً، و ترك الاستفصال دليل عليه . و بالجملة ما رأيت نصاً على المشهور، فلو لم يكن اجماعياً لا بأس بالقول بالصحة، سيما لمن تاب و اراد الرجوع، و حصل المانع مثل المرض . و فيها دلالة على الرجوع الى ميقات اهل بلده، لأن المراد الميقات الذى مرّ عليه، و ترك الاحرام منه، و أنه يحتاج الخروج الى ما امكن الى جانب الميقات، و الا الى الحلّ، و قدم البحث فيه . و يدلّ عليه بعض ما سيأتى .

(الرابع) اذا ترك (٤) ناسياً او جاهلاً بالميقات، او بالاحرام فيه فيرجع اليه مع المكنة، و الآ فيحرم من الحلّ معها، و الآ فن موضعه، لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت ان

(١) لا يخفى ان رواية الحلبي مذكورة فى المنتهى ص ٦٧٠ ايضاً، لكنه نقل رواية ابى الصباح الكنانى ايضاً و فى سندها محمد بن الفضيل فى خصوص من ترك الاحرام جهلاً حتى دخل الحرم، و لعل النسخة التى كانت عند الشارح قده من المنتهى لم تكن فيها صحيحة الحلبي، و رواية ابى الصباح مذكورة فى الوسائل كتاب الحج الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٣ فتذكر .

(٢) سندها فى الكافى (كتاب الحج باب من جاوز ميقات ارضه الخ) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى .

(٣) اى مضمون رواية ابى الصباح راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٣ .

(٤) اى الاحرام من الميقات .

يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك (١).
 وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان
 يحرم حتى دخل الحرم قال: قال ابي: يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
 الحج احرم من مكان فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٢).
 وفيها ايضاً دلالة على عدم وجوب الخروج مها امكن، فيمكن حمل ما يدل
 عليه (٣) على الاستحباب، والأولى، فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ١ .

(٣) اي على الخروج مها امكن .

المطلب الثاني: في كفيته

وتجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها، تمتعاً، او قراناً، او افراداً، او عمرة مفردة، لوجوبه [لوجوبها] او نديه [اوندبها] متقرباً الى الله تعالى واستدامتها حكماً [واستدامة حكمها].
والتلبيات الأربع، وصورتها لبيك اللهم لبيك، لبيك ان

قوله: «وتجب فيه النية الخ». البحث في النية و كفيته قد تقدم، ويزيد هنا أن الاخلال بالاستدامة هنا ليس يبطل للاحرام، على اي وجه كان، فتأمل.
و المراد بغيرها غير حجة الاسلام من الحجج، كالواجب بالندرو نحوه،
والمندوب.

و الظاهر ان قوله: او عمرة بالجر عطف على حجة الاسلام، او ما عطف عليها، لا على (تمتعاً)، وما عطف عليه، لأنه بيان للحج، وليس العمرة كذلك.
و قوله: «والتلبيات». عطف على النية، اي يجب في الاحرام النية،
والتلبيات.

الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك

و دليل وجوبها الاجماع، و الاخبار الكثيرة (١) و ستسمع بعضها.
 و اما صورتها، فالمذكورة في المتن هي المشهورة، و المذكورة في اكثر الكتب،
 حتى قال في المنتهى: و صورة التلبيات الاربعة الواجبة، لبيك الى آخر ما هنا، ثم
 قال: ذكرها الشيخ في كتبه، و قال ابن ادريس: ان هذه الصورة ينعقد بها
 الاحرام، كانهقاد الصلاة بتكبير الاحرام، و اوجب هذه الصورة ابوالصلاح، و
 ابن البراج الخ.

فهذه المشتملة على هذه الكيفية ما وجدت لها اصلاً (٢) اصلاً، لا صحيحاً
 و لا ضعيفاً، لا مستحباً، و لا مندوباً، مع أنها مشهورة في الكتب المطولة و
 المختصرة، و الرسائل المخصوصة بالحج و العمرة، من علمائنا، و هم اعرف.
 و الذي يظهر وجوبه، بالدليل، هو لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك
 لك لبيك، و هو انه لا خلاف بين علمائنا في وجوب ذلك.

و اما الكلام و الخلاف في وجوب الزائد، قال في المنتهى: ذهب اليه - اي
 الى وجوب التلبيات الاربعة و شرطيتها للمتمتع و المفرد - علمائنا اجمع، و به قال
 ابوحنيفة و الثوري الخ.

و الاصل (اصل خ ل) عدم وجوب الزائد، و ما في صحيحة معاوية بن
 عمار (في الكافي و التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغت من
 صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئاً (هنيئاً خ ل) فاذا استقرت (استوت
 خ ل) بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلب، و التلبية أن تقول: لبيك اللهم

(١) راجع الوسائل الباب ٤٠ و ٣٦ من ابواب الاحرام.

(٢) و لا يبعد ان يكون نظر المشهور في كيفية التلبية الى ما رواه في الوسائل عن الصدوق ره مرسلأ عن

علي عليه الصلوة و السلام (الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الرواية ٣).

لبيك (١) لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج الى قوله: وان تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير ان اتمامها افضل. واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام، وهى الفريضة وهى التوحيد، وبها لبي المرسلون، واكثر من ذى المعارج الحديث (٢).
قال فى المنتهى بعد نقله: -وجوب الصورة المشهورة عن الشيخ وغيره كما سبق- قيل: الواجب لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، وهو الذى دل عليه حديث معاوية بن عمار (٣) فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام، وقد تقدم، واذ اثبت هذا، فالزائد مستحب (٤).

فالعجب من المصنف ره انه اختار المشهورة هنا، وفى اكثر كتبه، وهو اعرف.

و من الشهيد انه قال فى الدروس: و اتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال: ويجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك و ان اضاف الى هذا، ان الحمد والنعمة لك

(١) ليس فى التهذيب كلمة (لبيك) بعد قوله عليه السلام: اللهم لبيك و لكنها موجودة فى الكافى والوسائل.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢ و لم يذكر فى الكافى من قوله (اذا فرغت الى قوله اوراكباً قلبت) و متن الرواية من الكافى هكذا: عن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: التلبية: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك داعياً الى دارالسلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام، لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك، لبيك لبيك تبتدئ و المعاد اليك، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك، لبيك لبيك يا كرم» الى آخر الرواية (راجع الوسائل والكافى).

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٤) انتهى كلام المنتهى.

والمملك لا شريك لك كان حسناً (١).

فانه جعل ما لا أصل له -على ما رأيناه- أتم، والذي مذکور في الصحيح -من الاخبار- حسناً (٢)، مع انه قد يقال بوجوبه، وانه متفق عليه بين الخاصة و العامة، دراية، ورواية، لانهم هكذا يعملون.

و قال المصنف في المنتهى (٣): احتج الشافعي (٢) بما رواه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه الباقر (عليهم افضل الصلوات والتحيات) قال: تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك

قال المصنف في المنتهى: فعل ذلك للواجب، فكان واجباً، فلهذا لم يزد (عليه السلام) على الواجب، وهذا ايضاً عجيب عن المصنف ره حيث قال: بعدم وجوب ان الحمد الخ، كما مر.

ويمكن ان يكون المراد بقوله: في صحيحة معاوية التليبات الاربعة التي كن اول الكلام الى قوله: ليبيك ذا المعارج، ويؤيده قوله: ان الحمد الخ داخل في التوحيد، وتلبية المرسلين، كما مر في تلبية النبي صلى الله عليه وآله وقد قال فيها وهي

(١) انتهى كلام الدروس.

(٢) يعني جعل الذي هو مذکور في الخبر الصحيح من الاخبار حسناً.

(٣) قال في (باب كيفية التلبية) ما هذا لفظه: قال الشافعي اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخ راجع كتاب الأم للشافعي ج ٢ ص ١٥٥. وقال في المنتهى بعد قوله: لا شريك لك هكذا: وما دام عليه النبي صلى الله عليه وآله اولي من غيره و الجواب انه عليه السلام فعل ذلك بياناً للواجب فكان واجباً، ولذا لم يزد عليه السلام على الواجب ولان علمائنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (راجع المنتهى ص ٦٧٧).

التوحيد، وبها لبى المسلمون، وكذا قوله: واكثر من ذى المعارج الخ (١) فإنه يدل على ان ما قبله داخل فى اصل التلبية، وله حكم غير هذا، ويؤيده ايضاً صحيحة عبدالله بن سنان فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك و كان (عليه السلام) يكثر من ذى المعارج الحديث (٢).

و فى الفقيه فى خبر آخر طويل قال عزوجل: قم بين يدي و اشدد متزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوه كلهم و هم فى اصلاب آبائهم و فى ارحام امهاتهم: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك قال: فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج (٣).

و فى آخر فيه قال امير المؤمنين عليه السلام: جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك، لبيك (٤).

و مثله ما فى صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) (فى حديث) تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٥ و لكن فى الوسائل حذف من قوله عليه السلام

عزوجل الى قوله موسى عليه السلام.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

لك لبيك بمتعة بعمره الى الحج (١).

الآن ان لبيك في الاولى خمس وفي الثانية ستة، لعلها من تنمة المندوبات كما وجد في غيرهما، من لبيك لبيك ذالمعارج بعد اتمام الاربع مع الحمد، على ما سبق.

فمع احتمال وجوب هذه التلييات - وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك، ولما مرورودها في الاخبار الكثيره مع اختيار البعض لها حتى المصنف في بعض كتبه (في المختلف و المنتهى خ) على ما سمعت وعدم وجود المختار والاتم في خبر اصلاً - تركها بالكلية و جعل غيرها اتم محل التأمل، وهم اعلم (٢) ولكن الظاهر الآن اختيار ما اشتمل عليه الاخبار الصحيحة - و وجوبه محتمل - احوط.

و يحتمل كونها احد فردى الواجب المختير فيه، وان لم يكن واجباً معيّنًا، للاصل، وعدم ظهور الاخبار في الوجوب، ولذا اشتمل اكثرها على المندوب مثل الزيارات المندوبة اجمالاً، ورفع الصوت، وعدم ظهور كون فعله صلى الله عليه وآله لبيان الواجب مع ظهور صحيحة معاوية (٣) في عدم وجوب الزائد، لأنه قد تم التلييات الاربع قبل (ان الحمد) فهو (فهن خ ل) اول الكلام و يؤيده عدم

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ ولا يخفى ان لبيك في هذه الرواية ايضاً خمس كما في التهذيب والاستبصار والوسائل فراجع.

(٢) في النسخة المطبوعة بعد قوله (مع احتمال وجوب هذه التلييات) هكذا: وعدم وجود المختار والاتم في خبر اصلاً، تركها بالكلية و جعل غيرها اتم، محل التأمل، وهم اعلم، ولكن فيها، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، ولما مرورودها في الاخبار الكثيرة، مع اختيار البعض لها حتى المصنف في بعض كتبه على ما سمعتهن، الظاهر الآن الخ.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

للمتمتع والمفرد، و يتخير القارن بين عقده بها، و بالاشعار
المختص بالبدن (١) او التقليد المشترك

اشتمال ان الحمد على تلبية من الاربع، و تحقق التوحيد قبله، و وجودها في تلبية
المرسلين، فصدق انه لبي بها المرسلون و ان زاد فيه شيئاً استحباباً.
و بالجملة الاصل مع ما تقدم دليل قوى، و الخروج عنه و ايجاب الزائد
بمجرد هذه القرائن مشكل.

فالظاهر ان الأولى (٢) مجزية كما اختاره في الدروس و الشرائع و شرحه في
النافع (٣) ايضاً.

و الثانية التي مذكورة في الاخبار- وقد ذكرناها- تامة، واحوط، فلا يترك.
و الثالثة المشتملة على تمام المندوبات- من قوله: لبيك لبيك ذا المعارج
الى آخره- اتم لا المشهور في اكثر الكتب، هذا.

قوله: «للمتمتع والمفرد» متعلق بـ (يجب) باعتبار كون التلبية فاعلاً له،
معناه تجب التلبية على التعيين، لا التخير لهما فقط، دون القارن، فانه مخير بينها
وبين الاشعار و التقليد.

و الظاهر أن مراده الاشارة الى أن احرامها لا ينعقد الآ بها، واحرام
القارن ينعقد بها و باحدهما ايضاً فكان احدهما شرطاً واجباً لانعقاد الاحرام، فلا
يتحقق الاحرام بدونها، و لا ينعقد الآ باحدها، بمعنى أنه لا يترتب اثر الاحرام عليه
من تحريم محرمات الاحرام، و وجوب الكفارة وغيرها الآ به، و قبله يجوز ارتكاب
محرماته من غير كفارة، و ان غسل (اغتسل ظ) و لبس ثيابه، بل وان نوى ايضاً

(١) البدن جمع بدنة: بمعنى -الابل- سميت بذلك لعظم بدنها وجنتها

(٢) اى التلبيات الاربع.

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ومختصرها النافع.

فإن الظاهر عدم وجوب مقارنة النية لاحدهما (١) على تقدير وجوها، كما هو الظاهر من الأدلة.

وهي الأصل، مع الاتفاق، والاجماع، بالانعقاد بعدها، وعدم دليل واضح عليه قبلها.

وصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (٢).

وما في صحيفته المتقدمة (٣) في بيان كيفية التلبية.

ومثلها ما في صحيفته الأخرى في الكافي في بيان كيفية الاحرام يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً فلب (٤).

وصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء (٥).

وصحيفة حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى خبيص فيه زعفران فاكل منه (٦).

(١) أي التلبية أو الأشعار أو التقليد.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام الرواية ١ نقلها في ذيل الرواية.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

(٦) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣ وفي الفقيه في ذيل الرواية ما هذا لفظه: (فاكل

و صحيحة حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال: ليس عليه شىء (١). وما فى الصحيح عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بجثتين فأكلهما قبل أن يحرم (٢).

قال الشيخ فى التهذيب بعد هذه الروايات: والمعنى فى هذه الاحاديث، ان من اغتسل للاحرام، و صلى، و قال ما اراد من القول بعد الصلاة، لم يكن فى الحقيقة محرماً، و انما يكون عاقداً للحج، و العمرة، و انما يدخل فى ان يكون محرماً اذا لبتى.

و الذى يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و غير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعنى هذه الاحاديث المتقدمة و قال هى عندنا مستفيضة (مستفاضة خ ل) عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالوا: اذا صلى الرجل ركعتين و قال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك، فانه انما فرض على نفسه الحج، و عقد عقد الحج، و قالوا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث صلى فى مسجد الشجرة، صلى و عقد الحج، و لم يقولوا: صلى و عقد الاحرام، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم و لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد، قبل ان يلبى، و قد صلى. و قد قال الذى يريد ان يقول، و لكن لم يلب.

قبل ان يلبى منه).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ١٣.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ٧ و زاد فى الفقيه بعد قوله عليه السلام بذى الحليفة:

(وصلى).

وقالوا: قال ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام: يأكل الصيد (الى قوله) و اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لآنه قد يوجب الاحرام، اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم، و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض (١)، (٢).

و ما في الفقيه، (لعل الرواي وهب بن عبد ربه، لانه تقدم) (٣) و كتب بعض اصحابنا الى ابى ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم (وخ) خرج من المسجد فبداله قبل ان يلبي أله أن ينقض ذلك بمواقعة النساء حينئذ؟ فكتب عليه السلام نعم، اولاً بأس به (٤).

و ايضاً (فيه في الصحيح) عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت في مسجد الشجرة فقل و انت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم: ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء خ) فلب و ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام و افضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء (٥) و تلبى قبل ان تصير الى الابطح (٦).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥ .

(٢) انتهى كلام الشيخ قده في التهذيب .

(٣) اى تقدم نقل وهب بن عبد ربه في صدر هذه الرواية .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ح ٢٥٦٩ .

(٥) الرقطاء ارض فيها بياض و سواد .

(٦) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣ على نقل الصدوق و نقل ذيلها في الوسائل في

الباب ٤٦ من تلك الابواب الرواية ١ .

وفي صحيحة هشام بن الحكم (فيه ايضاً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت: ما يقول المحرم في دبرصلاتك و ان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبى (١).

و يدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و قد ترى ناساً يجرمون منه فلا تفعل (فلا تعقد خ ل) حتى تنتهى الى البيداء (تأتى البيداء خ ل) حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبك الحديث.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢).

و صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء (٣).

وجه دلالة هذه الأخبار على وجوب احدها (٤) وترتب الاحكام عليه ظاهر. و كذا على تأخير التلبية عن عقد الاحرام ظاهر لان بعضها يدل على وجود الاحرام، و تحققه قبلها، ظاهراً.

و حمل الشيخ - على تحقق عقد الحج دون الاحرام، مؤيداً بما في صحيحة معاوية بن عمار وغير معاوية المتقدمة (٥) - غير ظاهر، للتصريح بعقد الاحرام في

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٤) اى الثلاثة المذكورة وهى الاشعار و التقليد و التلبية.

(٥) يعنى المتقدمة فى كلام الشيخ فى قوله: (و عقد عقد الحج الخ).

بعضها، كما تقدم.

و تدل عليه ايضاً (١) حسنة معاوية بن عمار (في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج او بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً قلب (٢).

و هذه تبطل التوجيه الآتي ايضاً، للشيخ، على أنه لا يظهر معنى تحقق عقد الحج، قبل تحقق عقد الاحرام، ولهذا قال في المنتهى: اذا عقد الاحرام و لبس ثوبيه، ثم لم يلب، و لم يشعر، و لم يقلد جازله ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله، ولا كفارة عليه، فاذا لبى حرم عليه ذلك فتأمل.

و بعضها (٣) يدل على جواز التأخير، بل الوجوب عن الميقات المقررة (المقرّر ظ) عندهم، مع قولهم بوجوب عقد الاحرام فيه، الآ ان يقال بكون مثل البيداء، و الجحفة ايضاً ميقاتاً كما دل عليه بعض الأخبار المتقدمة ايضاً فيكون التهيؤ، و الصلاة للاحرام، في اول الميقات مثل مسجد الشجرة، و التلبية و تحقق عقد الاحرام بحيث يترتب عليه الاحكام بعد ذلك في البيداء.

و يمكن جوازه في الاول ايضاً، كما دل عليه بعض الروايات، مثل صحيحة هشام المتقدمة (٤) و ما دل على كون مسجد الشجرة ميقاتاً، و عقد الاحرام فيه، مما تقدم، فيحمل ما يدل على عدم عقد الاحرام فيه، و تأخير التلبية عنه على عدم الوجوب العيني، و جواز التأخير، فتأمل.

(١) يعني على مغايرة الاحرام مع التلبية .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦ .

(٣) عطف على قوله قده: لأن بعضها يدل الخ .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

قال الشيخ فى التهذيب (بعد هذه الاخبار): وقد رويت رخصة فى جواز تقديم التلبية، فى الموضع الذى يصلّى فيه، فان عمل الانسان بها، لم يكن عليه فيه بأس، ونقل رواية عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال: نعم انما لبى النبى صلى الله عليه وآله على (فى خ ل) البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحب ان يعلمهم كيف التلبية (١).

وهذه كالصريحة فى جواز التأخير، وعدم مقارنة النية بها، ان كان عقد الاحرام فى المسجد، ولكنها غير صحيحة (٢) على ما رأيتها فى التهذيب، فتأمل.

ثم قال: الوجه فى هذه الرواية، ان من كان ماشياً، يستحب له ان يلبى من المسجد، وان كان راكباً فلا يلبى الا من البيداء، ثم استدل عليه بصحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت ماشياً فأجهر باهلا لك و تلبيتك من المسجد وان كنت، راكباً فاذا علّت بك راحلتك البيداء (٣).

ولا يحتاج الى هذا الوجه البعيد، مع حصول وجه الجمع القريب (٤) قبله، فان حمل تلك الاخبار الكثيرة كلها على الراكب بعيد، ودالاتها هذه على استحباب قول التلبية للماشى من المسجد مخفى (مخفية ظ)، فانها تدل على

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

(٢) سندها على ما فى الكافي والتهذيب هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن عبدالله بن سنان .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٤) من التخيير والتهيؤ والصلاة والدعاء فى مسجد الشجرة والتلبية وعقد الاحرام فى البيداء (نقل بخطه

وجوب رفع الصوت و الجهر للماشى من المسجد، و للراكب من البيداء، فيحمل على الاستحباب، لقريظة، فيكون الجهر مستحباً له فيه، لا اصل التلبية.

و حسنة معاوية المتقدمة (١) صريحة في كون تلبية الماشى ايضاً في البيداء، و كذا، صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ايضاً، ثم امش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اواركياً فلب، فتذكر (٢).

و كذا لا يحتاج الى التأويل الذى ذكره بعض الاصحاب، من ان المراد ترك الجهر بها فى المسجد للراكب، مع القول بها سرّاً فيه، و الرفع فى البيداء، بقريظة رواية عمر بن يزيد المتقدمة.

لانه حصل الجمع بارتكاب التخيير، و التهيوء، كما تقدم، فلا ضرورة لارتكاب مثله.

مع انه بعيد، لانّ الأخبار الكثيرة الصحيحة (٣) كالصريحة فى عدم وجوب التلبية فى المسجد مثلاً، بل بعضها (٤) يدل على عدم الجواز، فيحمل على اولوية الترك . او الجواز، كما اشار اليه الشيخ، بأنّ الأولى هو التأخير، و التقديم رخصة و اما الذى يدل على الانعقاد بالاشعار و التقليد ايضاً - و ذلك أنّما يكون للقارن و هو ظاهر، مضافاً الى ما تقدم فى صحيحة معاوية، يوجب الاحرام ثلثة اشياء: التلبية و الاشعار و التقليد (٥) .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

(٣) راجع الوسائل الباب ٣٤ و ٣٥ من ابواب الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦٨ .

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢٠ و تمامها: فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد

فصحيحته ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: يقلدها نعلأ
خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (١).

ويمكن قراءة (صليت) بناء للمجهول، فيعم نعل المحرم وغيره.

وصحيفة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) ثم
تحرم اذا قلدت واشعرت (٢).

ومثلها ما فى صحيفة الفضيل بن يسار (فى الفقيه) قال: قلت لابي
عبدالله عليه السلام (فى حديث) فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى
يحرم منه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟
قال: لا ولكن اذ انتهى الى الوقت فليحرم، ثم يشعرها ويقلدها، فان تقلده
الاول ليس بشىء (٣).

وقد تقدمت هذه فى بيان المواقيت.

ورواية عمر بن يزيد من اشعر بدنته فقد احرم، وان لم يتكلم بقليل ولا

كثير (٤).

فقول السيد وابن ادريس بعدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية للأخبار
المتقدمة وكونه مجمعاً عليه دون غيره، بناء على مذهبهما من عدم قبول الخبر
الواحد، واما على المشهور المنصور، فيحمل الاول على غير القارن، وهو جمع
واضح حسن.

قال فى المنتهى: الاشعار مختص بالابل، والتقليد مشترك بينه وبين

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٨.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٣.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢١.

الغنم، وقال أيضاً: التقليد هو ان يجعل فى رقبة البدن (ينبغى اضافة او الغنم او البقر) نعلاً قد صلى فيه، ليعلم أنه صدقة، وهو بمنزلة الاشعار، او يجعل فى رقبة الهدى خيطاً او سَيْراً (١) او ما شبههما.

وروى ابن بابويه (فى الصحيح) عن حريز عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر، واما تركه الناس حديثاً و يقلدون بخيط او سير (٢).

وهذه تدل على عدم الاختصاص بهما ايضاً، وقد دلت صحيحة معاوية على تقليد النعل.

وروى ايضاً عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ فقال: تشعر وهى باركة من شق سنامها الأيمن وتتحروهى قائمة من قبل الأيمن (٣).

وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها؟ فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وَأَنْبِئْهَا ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فأشعرها فى الجانب الايمن ثم قل: بسم الله اللهم

(١) السير الذى يقدر من الجلد و الجمع سيور كفلس و فلوس، ومنه الحديث كانوا يتهدون السيور من المدينة الى مكة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٤ الى قوله عليه السلام: انطلق، وتمام الرواية

فى الفقيه (باب الاشعار و التقليد) فراجع.

منك و لك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء فلبّ (١).

وفى رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنها تشعر وهى معقولة (٢).

ورواية يونس (٣) صريحة فى تأخير انعقاد الاحرام، وعدم اشتراط وقوعه فى المسجد، واطلاق الايمان الى المسجد، على الايمان الى حواليه، فلا يبعد كونها ميقاتاً، ولهذا حكم باحرام الحائض منه، الظاهر أنه يراد به ذلك، لا نفس المسجد، لتحريم دخولها، فتأمل.

فالذى استفيد من الاخبار، عدم انعقاد الاحرام الآ بالتلبية، للمفرد، و المتمتع، و للقارن بها، او بالاشعار، او بالتقليد، و جواز الاحرام والتلبية فى مسجد الشجرة، او البيداء، بل كونها و كون الجحفة ميقاتاً ايضاً لاهل المدينة، ان لم يكن قريبة من مكة، كما فهم من احرام الصبيان منها، وعدم مقارنة النية (فى الشجرة) للتلبية، بل تحقق الاحرام فيها فى الجملة، من غير تلبية.

فالظاهر أنّ النية واقعة فيها، لو كانت، فيمكن كونها مقارنة لشدة الازار، كما قيل، على ما نقل فى الدروس، و ان لا يكون مقارنة لشيء، كما هو ظاهر الروايات.

بل ظاهر الاخبار الصحيحة الكثيرة عدم نية الاحرام.

وصحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟ قال: تقول: اللهم انى اريد ان اتمتع

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ٢، وراجع الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤،

فانها باطلاقها تدل على المدعى.

- بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد (١).
غير ان تقول، مثل ما فى صحيحة معاوية من الدعاء و الاشرط يقول الى
قوله: اللهم انى اريد ان (التمتع خ ل) اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
الخ (٢).

فيمكن كون ذلك هو النية، فوجوب مقارنتها بالتلبية - مثل مقارنة الصلاة
بتكبيرة الاحرام، على ما نقله فى الدروس، عن ابن ادريس، والمشهور بين
المتفهمة - غير ظاهر قال فيه: ويظهر من الرواية والفتوى، تأخير التلبية عنها و
ذكر رواية معاوية و عبدالله بن سنان (٣) و قد تقد مناع غيرهما.
و يمكن ان تكون النية ايضاً متأخرة عن المسجد فى البيداء، كالتلبية
فينوى حين التلبية، ويقارن بها، ويكون الاحرام، و عقده، والدعاء، و الاشرط،
و لبس الثياب، بعد الغسل، و الصلاة قبلها، فى المسجد، لما يفهم - من الروايات
المتقدمة (٤) - حصول عقد الاحرام فيه، و أنه لا نية للاحرام، بل انما النية لكل
فعل عنده (٥) على تقدير وجوبها، مثل التلبية، فينوى التلبية عند قولها، و يترتب
عليه الاحكام و ينعقد بذلك الاحرام.

و بالجملة، هذه الاخبار مؤيدة لعدم المبالغة فى امر النية.
و لكن الاحوط ان ينوى فى المسجد، بعد مقدماته، حتى الدعاء و
الاشرط و يقارنها بالتلبية، ثم ينوى فى البيداء، و يقارنها ايضاً، بما قد مناه من

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥ - ٦.

(٤) الوسائل الباب ١٤ و ٣٥ من ابواب الاحرام.

(٥) اى عند كل فعل .

التلبيات، ويزيد عليه لبيك بحجة و عمرة معاً.

قال فى الدروس: قال الشيخ فى موضع: يستحب ان يقول لبيك بحجة و عمرة معاً كما سلف، وروى ايضا عن الصادق عليه السلام (١).

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف ترى لى ان اهل؟ فقال لى: ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت؟ فقال: اجمعهما فاقول لبيك بحجة و عمرة معاً (لبيك ثل) الحديث (٢).

قال فى التهذيب: هذا يؤكد ما ذكرناه من ان الالهلال بهما، و التلبية بهما افضل.

ولما فى صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلام قال: بحجة كذلك (٣).

و معنى التلبية بهما، ان يفعل العمرة، و بعد الخلاص منها، يفعل تمة حج التمتع، و لا ينافيه استيناف احرام مع التلبية للحج، لتوسط التحلل، فان حج التمتع عبارة عن العمرة، و الحج، كما يظهر من كلام الاصحاب، و الروايات المتقدمة، و لهذا اكتفى فى صحيحة زرارة بالحج، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: كيف اتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين (ركعتين خ ل) خلف المقام و سعت بين الصفا و المروة و قصّرت و أحللت من كل شىء و ليس لك ان تخرج من مكة حتى

(١) انتهى.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٧ و لفظ الحديث هكذا: لبيك بحجة و عمرة معاً

لبيك (و هذه قطعة من الرواية).

تحجج (١).

و هذه تدل مع (على خ ل) ما سبق على كون البيداء ميقاتاً، حيث جعل التلبية في الميقات، وقد مرّ كونها فيها وكذا اكتفى به في رواية حمران بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية؟ فقال لي: لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت (٢).

و الظاهر أنّ المراد به حج التمتع، وهو مشتمل على العمرة، والحج، فكأنه قال لبيك بحجة و عمرة، مثل ما نقل (٣) عن امير المؤمنين و ابي عبدالله عليهما افضل الصلوات والتحيات.

و قد ورد بالعمرة ايضاً فقط، و لعل المراد واحد، فتأمل، فلا تنا في بينها حتى تحمل الاخيرتان (٤) على التقية، و أنّ معناه لبّي بالحج، و نوى العمرة، و ذلك جائز تقية، و ضرورة، كما قاله في التهذيب، قال في الدروس: و نهى في التهذيب عن ذلك، الآ لتقية.

و استدل عليه بصحیحة احمد بن محمد قال: قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام: كيف اصنع اذا اردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج و انو المتعة، و اذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام، و سعت بين الصفا و المروة و قصرت فنسختها (و خ ل) و جعلتها متعة (٥).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الرواية ٣ و يستفاد منها جعل التلبية في كل ميقات، و دلت الاخبار السابقة على جواز التلبية في البيداء، فيستفاد من مجموعها ان البيداء ميقات.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢١ و ٢٢ من ابواب الاحرام.

(٤) اى صحیحة زرارة و رواية حمران المتقدمان آنفاً.

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

لأنه (١) لا ينبغي حملها على التقيّة، وانه على تقدير قصد العمرة، لا نسخ للحج.

فيمكن حملها على انه لبّ بالحج، وأقصد ان تجيء بالعمرة، قبله، فاذا قصرت من العمرة، ازلت كونها حجّة، على ما كان حجّة مفردة، كما كان يتوهم، من قوله: (بالحج) فلا محذور عليك، لا فى القصد، ولا فى الفعل، حيث قصدت العمرة مقدّمة، وفعلتها، وازلت، وهّم تقدّمه عليها، فلا بأس عليك.

نعم قد تدل - على أنّ عدم ذكر الحج والعمرة أفضل - صحيحة ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: باى شيء اهلّ؟ فقال: لا تسمّ لا حجاً ولا عمرة وأضمر فى نفسك المتعة فاذا (فان خ ل) ادركت متمتعاً والآ كنت حاجاً (٢).

لعل لفظة (كنت) محذوفة فى الاولى (٣).

و الظاهر أنّ المراد ليس عدم الذكر، والتسمية فقط، بل عدم القصد بالكلية، فيدل على الاجمال والاهمال، فى قصد العمرة والحج، وعدم الاعتداد بشأن التعيين فى النية، على ما ذكره الاصحاب، ويدل على ما قلناه (٤) قوله: (٥) (فاذا ادركت) فافهم.

و معلوم عدم اولوية ذلك مطلقاً، عندهم، فيمكن حملها على حال التردد

(١) تعليل لقوله: (فلا تنافى بينها الخ).

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) يعنى فى الجملة الاولى من الرواية - يعنى: فاذا ادركت كنت متمتعاً الخ.

(٤) من عدم الاعتداد بشأن التعيين فى النية.

(٥) يعنى قول الامام عليه السلام فى رواية ابان بن تغلب المتقدمة آنفاً.

و لبس الثوبين ممّا يصح فيه الصلوة

في ادراك التمتع وعدمه، او أنّ المراد نفي الوجوب، او في شخص لا يجب عليه حج التمتع.

و كذا ما في صحيحة منصور بن حازم قال: أمرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نلبى ولا نسمى شيئاً وقال: اصحاب الاضمار احب اليّ (١).

و كذا صحيحة اسحق بن عمار أنه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال: (اصحاب ثل) الاضمار احب اليّ فلبّ ولا تسم شيئاً (٢).

يمكن كونها للتقية، و احتمال الضرر بالاظهار، و يمكن ان يكون افضل بالنسبة الى اظهار ما لا يوافق ما عليه مع قصده للتقية، و يحمل قول امير المؤمنين عليه السلام على الجواز.

قوله: «ولبس الثوبين ممّا يصح الخ». قال في المنتهى: لبس ثوبي الاحرام واجب، و قد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم، فاذا اراد الاحرام و جب عليه نزع ثيابه، و لبس ثوبي الاحرام، يأتزر باحدهما، و يرتدى بالآخر، الى قوله: ولا نعلم فيه خلافاً.

فدليل وجوب لبس ثوبي الاحرام هو الاجماع مستنداً الى ما في صحيحة معاوية بن عمار في الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: و البس ثوبيك (٣).

و كذا دليل تحريم المخيط هو الاجماع مستنداً الى صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الآ ان لا يكون لك ازار و لا الخفين الآ ان لا يكون لك

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام الرواية ٥ والسند هكذا (في الكافي والوسائل) عن ابي بكر

الحضرمي وزيد الشحام، و منصور بن حازم، قالوا الخ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام الرواية ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٤ قطعة من الرواية .

نعلان (١).

في وجوب اجتناب مطلق المحيط تأمل، لعدم ظهور نص فيه.

فروع

(الاول) الظاهر وجوب الثوبين، بحيث يطلق عليها ذلك، فلا تقدير لهما قدرأ لما تقدم، فلا يظهر الاكتفاء بثوب واحد طويل، يتزربعضه، ويرتدى بالباقي، وقال في الدروس: اجزأ، فتأمل.

(الثاني) الظاهر عدم وجوب كونها معه دائماً، بل حال عقد الاحرام، للاصل، وعدم ظهور الوجوب من الدليل سواه مع الاحتمال، فتأمل.

(الثالث) عدم وجوب كيفة في لبسهما، لذلك.

(الرابع) جواز الاكثر منها، للاصل، ورواية الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدى بهما المحرم (المحرم يتردى بالثوبين خ ل يب) قال: نعم والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحرور (٢).

(الخامس) اشترط كونها ممّا يصح فيه صلاة الرجل، من كونها غير حرير محض، طاهرين، غير حاكين، لقول الاصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، الا أنّ في الدروس فرق بين الرداء، والازار، ووجب كون الثاني غير حاك، وكونه أحوط في الرداء.

مستنداً الى مفهوم حسنة حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاحرام الرواية ١.

يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه (١) .

فتأمل، وهى صحيحة فى الفقيه .

و الى التأسى، لما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيها يمانيين عبرى واظفار، وفيها كفن (٢) .
ويمكن فهم استحباب جعلها كفنًا .

ومرسلة الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال: احرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف (٣) فتأمل .

ولما فى بعض الاخبار (يغسلها اذا اصابها الجنابة) كما فى رواية الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال: نعم وسألته يغسلها ان اصابها شىء قال: نعم، اذا احتلم فيها فليغسلها (٤) .
وهذه تدل على جواز التحويل وعدم وجوب اللبس دائماً .

وفى صحيحة محمد بن مسلم فى الفقيه (فى حديث) ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل، وان توسخ، الا ان تصيبه جنابة، او شىء فيغسله (٥) .
ولعل النهى للكرهية، لجواز التحويل، ولا استحباب الطواف فى الثوب الذى احرم فيه كما ذكره الاصحاب ودل عليه الرواية .

وقال فى التهذيب: ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه، الا اذا اصابه ما يوجب

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و صدر الرواية: عن احدهما عليهما السلام،

قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الى، وطهوره غسله .

ازالته، واستدل بهذه الرواية.

و يحتمل كونه (١) للكراهة، لان عادة الشيخ المفيد (٢) التعبير عن المكروه به، ويحتمل كون المراد للصلاة ونحوها، كما هو في غيرها.

الآن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار في الفقيه وجوب الطهارة لكونه ثوب الاحرام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: لا يلبسه حتى يغسله، و احرامه تام (٣) فتأمل.

فإن الظاهر جواز حمل النجاسة، و عدم غسل بدنه الى وقت الصلاة على الظاهر، وهو يفيد جواز كونها للصلاة، و نحوها، فيمكن حملها عليه و على الاستحباب و الاحوط (الاحتياط ظ) لا يترك.

و يدل على عدم كونها حريراً محضاً للرجل بعض الأخبار الاخر، مع الجواز في الممتزج به (٤).

و الظاهر عدم الخلاف في ذلك .

(السادس) الظاهر عدم اشتراط لبسهما لصحة الاحرام، فيمكن انعقاده بدونه، للاصل، و عدم دليل الآ على الوجوب و في رواية صحيحة، صحة احرام الجاهل في قيصه، و عدم شىء عليه، وهى في التهذيب، وفيها (اي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شىء عليه) (٥).

(١) اى كون (لا يجوز).

(٢) الظاهر ان هذه العبارة من كلام الشيخ قده في التهذيب لا من كلام الشيخ المفيد راجع المقنعة

باب صفة الاحرام ص ٦٢.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٤) راجع الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣ .

وهي تدل على كون الجاهل معذوراً، ويدل عليه ما قاله الاصحاب: اذا لبس قميصاً قبل الاحرام، نزعته من فوق، وبعده ينزعه من تحته ويشقه، ولا شيء عليه.

مستنداً الى صحیحة معاوية بن عمار، و غير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما احرم، شقه و اخرجه مما يلى رجليه (١).

فانها تدل على صحة الاحرام، ولو كان عمدأ، لعدم التفصيل، و الحكم باعادة الاحرام على تقدير العمد، فتأمل.

(السابع) الظاهر جواز عقد الازار دون الرداء، كما قال فى الدروس، لما فى مؤثقة سعيد الاعرج (فى الفقيه) و سأله اى اباعده الله عليه السلام سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال: لا (٢).

و يحتمل الكراهة لعدم صحة الخبر.

و ما فى صحیحة عمران الحلبي (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام (فى الفقيه) قال: المحرم لا يشد على بطنه العمامة، و ان شاء يعصبها على موضع الازار، و لا يرفعها الى صدره (٣).

مثل ما فى الكافى فى صحیحة ابى بصير، قال: سألت اباعده الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: لا، ثم قال: كان ابى يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته، يستوثق منها، فانها من تمام حجته (٤).

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

و في صحيحة يعقوب بن شعيب الثقة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يُصِرُّ الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم ويلبس المنطقه والهميان (١).
و يمكن حملها على المنطقه التي فيها الدراهم، كما تقدم، و هو خلاف الظاهر، فتأمل.

و يشعر به جواز شدّ الهميان في وسطه، كما صرح به الاصحاب، و دل عليه الاخبار.

و كذا جواز شدّ القرحة، كما يدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة في الفقيه) وسأله اى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه؟ قال: نعم (٢).

و لعله يجوز من غير ضرورة ايضاً لعدم القيد بها، مع الاحتمال، وهو احوط. و صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه)، وسأله اى ابا عبد الله عليه السلام (لانه المذكور قبلها) عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استسقى؟ فقال: نعم (٣).

و لعله مع الضرورة، مع احتمال الاطلاق، كما هو ظاهرها، و الاول احوط، و الأولى الجمع بينهما، و بين ما يدل (٤) على عدم جواز تغطية الرأس، فتأمل.

(الثامن) معلوم عدم جواز الاحرام في الغصبي، و أنه حينئذٍ كالاحرام بغير

ثوبه.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) راجع الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام.

(التاسع) لو لم يجد الازار اجزأه السراويل، قاله الاصحاب، ويدل عليه صحيحة معاوية المتقدمة (١) (في حديث) (ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار).

و ظاهرهم حينئذ وجوب السراويل، لانه بدل عن الواجب، فافهم. وكذا لبس القباء مقلوباً، لعدم الرداء، لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اضطر المحرم الى القباء، ولم يجد ثوباً غيره، فيلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء (٢).

وهذه اصرح في الوجوب، كما في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قيصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه (٣). و الظاهر أنه يكفي ما يصدق عليه القلب، سواء كان بقلب الأعلى الاسفل او جعل البطن ظهراً.

والجمع أولى، لما في الكافي في رواية مثني الخناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه (٤).

وفي رواية أخرى (٥) يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) رواها في الوسائل عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخمين اذا لم يجد ثوبين وان لم يكن له رداء طرح قيصه على عنقه (عائقه خ ل) او قباء بعد ان ينكسه (الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢).

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

فالعامل بهما اولى، و يجوز باحدهما، دون الآخر، و يؤيده صدق القلب المذكور في الصحيحتين (١) ولو لاهما لكان القول بمضمون الاولى متعيناً لوضوح السند.

فقول الدروس -: يلبسه منكوساً، ولا يكفى قلبه- محل التأمل.

(العاشر) الظاهر جواز لبس كل ثوب للمرأة، حتى السراويل، والقباء، من غير نكس، اختياراً الآ القفازين (٢) والحريز، وفيه خلاف.

و يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم (الثقة) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شئت من الثياب غير الحريز و القفازين و كره النقاب و قال: تسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر (٣).

و ما في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة، و لا بأس ان تلبس السراويل على كل حال (٤).

و في صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ - ٤ .

(٢) القفاز بالضم و التشديد شىء يعمل لليدين و يحشى بقطن و يكون له ازرار تزّر عن الساعد تلبسه

المرأة من نساء العرب تتوق به من البرد .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩ و اورد ذيلها في الباب ٤٨ من ابواب تروك

الاحرام الرواية ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و لا يخفى ان قوله: و لا بأس الخ من كلام

الشيخ في التهذيب راجع باب صفة الاحرام منه و قوله عليه السلام (في الرواية) غلالة: غلالة الحايض بالكسر

ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلوّث .

أحرمت ألبس السراويل؟ فقال: نعم، إنما تريد بذلك الستر (١).
ولا يتوهم تخصيص ما تقدم، بهذه الرواية، بأنه لا بد من قصد الستر بذلك،
لعدم صراحتها، والاصل.

ويدل على تحريم الحرير عليها في الاحرام، مع ما تقدم، صحيحة الحلبي عن
ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخر وليس يكره
الآ الحرير المحض (٢).

و الكراهة هنا يراد بها التحريم، كما ورد في الرواية في تحريمه على الرجال (٣)
ولان الممتزج نفي عنه الكراهة، والظاهر أنها موجودة فيه، فتأمل.

و مثله ما في موثقة سماعة انما يكره المبهم (٤) اى المحض و يؤيده ما في
الرواية، قال اى ابوعبدالله عليه السلام: ما لم يكن حريراً خالصاً لا بأس به (٥).
والذى يدل على الجواز (٦) هو بعض العمومات، مثل المرأة تلبس الثياب
كلها، مع استثناء ما لا يجوز لهنّ من غير استثناء الحرير (٧).

و ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: المحرمة
تلبس الخلقى كلّهُ الآ حلياً مشهور للزينة (٨) فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ - ٣.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٧.

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٣ هكذا في الكافي و التهذيب كما في الوسائل، و

لكن في جميع نسخ الكتاب (محضاً) بدل (خالصاً).

(٦) اى جواز لبس الحرير على المحرمة.

(٧) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٨) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

و الاصل و جواز صلاتها فيه على تقدير القول به، مع انضمام ما تقدم،
يُحْرِمُ فيما يصلى فيه في الخبر الصحيح (١).

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام:
المرأة تلبس قيصاً (القميص خ ل) تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج؟
فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخللخين و المسك (٢).

و هو مختار الشيخ المفيد و المصنف و في الدروس قال الشيخ: بالاول، و أن
رواياته اشهر.

و هو غير معلوم، نعم يمكن ترجيحه بعدم صراحة ما يدل على الجواز في جواز
لبس الحرير المحض في الاحرام، و يحمل الجمل على المفضل مثل قوله: ما لم يكن
حريراً محضاً، و انما يكره الحرير المبهم، و بالاحتياط.

و يمكن ترجيح الثاني بالاصل، و الاستصحاب، و بالجمع بينهما، يحمل
اخبار النهي على الكراهة، بقريئة لفظ الكراهة في صحيحة الحلبي و موثقة سماعة،
و الظاهر منها هو معناها الحقيقي، لا التحريم الذي هو معناها المجازي، و ورودها
بهذا المعنى في مواضع لا يقتضى حملها عليه، و هو ظاهر.

و بأن ظاهر صحيحة يعقوب أن المراد باللبس في الاحرام هو المحض، لأنه
لاخفاء في جواز لبس ما يزره عليها في غير الاحرام وأنه يجوز لها و له ايضاً، وكذا
المتزوج، فإنه يجوز لبسه لها، فتخصيصها بها، يشعر بكونه محضاً، مع أنه المتبادر من
الحرير لعدم صدقه على الممتزج.

(١) راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ١، و المسك بالتحريك أسورة من ذبل او عاج
(والذبل كالعاج و هو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار) و يقال: أنه قرن الاوعال، و منه حديث المرأة المحرمة
تلبس الخللخين و المسك (بجمع البحرين).

ويبطل الاحرام باخلال النية عمداً وسهواً.

و بعدم صحة المفصل وأن الأخبار متضادة ومتعارضة، فتساقط، ويرجع الى الاصل.

على ان اخبار التحريم ليست صريحة في التحريم حتى صحيحة العيص (١) فان دلالتها ليست بالمنطوق.

و بأنه ما وجد في المرأة اكثر افعال الاحرام، وأن احرامها، انما يكون في وجهها (٢) فتأمل.

قوله: «ويبطل الخ» اي لم يحصل الاحرام لو اخلّ بنيته في موضعه سواء كان بتركها بالكلية في موضع يصح، او بترك ما لا بد منه فيها، ولا يتحقق بدونه و سواء كان الاخلال واقعاً عمداً، او سهواً.

ولعل دليله اشتراطه بالنية - كسائر العبادات - لدليل النية. قال في المنتهى: النية واجبة، و شرط فيه، و لا نعرف فيه خلافاً للخ، فيبطل بتركها، كسائر العبادات، لظهور بطلان المشروط - و عدم تحققه - بترك الشرط، و عدم تحققه، و هو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطية مطلقاً، و حينئذ يلزم البطلان على تقدير الجهل ايضاً و فيه تأمل.

و قد مرّ البحث في النية عموماً و في نية الاحرام خصوصاً، و أنّ من ترك الاحرام صحّ حجّه، اذا أتى بالباقي، و أنّ ذلك غير مخصوص بترك غير النية، و أنّ الجاهل معذور، لما دلّ عليه الخبر الصحيح (٣) فتذكر.

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩.

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ من قوله عليه السلام: لأن احرام المرأة في

وجهها الخ.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣ و فيها قال الامام الباقر عليه السلام:

اي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه الحديث.

وبان ينوى النسكين معاً.

و لعل المصنف ما ذكر هنا الجاهل لذلك او لأنه داخل في العامد، فتأمل.

ويدل على الصحة من الناسي، أنّ ركناً من اركان الحج لونسى بالكلية صح حجّه، مثل السعى، والطواف، وأحد الموقفين، بل قد صرح في الاحرام نفسه كذلك، و استدل عليه (وخ) اذا كان نسيانه بالكلية لا يضر، فنسيان نيته التي اقا جزء، او شرط، بالطريق الأولى، واستثناء نية الاحرام من البين يحتاج الى الدليل، وما ذكر فيه (١) ليس بخال من الخلل، مع الاصل، و دليل معذورية الناسي والخاطي، و عموم دليل عدم البطلان، بترك الركن نسياناً، و قد مرّ البحث في الاحرام، فتذكر.

الآ أن يقال نسيان نية الاحرام يستلزم ترك الاحرام، و بطلانه، و لكن تركه نسياناً و بطلانه، لا يستلزم بطلان الحج، كما مرّ، و حينئذ لا بحث معه، و لكن يصير الكلام قليل الجدوى.

قوله: «وبان ينوى النسكين معاً». عطف على (باخلال)، اي كذا يبطل، و لم ينعقد الاحرام، بان ينوى في نية احرامه الحج و العمرة معاً، بأن يقصد فعلهما معاً، باحرام واحد، من غير تخلل احلال بينهما.

و دليله أنه لا شك في عدم صحتها، لو فعلها كذلك عمداً عندنا، فيكون ناوياً ما ليس بعبادة واجبة، بل ما لا يجوز، و تاركاً نية ما يجب عليه، فلا ينعقد، لعدم النية ولو فعلها على وجه العبادة ايضاً لا يصح، للاتيان بغير النية. أما لوناها معاً، و لتي بهما، و قال بحجة و عمرة معاً، و قصد الترتيب، فالظاهر انه يصح، بل نقل في الدروس عن الشيخ في موضع، القول باستحبابه،

(١) اي في استثناء نية الاحرام.

والأخرس يحرك لسانه بالتلبية.

وقد مرّ مع دليله، فتذكر.

واعلم أنّ الحكم ظاهر في العائد الباقي على ذلك، حتى فات النسك، و
أما الناسي، والجاهل، فمشكل، وقد يفهم صحته مما تقدم، وكذا الصحة ظاهرة،
لورجع العائد، وأتى بالنية على الوجه المعتبر من الميقات، وادرك النسك، وأما لو
تعدّر الرجوع الى نفس الميقات، واتى بها من مكانه، أو ادنى الحل، فمشكل.
و ظاهر كلامهم - في أنّ تارك الاحرام عامداً من الميقات لا يصح منه
تجديد النية، والاحرام الآ من الميقات، ولو تعدر فاته الحج، ويجب عليه في القابل،
- يقتضى كونه كذلك هنا، وقد تقدم التأمل في ذلك، فتذكر.

وأنّ المصنف قال في المنتهى: (١) لم ينعقد احرامه الآ بالحج.

قال الشيخ في الخلاف: فان أتى بأفعاله، فلا دم عليه، وان أتى بأفعال
العمرة، ويحل ويجعلها متعة جاز.

وفيه تأمل لعدم الاتيان بالنية المعتبرة عندهم.

ويمكن كون المراد مع قصد الترتيب، فتأمل، فانه يمكن الصحة على ذلك
الوجه، لأنه نوى ما يريد، الآ أنه اتى بما لا يجوز، فيكون لغواً، وهذا يدل على عدم
الإعتداد بالنية، على الوجه الذى ذكرها الاكثر، فتأمل.

قوله: «والأخرس يحرك لسانه بالتلبية» ويعقد قلبه بها. يعنى يجب الاتيان
بالتلبية، على قدر الامكان، فلما تعدر، على الأخرس - الآ بتحريك اللسان، وقصده
في قلبه، بان هذا التحريك هو التلبية، لو امكن فهمه آياه - يجب عليه ذلك، لعدم
سقوط الميسور بالمعسور، ولعله لا خلاف فيه، وكذا سائر الاذكار الواجبة عليه.

(١) عبارة المنتهى هكذا: مسألة لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرامه بنية واحدة على ما بيناه،
قال الشيخ في الخلاف: ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي
بأفعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزم الدم ص ٦٦٢.

و يعقد قلبه بها.

ولو فعل المحرّم قبلها فلا كفارة.

و يجوز الحرير للنساء، و المخيط لهن، و تعديد [تعدد] الثياب، و
الابدال، و لبس القباء مقلوباً للفاقد.

و يحرم إنشاء إحرام [الاحرام] قبل اكمال افعال الاوّل، ولو

وهو (١) يدل عليه ايضاً مستنداً الى رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام
ان علياً عليه السلام قال: تلبية الاخرس و تشهده و قرائته القرآن في الصلاة،
تحريك لسانه و اشارته باصبعه (٢) فلا يضر ضعف السند به، و بالتوفى، فتأمل.

و لعل دليل عقد القلب ان التحريك لا يتميز كونه تلبية الآ بالقصد،
فيجب، ولو ذكر الاشارة بالاصبع، لكان أولى، لوجودها في المستند، لعله ترك
للظهور، او عدم تحقق الاتفاق فيه، مع عدم صحة سندها.

قوله: «ولو فعل المحرم الخ». اي لو فعل مرید الاحرام ما لا يجوز للمحرم،
قبل التلبية، ولو كان بعد الا تيان بسائر افعال الاحرام، مثل النية و لبس الثياب،
لا يجب عليه الكفارة، بل ما فعل محرماً و قد مر دليله.

و كذا دليل جواز لبس الحرير، و المخيط، للنساء، و تعدد ثياب الاحرام
للمحرم، و ابدال ثيابه، و تغييره، و لبس القباء مقلوباً، و معنى قلبه.

و انه يجوز ذلك في القميص ايضاً، و يمكن ادخاله في القباء بنحو مسامحة،
و كونه للتمثيل.

قوله: «و يحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاوّل الخ». قال في
المنتهى: و ادعى الشيخ عليه - اي على تحريم انشاء احرام قبل اكمال الاوّل -

(١) اي عدم الخلاف المشعربالاجماع.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الاحرام الرواية ١.

احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً فلا شيء عليه، و عامداً يبطل
متعته، و يصير حجة مفرداً.

الاجماع، و قد خالف الجمهور في ذلك، و نقل خلاف ابن ابي عقيل في ذلك.
ايضاً، و قد تقدم دليل المسألة في بيان افعال انواع الحج، فان الأخبار الصحيحة (١)
دلت على وجوب الاحلال بالتقصير للمتمتع، ثم الشروع في احرام الحج.
و يمكن تأويل صحيحة حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايا رجل
قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى و قد اشعره و قلده (٢).
قال الشيخ في التهذيب: المراد به في تلبية الاحرام بمعنى ان لم يكن حجة
فعمرة.

و هو بعيد، و يمكن الحمل على التقية، و على تأكيد الهدى للمتمتع، و
استحباب تهيتة (تهيتته ظ) بأن يكون معه، و تعيينه لذلك استحباباً بالاشعار او
التقليد، فتأمل.

و اما دليل عدم الشيء على من ترك التقصير- و احرم بالحج قبله ناسياً، و
صحة عمرته و حجه- فاخبار معتبرة كثيرة.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع
نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال: يستغفر الله عزوجل (٣).

و حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل
اهل بالعمرة و نسى ان يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله و لا شيء
عليه و قد تمت عمرته (٤) و صحيحته ايضاً عنه (عليه السلام) مثلها بعينها، الا في

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ وفيه حماد عن الحلبي الخ.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

السند (١).

وما في صحيحة عبدالله بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام (في ناسى التقصير حتى خرج الى عرفات) قال: لا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره (٢).

وكذا الجاهل لما سيحىء، ويمكن حمل ما يدل على الدم على الاستحباب، وهى موثقة اسحق بن عمار قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه (٣).

وما يدل (٤) على الدم مطلقاً، ان وجد على الاستحباب، للتاسى، والجاهل، وعلى الوجوب للعامد العالم، او على الوجوب له (٥) فقط، مع القول بصحة حجه للاصل، وعدم ما يدل على الفساد، والبطلان، واصل عدم كون الاحلال شرطاً لصحة ما سبق، ووقوع الاحرام بعده، وان كان واجباً.

ولعموم حسنة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف

(١) وسند حسنة معاوية (على ما في التهذيب) هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وسند صحيحته (على ما في التهذيب ايضاً) هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار، ونقله في الوسائل بعد حديث ٣ من ذلك الباب فراجع.

(٢) رواها في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢ عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات؟ قال: لا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثر ثم ان الراوى عن الامام عليه السلام هو عبدالرحمن لا عبدالله ولعل الاشتباه من النسخ (راجع الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصره والوسائل ايضاً).

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٤) عطف على قوله: ويمكن حمل ما يدل الخ.

(٥) اى للعامد العالم.

بالبيت ثم بالصفاء و المروة و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال: عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور او بقرة (١).

و حسنة معاوية بن عمار قال سألت: ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال: ينحر جزوراً و قد خفت (خشيت ثل) ان يكون قد نلم حجه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه (٢).

و هذه دالة على عدم دم على الجاهل، كالناسي، و على وجوبه على العامد، مع صحة حجه، حيث قال: (خفت) فكأنه اراد به المبالغة في المنع، و أنه يمكن ان يبطل (فلا يبطل خ).

و ما في حسنة الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلي (وقعت على اهلي خ ل) و لم اقصر قال: عليك بدنة الحديث (٣).

و وجه الدلالة على صحة الحج و ان لم تقصر، أنها دالة على صحة العمرة المتمتع بها، مع فعل ما يحرم عليه قبل التقصير، و الاحلال، فيصح حجه ايضاً قبله حينئذ لعدم القائل ببطلان الحج، و عدم صحته، مع صحة العمرة المتمتع بها، لان الشيخ يقول ببطلان المتعة، و صيرورة الحج مبتولة، على ما نقل عنه، كما في المتن، فع عدم فعل ذلك يصح بالطريق الأولى، و أنها بعمومها دالة على عدم شيء عليه، الآ الدم، و اتمام ما كان عليه على الظاهر، و أنه كان ينبغي ان يقول، و قد أبطلت المتعة، و عليك الحج، ثم بعده العمرة المفردة، ان لم يقصر بعده، و قبل الاحرام بالحج.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

و لأنّ الظاهر أنّ الموجب للبطلان لو كان، هو ترك التقصير قبل احرام الحج، سواء فعل قبله ما ينافيه ام لا، و سواء احرم بالحج ام لا، و قد دلت الاخبار (١) على عدم البطلان بترك التقصير، مع أنه هنا قد يحرم بعد ذلك، فتأمل. و يؤيده، اصل عدم وجوب حج مفرد و عمرة مفردة مع حج من قابل، لو كان التمتع متعيناً، كما يقول به القائل بالبطلان، فتأمل.

و اما ما يدل على ما ذكره في المتن - من بطلان تمتعه، و صيرورة حجه مفرداً فيجب عمرة مفردة، بعدها، و الحج من قابل، لو كان التمتع متعيناً، و أسنده في المنتهى الى الشيخ، و ما أفتى به - فما احتج به له في المنتهى، و هو رواية العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل تمتع طاف ثم اهلّ بالحج قبل ان يقصر قال: بطلت تمتعه و هي حجة مبتولة (٢).

وهي مع عدم ظهور، سندها، و ارسالها (٣) لم تدل على المطلوب، لاحتمال كون ذلك لترك السعى، و يمكن حملها على من قصد النقل الى الافراد، و غير ذلك.

و رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الممتع اذا طاف و سعى ثم لبى (بالحج خ ثل) قبل ان يقصر فليس له ان يقصر و ليس له متعة (٤).

وهي مع ضعفها بما تراه، ليست بصريحة في المطلوب، واعم من العامد،

(١) راجع الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) ولا يخفى أنه ينبغي ان يقول: اضمارها بدل ارسالها.

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

على رأى .

و يجرد الصبيان من فحّ و يجتّب ما يجتنبه المحرم، فان فعل ما
يوجب الكفارة لزم الولى و كذا ما يعجز عنه، والهدى او الصيّام .

حملها فى التهذيب عليه (١) ويمكن حملها على من قصد النقل الى الافراد، وغيره، فتأمل .
و قوله: «على رأى» . اشارة الى وجود رأى آخر، و هو الصّحة، مع لزوم
الدم، كما هو الظاهر .

قوله: «و يجرد الصبيان من فحّ الخ» . لعل المراد بتجريدهم احرامهم، و
يحتمل سبق الاحرام من الميقات من النية، و التلبية، و كون نزع المخيط و لبس
ثوبى الاحرام من فحّ، و الاول اظهر .
قيل فحّ برّ على فرسخ من مكة .

و اما دليل التجريد من فحّ، كما هو المذكور فى اكثر الكتب، فهو صحيحة
ايوب بن الحر (الثقة اخى اديم فى الفقيه) قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين
يجرد الصبيان؟ فقال: كان ابى يجردهم من فحّ (٢) .

و اما وجوب تجنيب الولى لهم، ما يجب اجتناب المحرم عنه، فلان الظاهر
انهم صاروا محرمين، و تعلق احكامهم بوليهم لعدم صلاحيتهم لها كسائر
التكاليف، فيأمرهم بما يقدرون عليه، من الواجبات، و ترك المحرمات .

لصحيحة زرارة (فى الفقيه) عن احدهما عليهما السلام قال: اذا حج
الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره ان يلبى و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبى،
لبوا عنه (لبى خ ل) و يطاف به و يصلّى عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون قال:
يذبحون (يذبح خ ل) عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من

(١) اى على العامد .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

التياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه (١).
 وصحيحة معاوية بن عمار (فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انظروا
 من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
 بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه (٢).
 و كان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض
 على يديه (يده قيه) الرجل فيذبح (٣).
 وهذه تدل على كون احرامهم في الجحفة او بطن مر ويمكن ان يكون مع
 خوف البرد والآفن الميقات.
 كما يدل عليه رواية يونس بن يعقوب عن ابيه قال: قلت لابي عبدالله
 عليه السلام: ان معي صببية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يجرمون؟ قال:
 ايت بهم العرج (٤) فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت في هامة ثم قال:
 فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة (٥).

ويمكن حمل ما دل على تجريدهم من فخ على شدة البرد للجمع بينهما.
 ويمكن الحمل على التخيير ايضاً او على اصل الاحرام والتجريد.
 الظاهر ان هذا لمن كان طريقه اليها واما من لم يكن كذلك فيحتمل
 كون احرام الصبيان من موضع يكون بعده الى مكة بالمقدار المذكور للاصل و عدم
 ثبوت الاحرام لهم قبل هذه المسافة وسهولة الامر لهم ويحتمل من الميقات كما قيل.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٤) العرج بفتح العين وسكون الراء من اعمال الفرع على ايام من المدينة (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

ويستحب تكرار التلبية للحاج

و ظهر مما تقدم لزوم الكفارة على الولى لو فعل الصبي موجبها وفعل ما يعجز عنه من التلبية والهدى والصوم وغيرها.

قوله: «ويستحب تكرار التلبية الخ». وجه استحباب تكرارها، أنه ذكر مشروع، وهو حسن على كل حال، وكلما زاد زاد الأجر، وقد تقدم ما يدل عليه أيضاً في الاخبار (١) فتذكر.

مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار (٢) وغيرها.

و اما وقت قطعها في العمرة فالروايات فيه مختلفة وهى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم (اذا بلغت خيب) عقبه المدنيين فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الشاء على الله عزوجل ربك ما استطعت و ان كنت مفرداً: (قارناً خ ل) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم (٣).

تدل أولاً على القطع للمعتمر عمرة التمتع عند معاينة بيوت مكة و للمعتمر اذا دخل الحرم ثانياً فيحمل على المفردة كما هو الظاهر و فيها استحباب التكبير و

(١) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من ابواب الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢ قطعة من الرواية .

(٣) روى صدرها في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ١ مع اختلاف يسير في الكافي والتهذيب، و ذيلها يعنى قوله عليه السلام: و ان كنت معتمراً الخ في الباب ٤٥ من تلك الابواب الرواية ١ وقطعة منها في الباب ٤٤ منها الرواية ٤ مع ابدال قوله: مفرداً بقوله قارناً فراجع .

التهليل والثناء واستحباب تكرار التلبية ايضاً فافهم.

و حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية (١).

و كذا صحيحة البنظلي و فيها ان عقبة ذى طوى و عراش مكة هو بيوت مكة (٢).

و رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم (٣).

و فيها المفضل بن صالح (٤) و هو ضعيف و مع ذلك حملها الصدوق على الجواز فى الكل من الحرم و حين مشاهدة مكة.

لعل المراد ان تأكيد استحباب التكرار ينقطع عند الحرم مع بقائه فى الجملة الى بيوت مكة ثم بعد ذلك ينقطع بالكلية فالأولى عدم القطع الى حين مشاهدة بيوت مكة هذه فى العمرة المتمتع بها.

و اما المفردة فرواية عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الاهل اخفافها فى الحرم (٥).

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ٤ متن الرواية هكذا: عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: اذا نظر الى اعراش (عراش يب) مكة عقبة ذى طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩ .

(٤) والسند كما فى التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام .

(٥) رواها الوسائل فى الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية.

و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال: اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية (١).

وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة (٢).

ورواية الفضيل بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية؟ قال: حيال عقبة المدنيين فقلت: اين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين (٣).

والخلاف فيها والجمع مثل الاول.

قال الصدوق: وهذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اى ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التلبية في اى موضع من هذه المواضع شاء، وهو موسع عليه، ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

قال الشيخ في التهذيب: هذه الرواية (اشارة الى رواية الفضيل) فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة (٤) و الرواية التي قال فيها: أنه يقطع عند ذى طوى، لمن جاء على طريق العراق (٥) و الرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة، لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة (٦) و ليس بين هذه الاخبار تناف

(١ و ٢ و ٣) رواها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣ - ٨ - ١١

وروى صدر الرواية: عمر بن يزيد في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٤ و ٥ و ٦) اوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية ١١ - ٣ - ٨.

الى زوال يوم عرفة، و اذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعاً
و اذا دخل الحرم للمعتمر افراداً، ان [اذا] احرم بها من
خارج، و اذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة

حسب ما ظنّه بعض الناس، و حمل ذلك على التخيير (١) كأنه اشارة الى ما قاله
الصدوق في الفقيه و صرح به في الاستبصار، و ليس بجيد، لان المنافات في الجملة
ظاهرة، و ما ذكره توجيه آخر، و هو اعلم .

و اما قطع تلبية الحاج، فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر
عليه الصلوة و السلام، أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٢).
و ما في حسنة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان على بن
الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال ابو عبدالله
عليه السلام: فاذا قطعت التلبية، فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد، و الثناء
على الله عزوجل (٣).

ففيها دلالة على استحبابها بعد قطع التلبية، كما تقدم و يدل على قطع القارن
رواية معاوية المتقدمه (٤).

فقوله: «اذا دخل الحرم الخ». اشارة الى بعض توجيه الشيخ، و انّ المراد
بقوله: ان احرم بها من خارج، أنه جاء من خارج مكة محرماً في المواقيت للعمرة، و
بقوله: ان احرم بها من مكة، أنه احرم للعمرة من أدنى الحل، و هو ميقات اهل
مكة فاخرج (فخرج ظ) مكة و دخل مكة محرماً بالعمرة من ميقات اهلها

(١) انتهى كلام التهذيب .

(٢) و (٣) و (٤) اوردها و اللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٤ .

و الاشتراط .

ويؤيده عدم وجوب نحر الابل، بل الدم (١) مطلقا، على المتمتع فقط، ولعله يريد بالوجوب الاستحباب فان ذلك - في كلام المتقدمين مثل كلام الشيخ المفيد و الصدوق - كثير جداً.

و في بعض الاخبار و العبارات حتى كلام المصنف في المنتهى استحباب رفع الصوت للماشى من مكانه وللراكب اذا علت راحلته البيداء اذا حج على طريق المدينة

و الظاهر ان من جاء على غير طريقها فهو كالماشى لعموم (٢) ما يدل على استحباب الجهر كما مرّ و عدم التفصيل الآ فيمن جاء على طريق المدينة للتقييد في الرواية (٣) بالبيداء و هو في طريقها .

و اقا ما يدل على عدم استحبابه للنساء فالاصل و مناسبة السرهن مع عدم ظهور دليل الاجهار هن، و رواية ابى سعيد المكارى (في الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ الله تعالى وضع عن النساء اربعاً: الاجهار بالتلبية، و السعى بين الصفا و المروة، يعنى الهرولة، و دخول الكعبة، و استلام الحجر، الاسود (٤) وغيرها ولا يضر عدم ظهور توثيق ابى سعيد.

قوله: «والاشتراط». اى يستحب الاشتراط للمحرم على ربه في احرامه قبل التلبية في اثناء الدعاء كما سيجىء و ان يقول: ان لم تكن حجة تكون عمرة، و أن يحل حيث حبسه ان كان الاحرام للحج، و ان كان للعمرة فالاخير فقط.

(١) اى بل الذى يجب على المتمتع هو الدم مطلقا لا خصوص نحر الابل .

(٢) في بعض النسخ (لعدم) بدل قوله: لعموم .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

و دليله الاخبار من طريق العامة (١) و الخاصة وهى صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام و التمتع فقل: اللهم انى اريد (اردت خ ل) ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى و تقبله منى و اعنى عليه و حلتى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و ان شئت فلبت حين تنهض و ان شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل (٢).

و ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه و آله فان عرض لى عارض يجسنى فحللتى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة الحديث (٣).

و رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يجسه (حبسه خ ل) و مفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة (٤).

و الظاهر عدم وجوب الشرط للاصل و عدم القول به و لبعض الاخبار التى يأتى.

فروع

(الاول) قال فى المنتهى: الاشتراط مستحب باى لفظ كان اذا ادى المعنى

(١) اما ما نقل من طريق العامة فراجع كنز العمال ج ٣ ص ١٩ رقم ٤٢٥.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

الذى نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان أولى .

(الثانى) لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففيه تردد، ينشأ من انه تابع للاحرام و الاحرام ينعقد بالنية و كذا التابع، و من انه اشتراط (اشترط خ ل) فاعتبر فيه القول كالاشرط في النذر و يمنع انعقاد الاحرام بالنية لاغير، بل من شرطه عندنا التلبية ايضاً .

و يمكن ان يقال ان المفهوم من الادلة هو القول فلا يتحقق بدونه و لا يترتب اثره على غيره لانه امر موقوف على الدليل .

و يؤيده ما سيجىء في رواية ابى الصباح الكناني كيف يشترط؟ قال: يقول الخ (١) .

فليس دليل اعتبار القول القياس المفهوم من المنتهى و ممنوعية تابعيته للاحرام من كل وجه ظاهرة .

و اما فائدة الاشتراط فالظاهر انها حصول التحلل في الحال من غير احتياج الى التربص و نيته مع الحلق او التقصر و الهدى في موضع يحتاج اليها لان الظاهر من الامر بالاشترط هو ترتب المشروط على الشرط من غير توقف على امر آخر، و لان الظاهر ان له فائدة و لا تظهر فائدة سواها، و يبعد كونها كثرة الثواب و كون التحلل عزيمة و على تقدير عدم الشرط رخصة، اذ الظاهر كونها في مثل هذا المقام غير ذلك و لان التحلل في الحال من غير توقف على ما مر (امر خ ل) هو المفهوم من صحيحة ذريح المحاربي (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الرواية ١ و منها هكذا: عن ابى الصباح الكناني قال:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول، حين يريد ان يحرم: أن حلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث .

تمتع (متمتع خ ل) بالعمرة الى الحج و احصر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أوما شرط (اشترط خ ل) على ربّه قبل (حين خ يب) أن يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امرالله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع الى اهله حلالاً (حلاّ خ ل) لا احرام عليه ان الله احق من وفا بما اشترط عليه (قال خ) فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا (١).

و هذه دلت على محل الاشتراط و أنّه لا بد من شرط للاحلال من عارض يعرض له من خلاص نفقته و فوت الوقت او حصول مرض و منع عدوّ و غيرها فلا يتحقق بقوله: متى شئت كما صرح به في المنتهى (٢) نقلاً عن الشيخ .

و تدل على سقوط الحج فحملها الشيخ في التهذيب على من كان حجه تطوعاً و قال في المنتهى: وهو حسن و يمكن حملها على من لم يستقر الحج في ذمته قبل هذا المقام و لم يكن مستطيعاً في القابل و هذا أحسن .

و وجه عدم السقوط مع الاستقرار ظاهر من الادلة المتقدمة من الآية (٣) و الاخبار و قال في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً .

و يدل عليه ايضاً صحيحة ابى بصير (في التهذيب) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلّني حيث حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم (٤) .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

(٢) قال في المنتهى (في الفرع السادس من فروع اشتراط ص ٦٨): لا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول: ان مرضت او فنيت او فاتني الوقت اوضاق على او منعنا عدوّ او غيره، فأما ان يقول أن يحلّني حيث شئت فليس له ذلك انتهى .

(٣) و هي قوله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً آل عمران ٩٧ .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

و رواية ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول: حين يريد ان يحرم أن حلتني حيث حبستني (فهى خ ل) فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل؟ فقال: نعم وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول: انّ عليه الحج من قابل (١).

وفي هذه دلالة على كون الاشتراط بالقول، ومحلّه ايضاً، ولو لم يكن ما تقدم (٢) لا يمكن حل هاتين على الاستحباب لصحيحة ذريح المتقدمة (٣).
و اما ما يدل - على ان لا فائدة للشرط مثل حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط (٤) فلا يكون له فائدة غير الثواب والعزيمة.

فالظاهر أنّ المراد به (مع عدم الصحة) جواز التحلل في صورتين مع العذر الشرعى الموجب لذلك وذلك يدل على عدم كون جواز التحلل فايده له وذلك لا ينافي عدم الاحتياج الى شىء اصلاً مع الاشتراط والاحتياج اليه مع عدمه لدليل آخر ولهذا لا خلاف في الاحتياج الى الهدى للمحصر للتحلل.
وقوله تعالى: - فان احصرتم فما استيسر من الهدى (٥) - صريح في وجوب الهدى بل يشترطون فيه نية التحلل ايضاً والنية والتقصير او الحلق ايضاً في المريض

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢ و الظاهر ان قوله: وقال صفوان الخ، من كلام الراوى لا من كلام الشيخ ره.

(٢) من الآيه والعمومات.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٥) البقرة ١٩٦.

والاحرام في القطن.

و يوجبون العمرة على ما (من خ ل) فاته الحج لضيق الوقت فيمكن كون عدم الاحتياج الى هذه الامور فائدة له لما تقدم فتكون الآية مخصوصة بمن لم يشترط لجواز تخصيصها بالخبر كما ثبت في الاصول و كذا تخصيص ما يدل على وجوب التقصير او الحلق.

و مما يؤيد ذلك قول السيد بسقوط الهدى مع قوله: بعدم جواز العمل بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته للقرآن العزيز فلعل مضمون خبر ذريح عنده متواتر او مجمع عليه و هو بعيد فتأمل.

و أما العمرة فالظاهر انه (١) لا يسقط لانّ الشرط أنه ان لم يكن حجة فعمرة، فلا بد من العمرة حينئذٍ للشرط ايضاً، اما لو اقتصر في الشرط في الحج بـ(حلتى حيث حبستى) و لم يذكر: (ان لم يكن حجة فعمرة) و حصل المانع من الحج دون العمرة ففي سقوطها حينئذٍ تأمل بل الظاهر العدم لعدم صريح يدل عليه مع وجود هذا القيد في بعض اخبار الاشتراط و عدم ظهور جواز الاكتفاء بذلك المقدار بحيث يترتب عليه هذه الفائدة مع ثبوت وجوب الاحلال بالعمرة مع فوت الحج للاحلال و سيجىء تحقيقه

قوله: «والاحرام في القطن». اى يستحب الاحرام في القطن لعل دليله التاسى لما تقدم من أن احرامه صلى الله عليه وآله كان في الثياب من القطن و يمكن استحباب البيض لما روى عنه صلى الله عليه وآله قال: خير ثيابكم البيض و كفتوا بها موتاكم (٢)

(١) هكذا في جميع النسخ و الصواب أنها لا تسقط.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب التكفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البيض فانه

اطيب و اطهر، و كفتوا فيه موتاكم و من طريق العامة رواها في كنز العمال ج ٥ ص ٥٧٧.

و توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع، ويتأكد عند هلال ذى الحجة.

قوله: «وتوفير شعر الرأس» إشارة الى مقدمات الاحرام المسنونة.

(الاولى) استحباب ترك ازالة شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع،

ويتأكد من أول ذى الحجة، اذا لم يكن احرم، فإنه يحرم بعد ذلك كما سيجىء.

و اما دليله فلعله حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (وهى

صحيحة فى الفقيه) قال: الحج أشهر معلومات، شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة، فمن

اراد الحج وفر شعره اذ انظر الى هلال ذى القعدة، و من اراد العمره، وفر شعره شهراً (١).

فإنها محمولة على الاستحباب للاصل و عدم الصراحة فى الوجوب مع بعد

وجوب شىء من واجبات ما بعد الاحرام، قبله أيضاً، ولهذا ما ذهب اليه احد الآ

الشيخ فى بعض كتبه مثل الاستبصار (٢).

و اعلم ان هذه غير صريحة فى حج التمتع، بل ظاهرة فى مطلق الحاج، و أنها

غير مخصوصة بشعر الرأس، بل مطلق الآ أنه يخرج غير شعر الرأس و اللحية لدليل

سيأتى ويبقى الباقي.

و يؤيد الاستحباب أنها مشتملة على التوفير للمعتمر شهراً، و لا قائل

بالوجوب فيه على الظاهر.

و ما فى رواية أخرى عنه عليه السلام، قال: خذ من شعرك اذا أَرْمَعْتَ (٣)

على الحج، شوال كله الى غرة ذى القعدة (٤).

فإنها أيضاً غير ظاهرة فى الوجوب بل الاستحباب .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٤ .

(٢) قال فى الاستبصار: لا يجوز اخذ الشعر من ذى القعدة و ذى الحجة الى انقضاء المناسك انتهى .

(٣) ازمع الامر و عليه و به: ثبت عليه و أظهر فيه عزماً .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

و يؤيده ما في صحيحة اسمعيل بن جابر، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كم أَوْفَرُ شعري اذا اردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهراً (١).
 كذا في التهذيب، قال في الفقيه: وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً، روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر (وطريقه اليهما صحيح (٢) و هما ثقتان) ثم قال: ورواه اسحق بن عمار (٣) عن ابي الحسن عليه السلام وروى سماعة وذكروا رويته الآتية (وطريقه الى اسحق صحيح و اليه حسن (٤) الا أن فيها قولاً).

و رواية سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة و اراد الخروج من رأسه ولا من لحيته (٥).
 و هذه ايضاً غير صحيحة و لا صريحة في التحريم على المتمتع فالحمل على الاستحباب للحاج غير بعيد و يدل على استحباب ذلك عن اللحية ايضاً.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) طريق الصدوق قده الى هشام بن الحكم (كما في المشيخة هكذا) و ما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضى الله عنها عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم.

وطريقه الى اسمعيل بن جابر هكذا: و ما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٤) طريق الصدوق الى اسحق بن عمار (كما في المشيخة هكذا: و ما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار.

و طريقه قده الى سماعة هكذا: و ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضى الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

و يؤيده موثقة سماعة له (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا فى اشهر الحج؟ فقال: لا بأس به والسواك و النورة (٢).
 وهى ظاهرة لمن اراد الاحرام مطلقا و جميع اشهر الحرم فتخصيص الشيخ لها بالشوال مستنداً الى بعض الاخبار بعيد و كذا حمل -رواية محمد بن خالد- قال: سمعت ابى الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فأخذ من شعري حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام (٣). على الاخذ من غير الرأس و اللحية مستنداً. الى رواية ابى الصباح الكنانى قال: سألت ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج آیاخذ من شعره فى اشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطل ان شاء الله (٤).

و هو بعيد فان ظاهرها جواز الاخذ من مطلق الشعر و يحتمل الاباحة و الجواز مع عدم الصحة و يحمل فيه ظاهراً على الاستحباب رواية ابى الصباح فالجواب بعيد .

و ابعد منه ايجاب الدم على الحالق فى ذى القعدة قبل الاحرام .
 لرواية جميل بن دراج، قال: سألت ابى عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شىء، و ان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه (٥) .

(١) اى لاجل سماعة.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحرام الرواية ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحرام الرواية ١ و فى الكافى: فى اول اشهر الحج، و فى الفقيه فى

و تنظيف [تنظيفه] الجسد.

و قصّ الاظفار، و أخذ الشارب، وإزالة الشعر، والاطلاء بالتورة

لعدم الصحة لوجود علي بن حديد (١) الذي ضعفه الشيخ مراراً وردّ خبره لذلك مع عدم عاداته ذلك، و لما تقدم، مع أنّ المتن لا يخلو عن شيء فافهم و احتمال كونه بعد الاحرام.

و يؤيده (عن متمتع) و ان لم يكن ما قبله بعده و ايضاً أنها مخصوصة بمن كان بمكة فيحمل على الاستحباب.

و كذا يحمل على الاستحباب حسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً (٢). و هذه ايضاً عام في كل حج و كل شعر، يحمل على شعر الرأس و للحية لما تقدم و لعل مراد المصنف شعر الرأس و شعر اللحية.

(الثانية) تنظيف الجسد بازالة الوسخ و الرائحة الكريهة و الغبار و غيرها عنه، لأنّ النظافة مطلوبة للشارع و راحة للبدن و ليس له دليل في النصوص بخصوصه نعم مفهوم من ادلة الغسل و ازالة الشعر و قص الظفر فلواكتفى بها بان يقول: و تنظيف الجسد بازالة الشعر و الغسل و قص الاظفار» لكان اولى كما فعله في المنتهى.

(و اما الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة) فهي قص الاظفار و اخذ الشارب و ازالة الشعر من غير الرأس و للحية مثل الابط بالنتف او الحلق و اطاء العانة، و كان الاولى ان يقول ازالة الشعر خصوصاً بالاطلاء.

اول شهر الحج.

(١) و السند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

فدليلها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانشف ابطك و احلق عانتك و قلم اظفارك و قص شاربك و لا يضرك باى ذلك بدأت (١).

و لما فى صحيحة اخرى عنه عليه السلام (الطويلة) فانشف ابطك (ابطيك خ ل) و قلم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك الحديث (٢).

و صحيحة حريز قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانة (٣).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشارب ثم يحرم؟ فقال: نعم لا بأس به (٤).

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال: اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل (ان شئت فيه) و ان شئت استمعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة (٥).

و فيها دلالة على عدم وجوب الغسل ايضاً خصوصاً فى صحيحة معاوية بن وهب على ما فى الفقيه و على تقديم مقدمات الاحرام قبل الميقات حتى الغسل من غير قيد خوف الاعواز و عدم الاعادة فيه، و ان لبس المخيط لا يضر بالغسل، و لا يحتاج الى اعادته فيه حينئذ ايضاً.

و اما الذى يدل على اولوية الاطلاع من الحلق و الحلق من النتف فما فى

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

والغسل

رواية عبدالله بن ابي يعفور قال: كنا بالمدينة فلأحاني (اي بأحسني) زرارة في نتف الابط و حلقه فقلت: حلقه افضل (من نتفه) وقال: زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على ابي عبدالله عليه السلام فاذن لنا و هو في الحمام يطلى قد اطل ابطيه فقلت لزرارة يكفيك؟ فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن افعله فقال: فيم انتما؟ فقلت: إن زرارة لاحاني في نتف الابط و حلقه فقلت: حلقه أفضل و قال زرارة: نتفه أفضل فقال: اصبت السنة و اخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا: اطلبا فقلنا: فعلنا (ذلك خئل) منذ ثلاثة فقال: أعداً فإن الاطلاع ظهور (١).

لعل المراد بثلاثة ثلاثة ايام فيدل على استحباب بعد الثلاث ايضاً في الجملة بل عليه يدل على اقل من ذلك ايضاً.

فيحمل ما يدل على الاستحباب اذا مضى خمسة عشر يوماً على تأكيده في الجملة و هو رواية علي بن ابي حمزة قال: سأل ابوبصير ابا عبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال: اذا اطلبت للاحرام الاوّل كيف اصنع في الطلية الاخيرة و كم بينهما؟ قال: اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل (٢).

فانها غير صحيحة و لا صريحة في عدم الاستحباب في اقل منها و قريب منها رواية اخرى له عنه عليه السلام (٣).

(والسابعة) الغسل قال في المنتهى: و يستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات، و لا نعرف فيه خلافاً ثم قال ايضاً فيه: و لا نعرف خلافاً في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على أنّ الاحرام جائز بغير اغتسال و

(١) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب آداب الحمام الرواية ٤ و اورد ذيلها في الباب ٣٢ من تلك الابواب

الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

أنه غير واجب.

فيفهم منه عدم وجوبه بالاجماع و عدم شرطيته لصحة الاحرام، فلا يجب الاعادة على من تركه، وصح احرامه.

و كانه حمل قول الشيخ في النهاية:- من احرم من غير صلاة و غير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة و غسل- على الاستحباب كما قال في المبسوط: كان احرامه منعقداً غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلاة و غسل ورد اعتراض ابن ادريس عليه - انه اذا انعقد الاحرام بالنية و التلبية كيف يعيده و اى استحباب حينئذٍ - بأنه لا استبعاد في اعادة واجب لأمر مستحب لدليل شرعى كما في الصلاة المكتوبة اذا دخل فيها بغير اذان و لا اقامة و أيضاً كما في قطعها لادراك فضيلة الجماعة و هذه أولى لعدم تركه شيئاً لا واجباً و لا ندباً و لا عمداً و لا نسياناً و هو صحيحة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (الثقتين) قال: كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة اولاً غسل (او بغير غسل خ ل) جاهلاً او عالماً ما عليه في ذلك و كيف ينبغى له ان يصنع؟ فكتب: يعيده (١).

وحملها - على صورة الاحرام بغير التلبية - بعيد، لا ضرورة له. لعل فيها دلالة ما على الاستحباب لوجود لفظة ينبغى في السؤال فكأنه قال في الجواب: ينبغى ان يعيده، ولوجود الصلاة و لعل ما قال احد بوجودها واشتراتها.

و ايضاً يدل على ذلك الاخبار المتقدمة و قد اشرنا اليها و الاصل

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ و في الكافي هكذا: علي بن مهزيار، قال: كتب

الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام و فيه ايضاً بدل قوله عليه السلام (بغير صلوة او لا غسل جاهلاً او عالماً): بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل.

-وانضمام الامر الاستحبابى بغيره من الاطلاع وقلم الظفر وازالة الشعر والصلاة-
مؤيد لحمل الامر بالغسل على الاستحباب وبتعد وجوبه من بين مقدمات الاحرام
مع وجود الامر فى الكل .

و ايضاً يبعد وجوب شىء لشىء قبل تحققه مع عدم وجوب استدامته معه
ووجوب نزع الخيط لتحريم استدامته مع المحرم ودعوى الاجماع المتقدم.

فقول ابن ابى عقيل -على ما نقله فى المختلف: غسل الاحرام فرض واجب-
محل التامل او متاؤل لما (بما خ ل) تقدم و ان كان دليله قوياً وهو الاوامر الكثيرة
فى الاخبار الصحيحة (١) ولا شك أنّ الاحتياط عدم الترك .

و الظاهر أنه يكفى فيه نية القرية، و امثال الاوامر الواردة فى الاخبار من
غير قصد وجوب و ندب، خصوصاً فى مثل هذه المسألة، و يمكن تجويز التعدد و
الترديد، كما تقدم فى غسل الجمعة .

و اعلم أنه يجوز تقديم هذا الغسل على الميقات فى مثل المدينة لصدق الامثال
و لما فى صحيحة الحلبي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل
يعتسل بالمدينة لاحرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة (٢) و لما تقدم
فى صحيحة معاوية بن وهب (٣) و غير ذلك فلا يقيد بخوف عوز الماء نعم حينئذ أكد
و عليه يحمل ما فى صحيحة ابن ابى عمير، عن هشام، قال: ارسلنا الى ابى
عبد الله عليه السلام، و نحن جماعة و نحن بالمدينة، انا نريد ان نودعك فارسل الينا
ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة، فأتى اخاف ان يعوز الماء عليكم بذى
الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى و مثنى

(١) راجع الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام الرواية ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(او مثانى خ ل) (١) و هذه تدل على لبس ثوبى الاحرام فيها ايضاً وترك المخيط بعده ومراعات التقية .

على أنه لا دلالة فيها على التقييد، نعم لا يفهم منه غير المقيد ويؤيده ايضاً الاخبار الصريحة فى أنّ غسل اليوم كاف ليومه و ليله (٢) و أنه لا يعيد غسل المدينة ولو نام .

لصحيحة عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة، و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم؟ قال: ليس عليه غسل، و من اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاء غسله (٣) .

وفىها دلالة على عدم نقض الغسل بالحدث، فانّ الظاهر أنّ المراد ليس عليه الغسل (غسله خ ل) الذى كان قبل ذلك لانه اتى به فى الجملة لا أنه ليس بواجب عليه لانّ سوق الكلام أنّ للغسل السابق دخلاً فى عدم الغسل عليه الآن فسقط الاستحباب المؤكد، فلا يكون اعادته قبل النوم بذى الحليفة كذلك، و يحتمل ذلك، كما قيل فى تقديم غسل الجمعة .

فما ورد فى الاعادة بعده محمول على الاستحباب فى الجملة، لا على بطلان الغسل الاول والاعادة للاتباع بالاستحباب الاول وهى (٤)

صحيحة النضر بن سويد (الثقة) عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم؟ قال: عليه اعادة الغسل (٥) .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٢) راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣ ليس قوله: من اغتسل اول الليل الخ فى الوسائل

و التهذيب نعم هذه الجملة المذكورة فى الفقيه و لعله من كلام الفقيه .

(٤) اى ما ورد فى الاعادة صحيحة الخ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

وَأَنَّ الظاهر أَنه لو لبس المخيط لم ينقض غسله ويكفيه ذلك، لما تقدم .
 خصوصاً صحيحة معاوية بن وهب (في حديث) و اغتسل و ان شئت
 استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة (١).
 و للاصل و امثال الاوامر و لجواز استعمال ما يحرم في الاحرام حينئذٍ من
 غير نقض كما تقدم و مثله (٢).

قلم الظفر لحسنة جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
 عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام (لا حرامه خ ل) ثم قلم اظفاره قال: يمسحها
 بالماء ولا يعيد الغسل (٣).

و يمكن حمل ما يدل عليه على الاستحباب في الجملة مع بقاء الاول .
 مثل رواية علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل
 للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم؟ قال: قد انتقض غسله (٤).
 و رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اغتسل الرجل و
 هو يريد ان يحرم، فلبس قميصاً قبل ان يلبي، فعليه الغسل (٥).
 علي ان في سند هذه سهل (٦) و هو ضعيف وفي الاولى (٧) القاسم بن محمد

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) اي مثل لبس المخيط.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٦) و سندها كما في الكافي هكذا: عذة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن

رزين عن محمد بن مسلم .

(٧) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة .

المشترك وعلي بن ابي حمزة كذلك مشترك بين الضعيف وغيره .
و كذا يؤل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فاعد
الغسل (١).

و كذا ما في رواية عمر بن يزيد (في حديث) (فتعيد الغسل) (٢) .
و آنه اذا اغتسل يكفيه ذلك يوماً و ليلة لصحيحة جميل انه قال: غسل
يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك (٣)
و هذه مؤيدة لعدم النقض بالحدث و لبس المحيط و غيرها فتأمل، و كذا
ما سنذكره .

فما يفهم عنه التقييد باليوم فقط، او الليل، محمول على ضرب من
الاستحباب، مثل ما في صحيحة العيص المتقدمة (٤) و صحيحة عمر بن يزيد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في
كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر (٥) .
لعل المراد بيجب يرجح كما هو الظاهر من الادلة لأنه لا معنى لتقييد الغسل
الواجب الا ان يكون في الاصل مستحباً و منذوراً لشيء مثل الزيارة و الاحرام و

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الرواية ٤ و لا يخفى ان الراوى هو عثمان بن يزيد كما في

التهذيب و الوسائل نعم الموجود في الطبع الحديث من الوسائل عمر بن يزيد و جعل (عثمان) بدلاً و في التهذيب
جعل (عمر) بدلاً .

والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها، او ست ركعات، واقله ركعتان.

هو نادر و الظاهر ان المراد اعم .

و رواية ابي بصير و سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله و ان اغتسل في اول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله (١).
مع أن الدلالة بالمفهوم و سندها غير صحيح .

و أنه قال في المنتهى: لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ ره يتيمم و هو اختيار الشافعي، و قال احمد: لا يستحب الخ، ظاهره عدم الخلاف عندنا و فيما تقدم - من مثل انه احد الطهورين (٢) و الصعيد يكفيك عشر سنين (٣) - اشارة الى ذلك و استدل في المنتهى على ذلك بالقياس الى الواجب فتأمل .

قوله: «والاحرام عقيب فريضة الظهر الخ». ظاهر هذه العبارة كماكثر العبارات أن الافضل كون الاحرام عقيب فريضة الظهر للتأسي به صلى الله عليه وآله لأن احرامه كان عقيب الظهر على ما في صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله او (ام خ) نهاراً قال: بل نهاراً فقلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر (٤).

و لصحيحة عبيد الله الحلبي و معاوية بن عمار كليهما، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا يضرك بليل احرمت او نهاراً إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (٥).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الرواية ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التيمم الرواية ١٥ نقلها في ذيل روايه محمد بن مسلم .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التيمم الرواية ١٢ المذكورة في ذيل رواية السكوني ..

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

فافهم دلالتها على المطلوب .

وهذه تدل على عدم وجوب كونه في وقت خاص .

ثم بعد ذلك في الفضيلة عقيب آية فريضة كانت ولو كانت قضاء، اذا لم يتفق في وقت الاداء .

لما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة (او نافلة قيه) فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما الحديث (١) .
ثم بعده ان لم تكن فريضة عقيب ست ركعات نافلة الاحرام و اقلها ركعتان لرواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: تصلى للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها (٢) .

وهي مقيدة بعدم وقت فريضة لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما (٣) .

وقيدت هذه لسابقها بان يكون في وقت الضيق و عدم الوسعة و كذا ما تقدم في روايته ايضاً عنه عليه السلام .

و اما ما يوجد في بعض العبارات -مثل عبارة المنتهى انه يستحب ان يصلى ست ركعات للاحرام و اقلها ركعتان ثم الظهر او فريضة مامع عدم امكان الظهر و مع عدمها ايضاً يقتصر على النافلة ثم يحرم .

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاحرام الرواية ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاحرام الرواية ٥ .

و المرأة كالرجل الآ في تحريم الخيط .
 و لا يمنعها الحيض منه ، فان تركته ظناً بالمنع رجعت مع
 المكنة ، و الآ خارج الحرم ، و الآ في موضعها .

فدليله غير واضح لعله الجمع بين أخبار الفريضة و النافلة ، على ان تقديم
 النافلة يحتاج الى دليل (آخرخ) خصوصاً مع ورود عدم النافلة في وقت الفريضة و
 لمن عليه الفريضة لعله لفضيلة كونه عقيب الظهر و الفريضة المفهومة من التاسي و
 الرواية فتأمل .

وقد فهمت ان وجه الجمع هو وقت الفريضة و عدمه فتأويل مثل هذه
 العبارة بحيث يوافق عبارة المنتهى ونحوه كما يفهم من بعض الحواشي محل التأمل فتأمل .

قوله: «و المرأة كالرجل الآ في تحريم الخيط» . اي المرأة كالرجل في كيفية
 الاحرام من الواجبة و المندوبة المذكورة لكن يحتاج الى استثناء لبس الحرير ايضاً و
 يمكن الاكتفاء بما تقدم و لكن بعدم الخيط ايضاً و لا يحتاج الى استثناء رفع الصوت
 لقوله: (للرجال فيما تقدم) وكذا توفير شعر الرأس و اخذ الشارب و لا لوازم تحريم
 لبس الخيط من تعدد الثياب و ابدال ثياب الاحرام و لبس القبا مقلوباً .

و يمكن استحباب احرامهن في القطن فلا يستثنى و لا يحتاج الى استثناء
 كشف الرأس و تغطية الوجه و ظهر القدم و الظلال لعدم ذكرها و سيجىء بل و
 لا يحتاج الى ذكر اصل الحكم و على تقدير ذكره لو استثنى وجوب لبس الثوبين
 بدل تحريم الخيط لكان أولى لعدم التصريح فيما سبق بتحريمه مع ذكر جوازه للمرأة و التصريح
 بوجوب لبسهما و لعله اكتفى بتحريم الخيط ، لأنه يفهم منه عدم وجوب لبسهما فتأمل .

قوله: «ولا يمنعها الحيض منه الخ» . اي ليس الطهارة واجبة و شرطاً
 للاحرام فيجوز مع الحيض و غيره من الاحداث ، فلا يكون الحيض و نحوه مانعاً من
 صحة الاحرام ، بل من غسله ايضاً ، لما في صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه وهي

حسنة في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام ان اسماء بنت عميس نfst بمحمد بن ابي بكر بالببءاء لأربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله (بالغسل خ) فاغتسلت و احتشت و احرمت الحديث (١).
و هذه تدل على عدم منع الحدث للغسل المندوب، و عدم بطلانه به، و كون الببءاء ميقاتاً.

و لصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم (٢).
و لعل فيها دلالة على عدم الغسل، لعلها محمولة على عدم التأكيد لما تقدم.
و لما فى بعض الروايات الأخر تغتسل و تحتشى الخ (٣) نعم لا تصلى لما تقدم و لا تدخل المسجد لما تقدم ايضاً.

و لرواية يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام، قال: تغتسل و تستنفر (٤) و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة (٥).
و لعل بعض الاحكام للاستحباب فافهم.

و لو تركت امرأة حايض او نفساء الاحرام، ظناً كونه مانعاً، رجعت الى

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ نقلها فى الوسائل عن الفقيه ولم ينقلها من الكافي ولم نجد لها ايضاً فى الكافي فتتبع.

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٤) تقول استنفرت اذا اخذت خرقة طويلة عريضة تشد احد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها

و تشد طرفها الآخر من وراء بعد ان تحتشى بشيء من القطن لتنع من سيلان الدم (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

الميقات الذى جازت عنه مع الامكان وان تمكنت الى غيره امكن وجوب الرجوع اليه، ومع العجز، بالكلية تخرج خارج الحرم، و تحرم منه ومع التعمد تحرم من موضعها لان الاحرام من الميقات واجب فيجب الرجوع اليه والاحرام منه. واذا تعذر مع عدم العلم والعمد فلا خلاف فى عدم وجوب الرجوع اليه، وفى وجوب الاتيان الى موضع يصح منه الاحرام، و كان ميقاتاً و على تقدير الامكان و ادناه خارج الحرم.

و مع التعمد تحرم من مكانها، لعدم القدرة على تحصيله فى ميقات ما بوجه، و قد مر البحث فى مثلها فيمن جاوز الميقات ناسياً او جاهلاً. و يؤيده موثقة زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم، فقدموا الى الوقت (الميقات خ ل) وهى لا تصلى فجهلوا أنّ مثلها ينبغى ان تحرم ففوضوا بها كما هى، حتى قدموا مكة، وهى طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه، و كانت اذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (١).

وفى ايام الى الاكتفاء بالخروج الى ميقات ما مع الامكان، لا تعيين الميقات الذى جازت عنه.

ولا دلالة على عدم الخروج مهما امكن الى صوب الميقات و خارج الحرم، و قد تقدم البحث فى ذلك مراراً، فتذكر.

و صحيحة (٢) معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت، فارسلت اليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أعليك احرام ام

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٦.

(٢) عطف على قوله: و يؤيده موثقة زرارة الخ.

لا، و انت حايض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت (مهلة خ ل) فلترجع الى ما قدرت عليه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (الحج فتحرم يب) (١).

يمكن حمل الرجوع - الى المواقيت مها تقدر - على الاستحباب، لما تقدم، و على الخروج الى ميقات آخر غير الذى مرت، لعدم كون الاحرام الآ فى ميقات، و ليس ما بين الميقات و الحرم ميقات، و كذا ما بينها و بين خارج الحرم، على تقدير تعذر الخروج و امكان التقدم فى الجملة .

و لما (٢) فى صحيحة عبدالله بن سنان، فى الرجل الجاهل، و الناسى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: يخرج من الحرم و يحرم منه و يجزئه ذلك (٣).

و لما فى صحيحة الحلبي و حسنته (فى الناسى و الخائف فوت الوقت) عنه عليه السلام فليحرم من مكانه و ان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٤) و لما فى صحيحة اخرى (٥) له عنه مثلها، و لغير ذلك مما تقدم .

و يمكن تخصيص الطامث بهذا و تخصيص تلك الروايات بهذه (٦) و لكتته بعيد و الاصل و الشريعة السهلة مؤيدة و لان الانتهاء الى محل يعلم الخوف بعده و

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤ .

(٢) عطف على قوله: لما تقدم .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٢ و متن الرواية هكذا: عن عبدالله بن سنان قال:

سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس فنى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة، فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧ و متن الرواية: عن الحلبي عن ابي عبدالله

عليه السلام فى رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال ابي: يخرج الى ميقات اهل ارضه، فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع الخ .

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ١ .

(٦) اى بصحيحة معاوية الواردة فى الطامث .

لا تجوز التعدى (١) بنحو شبر، مشكل جداً، مع عدم ظهور قول به، فإن أكثر العبارات يفيد عدم وجوب الخروج مهما امكن، نعم يمكن كون ذلك احوط، مع التجديد في ادنى الحل والمكان (٢) لاحتمال صيرورتها ميقاتاً فتأمل.

واما المستحاضة فمع فعلها ما يجب عليها بحكم الطاهر فتفعل ما تفعله .
ويؤيده ما في آخر صحيحة معاوية المتقدمة (في حكاية اسماء في الفقيه) و لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة الرواية (٣).
وهذه تدل على عدم اشتراط الطهارة في منسك غيرها وسيجيىء .
و كذا ما في آخرها في الكافي: و قد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (٤) .
و فيها دلالة على اكثر النفاس و قد تقدم و على جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد و يمكن ان يكون مخصوصاً بها و بحال التعذر و الضرورة .
و كذا مرسله يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام
قال: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة (٥).

و يمكن كون النهى للتحريم و الكراهة، لعدم ظهور وجه التحريم، و الارسال، و الاصل، و كونها في حكم الطاهر.

(١) و في بعض النسخ: تجوز التعدى بدل (ولا تجوز التعدى) .

(٢) اى في مكانه .

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ١ .

(٥) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ٢ .

المطلب الثالث: في تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البرّ.
و هو كل حيوان ممتنع يبيض و يفرخ في البرّ أكلاً و ذبحاً و

قوله: «وهوكل حيوان ممتنع الخ». ما يجب على المحرم اجتنابه امور.
اولها صيد البرّ، وعرفه المصنف بما تقدم، ولعل مراده بكل حيوان هو كل
حيوان محلل لظهور عدم تحريم كل حيوان موصوف .

قال في المنتهى: ولا كفارة في قتل السباع طائفة كانت او ماشية كالبازي
و الصقر و الشاهين و العقاب و نحوها و النمر و الفهد و نحوهما الا الاسد فان
اصحابنا رووا ان في قتله كبشا (١) اذا لم يرده و اما اذا اراده فانه يجوز قتله و لا
كفارة حينئذٍ اجماعاً ثم قال: روى ابو سعيد المكارى قال: قلت لابى عبدالله
عليه السلام: رجل قتل اسداً في الحرم فقال: عليه كبش يذبحه (٢) و عندى في هذه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

اصطياداً و اشارة، و دلالة، و اغلاقاً، و امساکاً.

الرواية توقف، و الأولى سقوط الكفارة عملاً بما تقدم من الاحاديث (١).
و يمكن ان يقال السند ايضاً غير صحيح و الدلالة غير واضحة على المطلوب،
فيحمل على الاستحباب.

و لكن بقي ان بعض المحرمات ايضاً حرام صيده على المحرم مثل الثعلب و
الارنب و الضب و القنفذ و اليربوع.

لصحيحة مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في اليربوع و القنفذ و
الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه و انما جعل هذا لكى ينكل
عن فعل غيره من الصيد (٢) و لا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع
و لعموم الادلة (٣) و لصحيحة احمد بن محمد البنزنى قال: سألت
ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال: في الارنب (دم قيه)
شاة (٤).

و الظاهر ان ليس التخصيص مراداً لما فى الصحيح عنه عن علي بن ابى
همزة عن ابى بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال:
عليه دم قلت: فارنباً؟ قال: مثل ما فى الثعلب (٥).

و لا يضر عدم توثيق علي و ابى بصير - بان الظاهر ان علي هو البطائنى
الضعيف و ابوبصير هو يحيى بن القاسم الضعيف ايضاً - لعدم القائل بالفرق على
الظاهر.

(١) انتهى كلام المنتهى.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) اى الادلة الدالة على تحريم الصيد من الآيات و الروايات.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

و يحتمل كون صيد هذه الحيوانات غير حرام عنده و تحمل الرواية على الندب لعدم صحة الكل، و الصراحة في الكل، و الاصل.
و هو بعيد للتصريح بوجوب الكفارة في المنتهى وغيره.
و يمكن ان يقال يجوز كون غير الصيد أيضاً من الحيوانات يكون حراماً كالعظاية (١) و الزنبور.

لصحيحة معاوية (٢) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: محرم قتل عظاية؟ قال: كفت من طعام.

و في قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك (٣).

و صحيحة صفوان عن يحيى الازرق، قال: سألت ابا عبدالله و ابا الحسن عليهما السلام، عن محرم قتل زنبوراً؟ فقال: ان كان خطأ فليس عليه شيء قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام (٤).

و كذا قتل القمل و سائر هوام الجسد و قتل هوام الحيوانات كما سيجيء. و أنه (٥) اراد به المحلل و ما يشمل هذه مثل ما قال في الدروس: هو الحيوان المحلل الا ان يكون اسداً أو ثعلباً أو ارنباً أو ظبياً أو قنفذاً أو يربوعاً الممتنع بالاصالة البرى.

و المراد بالمتنع، هو الممتنع من اخذه بسهولة غالباً، لتوحشه اصالة، لأنه

(١) العظاء (بالعين المهملة و الظاء المعجمة) ممدوداً دويبة اكبر من الوزغة الواحدة العظائة و العظاية

(بجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٥) عطف على قوله: يجوز كون غير الصيد.

المتبادر من صيد البر المحرم للمحرم في القرآن (١) والحديث والاجماع. قال في المنتهى: ولا بأس للاحرام ولا للمحرم في تحريم شيء من الحيوانات الاهلي، وان توحش كالابل والبقر والغنم، وهو قول علماء الأمصار، لأن مقتضى الاباحة هو التصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيداً منقياً، ولأن الاصل هو الاباحة الخ.

وأما البرى فالظاهر ان المراد به ما يطلق عليه ذلك عرفاً بان يكون معيشته غالباً في البر غير البحر وأما البيان المذكور في المتن وغيره (٢).

أيضاً، فلعله لقربه الى معناه العرفي ومساواته له، ويحتمل ان يكون لهم نص أيضاً على ذلك وما رأيت الا ما ذكره في الفقيه (٣).

قال الله عزوجل: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ» (٤). وقال الصادق عليه السلام: هو مليحه (مالحه كايب) الذي يأكلون، وقال: فصل بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٥) والظاهر أنه من كلامه عليه السلام ولكن سنده غير معلوم لعل ضمان مصنفه، والشهرة، وعدم ظهور الخلاف، يجبره.

وأما دليل المسألة فهو الاجماع على ما ذكره في المنتهى، والنص.

(١) المائدة ٩٦.

(٢) اشارة الى قول المصنف قدس سره: يبيض ويفرخ في البر.

(٣) ولكن ما نقله من الفقيه موجود في الكافي والتهديب مستنداً وسند الكافي مصحح فراجع.

(٤) المائدة ٩٦.

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ ورواها فيمن لا يحضره الفقيه (في باب ما

يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد الرواية ١٧ الى آخر الحديث).

مثل قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» (١).

و قوله تعالى: «يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم (٢)». لأنه و لا يخفى أن ظاهرهما تحريم الصيد المعروف الذى كان حلالاً للمحل، لأنه المتبادر، و يحتمل ارادة ما يقصد صيده و يتعارف لفائدة ما و ان لم يكن حلالاً: فيدخل فيه الأرنب و الثعلب و يدخل حينئذ ما ليس بعلوم تحريمه مثل الذئب و الضبع، و على التقديرين يخرج منه بعض ما قيل بتحريمه مثل القنفذ و الزنبور، و لا يضر، لا مكان ثبوت تحريمها بدليل آخر.

و يمكن جعل الصيد كناية عن الحيوان المتوحش مطلقاً، و يخرج ما يجوز قتله بدليله، و لكتتها غير ظاهر فيه.

و بالجملة الذى تحريمه ظاهر من حيوان البر هو ما يسمى صيداً عرفاً للنص و الاجماع، و ما يدل الاخبار على تحريمه أيضاً مما تقدم و الباقي باق على التحليل كصيد البحر للاصل و الآية مثل قوله تعالى: «و احل لكم صيد البحر» وغيره مثل ما يدل على حصر المحرمات (٣) و أن الظاهر تحريم اكل الصيد و قتله بقرينة قوله: «و احل لكم» فإن المتبادر منه هو تحليل الاكل المستلزم لتحليل أخذه و لقوله تعالى: «ولا تقتلوا الصيد و انتم حرم» إلا أن الظاهر تحريم جميع ما ذكره فى المتن أكلاً، و ذبحاً، و اصطلياداً، و اشارة و دلالة (وهى (٤) مغنية عن اشارة) و اغلاقاً و امساكاً و

(١) المائدة ٦٦.

(٢) المائدة ٩٥.

(٣) قال الله تعالى: قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً

او لحم خنزيرفانه رجس اوفسقا الآية (الانعام ١٤٥).

(٤) اى قوله: دلالة مغنية عن قوله: اشارة.

يمكن استخراج اكثرها من الاولى (١) اما بحملها على تحريم منافع الصيد وما هو سبب لذلك او بحمل الصيد على المعنى المصدرى، للاجماع.

قال في المنتهى: وصيد البر حرام اصطياً واكل منه والاشارة والدلالة والاعلاق وكذا فرخه وبيضه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.

ولحديث عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده (٢) (اي اشارتك اليه اصطياً وتصييده له).

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء (٣) وغير ذلك من الاخبار وستسمع البعض.

وان جميع ما يحرم على المحرم من صيد البر يحرم على المحل في الحرم للاجماع قال في المنتهى: واجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرام، لم يخالف فيه مخالف وتدل عليه الاخبار ايضاً وسيجيء البعض ثم قال: وضمن المحرم في الحلال والحرم بلا خلاف وكذا يضمن المحل في الحرم ذهب اليه علمائنا واكثر الجمهور ونقل الرواية بطرقهم (٤).

(١) من الآية الاولى.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) قال في المنتهى ص ٨٠٠: لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روه

عن علي عليه السلام و ابن عباس وعمر وعثمان و ابن عمر ولم ينقل خلاف لهم فكان اجماعاً.

وقال في التذكرة: البحث الثاني فيما لا يدل له على الخصوص، الى ان قال: ففي كل حمامة شاة ذهب

اليه علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان و ابن عمر و ابن عباس و نافع بن الحرث فانهم

و النساء وطياً، و عقداً له و لغيره.

و من طرفنا رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في
(حديث) و ان اصبته و انت حرام في الحل فعليك القيمة (١).

ثم قال: فكل ما يحرم و يضمن في الاحرام يحرم و يضمن في الحرم للمحل
الا القمل و البراغيث فانه يحرم قتلها حال الاحرام و لا بأس به في الحرم للمحل
بلا خلاف و ان وقع الخلاف في تحريم قتلها في حال الاحرام (٢) و سيجىء تحقيقه.
و يؤيد الاجماع على اباحة قتل القمل و البرغوث و النمل و اشباهه للمحل
في الحرم. صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس
بقتل النمل و البق في الحرم و لا بأس بقتل القملة في الحرم (٣).

وهي تدل على جواز قتل النملة مطلقاً (٤) فما روى في قرب الاسناد عن علي
بن جعفر (٥) عن اخيه موسى عليهم السلام و سألته عن قتل النملة؟ قال: لا تقتلها
الا ان تؤذيك. يكون مقيداً لهذا فيكون مخصوصاً بوقت الايذاء و ذلك احوط و
يحتمل الكراهة فتأمل.

قوله: «و النساء وطياً و عقداً له و لغيره و شهادة عليه و اقامة و تقبيلاً
و نظراً بشهوة و الاستمنا».

اشارة الى ثانی المحرمات الظاهر أن المراد بها المحللة غير حال الاحرام

حكوا في حمام الحرم بكل حمامة شاة انتهى ج ١ ص ٣٤٦ .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥، و في ذيلها: و ان اصبته و انت حرام في
الحل فأنها عليك فداء واحد (والظاهر أنها منقولة بالمعنى).

(٢) انتهى كلام المنتهى.

(٣) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) اي مع الايذاء و عدمه .

(٥) قرب الاسناد باب ما يجوز من الاشياء ص ١٢١.

والمحرمة و ان اللمس و التزامها و ملاحظتها كالنظر و لعل في النظر و التقبيل اشارة اليها .

و أنها مقيدان بالشهوة في المحرمات نسباً و رضاعاً و مصاهرة لما قال في المنتهى : و لا يحرم للمحرم ان يقبل امه لأنها ليست محل الشهوة .

و لرواية حسين بن حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل امه ؟ قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة الشهوة (١) .

و مثلها رواية سماعة (٢) عنه عليه السلام مع قوله : لان ذلك يكون من جهة الرحمة و التعطف دون الشهوة و ميل الطباع .

و هما يفيدان التقييد في غيرها ايضاً مثل البنت و الاخت و غيرها .

و الاصل مع عدم ظهور دليل التحريم مؤيد .

و أما دليل تحريم الوطى قبلاً او دبراً حال الاحرام و تعلق الكفارة و الفساد ، فهو النص من الكتاب (٣) و السنة ، فان الرفث فسر بالجماع في الاخبار الصحيحة و سياقاً ، و الاجماع .

قال في المنتهى : و يحرم وطى النساء قبلاً حال الاحرام وكذا يحرم دبراً

اجماعاً ، و يتعلق به الافساد على ما يتعلق بالوطى في القبل على ما يأتي بيانه .

و اما دليل تحريم العقد مطلقاً فهو الاجماع المدعى في المنتهى ايضاً .

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤ وقوله : (لان ذلك الخ) يحتمل ان يكون من كلام الشيخ في يب ، و لعله لذلك لم ينقله في الوسائل ، راجع يب باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط .

(٣) و هو قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فن فرض فيه الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

(البقرة ١٩٧) .

و صحيحة ابن سنان (كانه عبدالله بن سنان الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل (١).

ومثلها في الحسن عن معاوية بن عمار (٢) وغيرهما من الاخبار. وهي كما تدل على تحريم الفعل، تدل على بطلانه ايضاً، وهو مؤيد لما قلناه من دلالة النهي على البطلان في غير العبادات ايضاً في الجملة، فتذكر، وتأمل. وكأنه لا خلاف عندنا في البطلان ايضاً، وكذا في التحريم الأبدى مع العلم بالتحريم.

قال في المنتهى: لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالماً بتحريم ذلك فرق بينها ولم تحل له ابداً، وان لم يكن عالماً فرق بينهما، فاذا احل او أحل ان لم تكن محرمة، جازله العقد عليها، ذهب اليه علمائنا خلافاً للجمهور. و لرواية اديم بن الحر الخزاعي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان المحرم اذا تزوج وهو محرم، فرق بينها، ولا يتعاودان ابداً، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينها ولا يتعاودان ابداً (٣).

ومثلها رواية ابراهيم بن الحسن (٤) في المحرم فقط لا في المتزوج على من لها زوج.

وهما غير صحيحين ولا صريحين لاحتمال النهي عن ذلك الفعل دائماً،

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و متن الرواية عن الكافي: ابراهيم بن

الحسن، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينها، ثم لا يتعاودان ابداً.

بل هو الظاهر من العود، و اما عدم الصحة (١) فلوجود العباس (٢) المشترك. وعبدالله بن بكير الواقفي، و ان كان ثقة في الاولى و هو (٣) موجود في الثانية مع الاشتراك في الحسين بن علي، و ابراهيم بن الحسن فهما (٤) في الحقيقة منتهيتان الى عبدالله بن بكير، فلو وجد الرقيق لا يبعد القول بالجواز للاصل و آيات التحليل (٥) و اخباره (٦).

و صحيحة عاصم بن عبد الحميد (الثقة) عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام، قال:

قضى امير المؤمنين عليه السلام، في رجل ملك بضع امرأة، و هو محرم قبل ان يحل، فقضى ان يخلى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا حلّ خطبها ان شاء، فان شاء اهلها زوجها، و ان شاء لم يزوجه (٧) و لا يضر اشتراك محمد بن قيس (٨) لأن الظاهر أنه البجلي (الثقة) لما قال

(١) سند الاولى في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله بن بكير عن اديم بن الحر الخزازي.

و سند الثانية هكذا: احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن خ ل) بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن.

(٢) هكذا في النسخ و الصواب العباس كما في سند التهذيب فراجع.

(٣) اي ابن بكير.

(٤) اي الروايتان.

(٥) قال الله تعالى و انكحوا الايامي منكم و الصالحين من عبادكم و اما انكم الآية النور ٣٢ و غيرها من

الآيات الواردة في النكاح.

(٦) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح.

(٧) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٨) و السند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس.

و شهادة عليه، و اقامة.

في الفهرست أنّ للبعلي كتاب قضايا اميرالمؤمنين عليه السلام ثم ذكر اسناده اليه بطريق صحيح الى عاصم بن حميد عنه و كأنه لذلك قال في المنتهى (في الصحيحة عن محمد بن قيس بن قيس): و بالجملة اذا روى عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس فمحمد بن قيس هذا ثقة و ذلك ظاهر لمن نظر في الفهرست، و كتاب النجاشي، و طريق الفقيه اليه، فتأمل.

فما قال في دراية الحديث(١): ان ما اشتمل على محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام مردود للاشتراك - محل التأمل فتنبه. و قد حملها في التهذيب و المنتهى على الجاهل بالتحريم، و جعلها دليلاً له، فتأمل.

و اما دليل تحريم تحمل الشهادة للعقد و اقامتها له، فما رأيت فيه ما يعتد به، نعم ذكره الاصحاب من غير ذكر خلاف.

و يدل عليه رواية الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح (و لا يخطب كا) و لا يشهد (النكاح كا) فان نكح فنكاحه باطل(٢).

و رواية ابن ابي شجرة عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل(٣).

(١) اى الشهيد الثاني قده، و العبارة المنقولة عنه (كما في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٧٧) هكذا: ان الشهيد الثاني قال في شرح الدراية: كلما كان في عنوان الحديث، محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام، فهو مردود، لاشترائه بين الثقة والضعيف انتهى.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨.

وتقبيلاً.

ويمكن الكراهة لعدم صحتها وصراحتها في الإقامة، و اشتمال الاولى في الكافي على قوله: (و لا يخطب) مع عدم الخلاف في اباحة الخطبة كما يظهر من المنتهى.

و الثانية على جواز الاشارة الى الصيد للمحل و ان حملها الشيخ في الاستبصار على الانكار جمعاً بينها وبين ما تقدم مما دل على عدم جوازها (١) ويمكن حملها على العلم بأنه لا يمكن صيده له و لا ميله الى ذلك . و بالجملة قد يكون الحرام هو الدلالة من حيث الصيد و لأن يصاد، و لاحتمال ذلك لا مع العلم بعدم الامكان و لغرض (لغرض خ ل) آخر كما هو الظاهر من الرواية الدالة على المنع (٢) و كلام الاستبصار لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد فتأمل .

و الظاهر عدم بطلان العقد لو شهد المحرم عقد النكاح لعدم شرطيتها في صحة العقد و الاصل و عموم الادلة نعم يمكن ذلك عند من يشترطها فيه . و عدم (٣) جواز الحكم و صحته بشهادته، لعدم صحة الشهادة حينئذٍ نعم لو حكم بها جهلاً يمكن ان لا يبطل فتأمل .

و اما التقبيل و ما بعده فمعلوم تحريمها عمداً في الاجنبيات مطلقاً . و اما في الزوجة و ما في معناها فالظاهر تحريمها على المحرم عمداً مع الشهوة لا بدونها لصحيفة محمد (كانه ابن مسلم الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (٤) حمل امرأته و هو محرم فأمنى او أمذى؟ فقال: ان كان حملها او مسها

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام .

(٢) المستفاد من قوله عليه السلام: (و لا تشر اليه فتصيده) .

(٣) والمراد عدم جواز حكم الحاكم بشهادة المحرم .

(٤) في احد السندين من التهذيب: عن رجل محرم حمل الخ .

بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمين أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها
بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء (١).

كذا سماها في المنتهى مع أنّ فيها علي بن أبي حمزة المشترك فكانه علم انه
الثمالي الثقة فتأمل .

و حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح، عليها خاؤها و يصلح عليها ثوبها و
محملها، قلت: أفيمسها وهي محرمة قال: نعم قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال:
يهريق دم شاة، قلت: فإن قبل؟ قال: هذا اشد ينحربدنة (٢).

و رواية محمد بن مسلم (على الظاهر) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى فقال: ان كان حملها أو مسها بشهوة
فأمنى أو لم يمين أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو
لم يمين فليس عليه شيء (٣).

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يعبث بامرأته (باهله خ ل) حتى يميني و هو محرم من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ فقال: عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي
يجامع (٤).

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ١ و روى صدرها في الباب

١٧ من تلك الابواب الرواية ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٦ بسند آخر في التهذيب و

الظاهر انها صحيحة ايضاً فراجع .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ١ .

و نظراً بشهوة.

ويدل على تحريم النظر الى الاجنبية، حسنة معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فأنزل، قال: عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له و ان لم يكن انزل فليتيق الله، ولا يعد، وليس عليه شيء اى لا كفارة عليه (١).
و الظاهر أنه عن الامام عليه السلام.

و ما روى في الصحيح عن اسحق بن عمار، عن ابى بصير، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة (او الى فرجها قيه) فأمنى؟ قال: ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان بين ذلك (اى متوسطاً (٢)) (و ان كان وسطاً قيه) فبقرة (فعليه بقرة قيه) و ان كان فقيراً (فعليه شاة قيه) فشاة (وقال قيه) أما انى لم اجعل ذلك عليه هذا من اجل الماء (لأنه أمنى يب قيه) ولكن من اجل أنه نظر (و لكنى جعلته عليه لأنه نظر قيه) (انما جعلته عليه لأنه نظريب) الى ما لا يحل له (٣).

فما يدل - على عدم شيء في النظر الى امرأته فأمنى مع الشهوة - فالظاهر أنه محمول على حال الجهل او السهودون العمد، كما حمله عليه الشيخ و المصنف في المنتهى.

و هو صحيحة اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام، في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء (٤).
و كذا ينبغى حمل ما يدل على الكفارة - في تقبيل امرأته بغير شهوة - على الاستحباب.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٥.

(٢) قوله (متوسطاً) من كلام الشارح المحقق قده.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٧.

والاستمناء.

مثل صحيحة مسمع ابى سيار (الممدوح فى الجملة) قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام: يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة (صعبة خ ل) فن (ان خ ل) قبل امرأته من غير شهوة، وهو محرم فعليه دم شاة ومن (وان يب) قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته او لآزمها من غير شهوة فلا شىء عليه (١).

للاصل، وعموم ما يدل على عدم شىء فى المس بغير شهوة (٢) وعدم توثيق مسمع ومدحه، بحيث يفيد حسن الخبر.

ويمكن حملها على تقدير انزال المنى، فكأنّ التقدير: على غير شهوة فأمنى، ويؤيده وجوده (٣) بعد قوله: (على شهوة) ولأنّ هذا يفيد عدم جزور اذا نظر بشهوة، ولم يمين، فكذا ينبغى التقبيل بغير شهوة بطريق أولى، بل اهمال ايجاب التقبيل بشهوة من دون المنى شيئاً، يدل على عدم شىء فى التقبيل بغير شهوة بالطريق الأولى.

ويؤيده عدم شىء فى المس والالتزام فى هذه الرواية وكذا التعليل الذى تقدم فى تقبيل الام فتأمل.

وأما تحريم الاستمناء فهو لرواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى اهله وهو محرم بدنّة، والحج من قابل (٤)

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمناء الرواية ٦.

(٣) اى وجود قوله عليه السلام: (فأمنى).

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمناء فى الاحرام الرواية ١.

و الطيب مطلقاً على رأى. و ان كان فى الطعام.

و لصحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن علیه السلام عن المحرم یبعث باهله (وهو محرم یب) حتى ینى من غیر جماع او یفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا علیها؟ قال: علیها جمیعاً الکفارة مثل ما على الذی یجامع (١). و الظاهر عدم وجوب الحج من قابل لما سیأتى من عدم الافساد الا بالجماع قبل الموقفین.

و یؤیده هذه الصحیحة، و الاصل، مع ضعف رواية اسحق، و یمکن حملها على الاستحباب.

قوله: «والطیب مطلقاً على رأى الخ». هذا ثالث المحرمات و هو مطلق الطیب عند المصنف یعنی جمیع اجناسه و انواعه و ما یطلق علیه الطیب حرام شمه و مسه و استعمال ما فیہ ذلك، باللبس و الاكل، الا ما استثنى و رأى اشارة الى مذهب الشیخ فى بعض كتبه مثل التهذیب و الاستبصار ان المحرم هو المسك و العنبر و الزعفران و الورد قال: و فى رواية العود (٢) و نقل عن نهايته فى المنتهى العود و الكافور ایضاً و ان غیرها مكروه و یستحب اجتنابه قال فى المنتهى: (الورد بفتح الواو و سکون الراء هو نبت احمر یوجد على قشور شجرة ینحت عنها و یجمع و هو شبيه بالزعفران المسحوق یجلب من الیمن طیب الريح) و قال ایضاً: الطیب ما یطیب رائحته و یتخذ للشم كالمسك الى قوله: و الادهان الطیبة كدهن البنفسج. و اما دلیل تحریمه مطلقاً، فهو الشهرة العظيمة، و عموم الاخبار الكثيرة. مثل صحیحة زرارة عن ابى جعفر علیه السلام قال: من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فیہ طیب فعليه دم و ان (فان خ) كان ناسياً فلا شیء علیه،

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الروایة ١.

(٢) سیأتى نقلها عن ابن ابى یعفر.

ويستغفر الله ويتوب اليه (١) .
 وصحيحة حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا يمس المحرم شيئاً
 من الطيب ولا من الریحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق
 بقدر ما صنع، بقدر شبعه، يعنى من الطعام (٢)
 كذا سماها في المنتهى، مع انّ فيها عبدالرحمن المشترك فكأنه علم أنه ابن
 ابى نجران الثقة للتصريح في بعض الاخبار بنقل موسى بن القاسم عنه، وقد نقل
 موسى بن القاسم هنا عن عبدالرحمن، فتأمل (٣) .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ .
 (٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١ و السند كما في التهذيب والاستبصار
 هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز الخ.
 (٣) وجهه أنه ليس بدليل، ولذلك صرح بنقل موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة عن حماد عن
 حريز كما وقع في بيان الشك في الطواف، وعبدالرحمن بن سيابة مجهول غير مذكور (منه ره) هكذا في هامش
 بعض النسخ المخطوطة .

اقول: الرواية التي اشار اليها (في الحاشية) نقلها في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية .
 وسندها (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد
 بن مسلم، ولكن في الوسائل بعد نقل الرواية، قال ما هذا لفظه: اقول عبدالرحمن الذي يروى عنه موسى بن
 القاسم هو ابن ابى نجران وتفسيره هنا بن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره .
 ونحن ننقل عبارة المنتقى: قلت هذا هو الموضوع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب أنه اتفق فيه تفسير
 عبدالرحمن بن سيابة ولا يرتاب الممارس في أنه من الاغلاط الفاحشة وانما هو ابن ابى نجران لأن ابن سيابة من
 رجال الصادق عليه السلام فقط اذ لم يذكره في اصحاب احد من بعده ولا توجد له رواية عن غيره وموسى بن
 القاسم من اصحاب الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام فكيف يتصور روايته عنه واما عبدالرحمن بن ابى
 نجران فهو من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ايضاً ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدة
 مواضع وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها اسناد عن قرب وبالجملة فهذا عند المستحضر من
 اهل الممارسة غنى عن البيان وقد اتفق في محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس
 بينه وبينه سوى ثلاثة احاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل

و ما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وانت محرم الحديث (١).

و صحيحة معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك (طعامك خ ل) و أمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله، وليتصدق بقدر ما صنع (٢).

صحتها غير ظاهرة و ان قالها في موضع من المنتهى: روى الشيخ في الصحيح الخ، لوجود ابراهيم (٣) و هو مشترك بين كثيرين، كأنه النخعي المجهول للتصريح بالوصف في التهذيب، ولهذا ما سماها بها في موضع آخر من المنتهى، و ان كانت صحيحة في الكافي (٤).

و حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على انفه من الريح الكريهة (الخبيثة) (٥).

امثاله كما يشهد به التتبع و الاستقراء و قد نهينا في تضاعيف ما سلف نظرته و اشياء تقرب من الامر ههنا ما يحتمل ان يستبعد و العلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى و المختلف: ان في الطريق عبد الرحمن بن سيباه ولا يحضره حاله و العجب من قدم هذا الغلط و استمراره فكأنه من زمن الشيخ (انتهى).

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩.

(٣) سند الرواية (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار الخ.

(٤) ولسند (في الكافي) هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار الخ و ليس فيه قوله عليه السلام: اتق قتل

الدواب كلها

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

و مثلها صحيحة هشام بن الحكم (١) و الاخبار الدالة على تحريم الادهان قبل الاحرام بالادهان التي تبقي رائحتها الى حين الاحرام (٢) و كذا الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عدم جواز تقريب الطيب الى المحرم اذا مات .

مثل رواية ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت، قال: يغسل ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحتط، ولا يمس شيئاً من الطيب (٣) .

و مثل ما في صحيحة علا عن محمد (كانه ابن رزين) و ابن مسلم (الثقتان) عن الباقر عليه الصلوة و السلام غير أنه لا يقربه طيباً (٤) .

و قد مرّ في بحث غسل الميت ايضاً بعضها (٥) .

و قال في المنتهى: مثل الحلال الا أنه لا يقربه الطيب و الكافور اصلاً اجماعاً فادعى الاجماع في المحرم الميت، و الظاهر أنه لا حرامه في الحى بالطريق الأولى فتأمل .

و بالجملة الاخبار الدالة على عموم تحريم الطيب كثيرة جداً .

و أما ما يدل على تحريم الاربعة كما هو مذهب كتابي الاخبار ظاهراً فهو

الاصل و الاستصحاب .

و رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما يحرم عليك

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ بالسند الثالث .

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب غسل الميت الرواية ٧ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب غسل الميت الرواية ٤ و متن الرواية هكذا: عن علا عن محمد عن

ابي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن المحرم اذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيباً .

(٥) راجع المجلد الاوّل من الكتاب ص ١٩٥ .

من الطيب اربعة اشياء المسك و العنبر والورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم
الأدهان الطيبة الريح (١).

و رواية سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: الطيب، المسك و العنبر و الزعفران والعود (٢).

و رواية سيف قال: حدثني عبدالغفار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول: الطيب، المسك و العنبر و الزعفران والورس (٣).

وجه دلالة الاخيرتين ظاهر، لأنه قد علم بهما حصر الطيب في الاربعة شرعاً
فلا يكون المراد بالحرام و المنهى عنه من الطيب الا هذه الاربعة، و ظهر وجه
ذكرهما (٤) الأصحاب رحمهم الله في باب ما يجب على المحرم اجتنابه.

فقول الشيخ في الاستبصار - بعد الجمع بين الاخبار بمحمل العام على
الخاص او حمل ما يدل على نهى (٥) عن غيرها على الكراهة على (٦) ان الخبرين
الاخيرين ليس فيها اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء و ليس فيها ذكر ما
يجب على المحرم اجتنابه و يحل له الى قوله: و أنّما تأولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا
اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه، و الا فلا
يحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما - بعيد (٧) و لا يخلو عن تأمل.

و العجب ان المصنف ايضاً نقله في المنتهى و قواه و ما اجاب عن ادلة

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٤.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٥.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٦.

(٤) اي الاخيرتين.

(٥) هكذا في جميع النسخ.

(٦) هذا مقول قول الشيخ قده.

(٧) قوله قده بعيد خبر لقوله فقوله الشيخ.

الشيخ قال: هذه خلاصة ما ذكره الشيخ و الاقرب الاعتماد على المشهور من تحريم الطيب على عمومه.

كأنه اكتفى بالظهور و بتأويل المفهوم من الاستبصار بان المراد حصر الأغلظ و هو بعيد جداً.

نعم يمكن ان يقال في سند الاولى (١) ابراهيم النخعي و هو مجهول و في سند الثانية سيف المشترك ، و منصور كذلك و لهذا ما سميت هذه الاخبار بالصحة و الحسن و ان كان الغالب أنها ابن عميرة و ابن حازم و السيف المشترك موجود في الثالث ايضاً، مع عبدالغفار كذلك مع الاختلاف.

فإن العود غير مذكور الا في الثاني بدل الورس مع عدم ذكر الكافور في شيء منها، مع وجوده في اخبار غسل المحرم، و في قوله في النهاية ايضاً، و نقل الاجماع في المنتهى على تحريم الطيب مطلقاً على المحرم، و ندرة القول به حتى أن الظاهر من تأويل الاستبصار القول بالمشهور و الرجوع عن ذلك كالمبسوط على ما نقله في المنتهى، و مثل هذه الامور يضعف الاستدلال و بالجملة مع عدم ظهور صحة السند، القول بها فقط بعيد، و معه قوى فتأمل.

اذا عرفت هذا فالظاهر تحريم استعمال الطيب للمحرم شماً و لمساً و أكلاً، و قد ادعى الاجماع في المنتهى على ذلك، و يدل عليه الاخبار.

مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان و انت محرم و لا تمس شيئاً فيه زعفران و لا تأكل طعاماً

(١) سند الأول كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار و سند الثانية هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور و سند الثالثة موسى بن القاسم عن سيف قال حدثني عبدالغفار.

الآ خلق الكعبة (١) والفواكه.

فيه زعفران ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك (٢) .
 فيها اشارة الى تحريم تغطية الرأس لعله مخصوص بالرجال .
 وما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) و اتق الطيب في زادك (٣) .
 وما في صحيحة حريز ولا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الریحان ولا
 يتلذذ به (٤) وقد تقدمتا .
 وكذا لا يجوز له افتراش المطيب و النوم عليه و الجلوس، و لعل فيما تقدم
 من الاخبار دلالة ما عليه فافهم .
 و قد استثنى خلق الكعبة قيل: اخلاط من الطيب فيه (منه خ ل)
 الزعفران ولا يبعد ارادة كل ما يجمر (يبخرخ ل) به الكعبة و لهذا جوز الجلوس
 عندها، وهى تجمر، كالجلوس عند العطارين، كما نقل في المنتهى عن الشيخ عن
 الشافعى، وقال: انه جيد لانهم عليهم السلام جوزوا خلق الكعبة .
 و لكن ينبغى عدم قصد التلذذ برائحها و يدل على جواز مطلق رائحها
 حينئذ ما سيجىء من جواز المرور و الجلوس عند العطارين و عدم قبض الأنف
 فتأمل .

قال في المنتهى: ذهب اليه (اى الى استثناء خلق الكعبة) علمائنا اجمع .
 و يدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن خلق الكعبة و خلق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما (به يب)

(١) قال في المسالك: الخلق بفتح الحاء المعجمة اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران

(٢) روى صدر الرواية في الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٠ و ذيلها في الباب ٥٨

من تلك الابواب الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١ .

هما طهوران (١) .

وكذا الاذخر (٢) وما اشبهه من النبات والفواكه .

قال في المنتهى : النبات الطيب على ثلاثة اضرب : احدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ والقيصوم والحزامى والاذخر والفواكه كلها من الا ترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبتة الادميون لغير قصد الطيب كالحنأ والعصفر فهذا كله مباح شمه ولا يجب به فدية باتفاق العلماء (٣) .

و يدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والحزامى والشيخ واشباهه وانت محرم (٤) .

وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه؟ فقال : يمسك على شمه ويأكله (٥) .

ورواية عمار الساباطى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلل؟ قال : نعم لا بأس به قلت له أياكل الاترج؟ قال : نعم قلت له فإن له

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

(٢) وفي الحديث ذكر الاذخر بكسر الهمزة والهاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة

(مجمع البحرين) .

(٣) انتهى كلام المنتهى .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ والنبق في الرواية، بفتح النون وكسر الباء

وقد تسكن، ثمرة السدر (مجمع البحرين) .

رائحة طيبة؟ فقال: ان الاترج طعام وليس هو من الطيب (١).
و كذا يشعر به ما يدل على استثناء الحناء مثل صحيحة عبدالله بن سنان انه
سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الحناء فقال: ان المحرم يمسّه و يداوى به بغيره، و
ما هو بطيب، و ما به بأس (٢).

و مع ذلك يمكن كون كل ذلك مكروهاً اختياراً و يشعر به رواية ابي
الصباح الكتاني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق
فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني ان
تفعل (٣).

و مكتابة ابراهيم بن سفيان (قال: كتب ابراهيم) الى ابي الحسن
عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر؟ فكتب لا احبه لك (٤).
و هذه مع ظهور صحة سندها في الفقيه ظاهرة في كراهة الاذخر المستثنى
بالاجماع و الخبر الصحيح المتقدم (٥).

فلا يبعد كون غيره من النبات و الفاكهة كذلك لاشعار تحريم التلذذ على
المحرم فيما تقدم اليه (٦).

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و اورد صدرها في الباب ٩٢ من تلك

الابواب الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ و في الفقيه: كتب ابراهيم بن سفيان الى

ابي الحسن عليه السلام الخ.

(٥) اى صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفاً.

(٦) اى قوله عليه السلام في رواية معاوية وحريرز المتقدمين: لا ينبغي لك ان تتلذذ، ولا يتلذذ.

و ايضاً في تحريم الريحان فيما تقدم اشارة اليه فتأمل، و ان قال في المنتهى:
الريحان الفارسي لا تجب به الفدية، وفيه تأمل، لما تقدم.

و قال ايضاً: الثالث ما ينبت الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب
كالريحان و المرزنجوش و الترجس فهل يجب فيه الفدية فيه خلاف قال قوم الخ.

الآن يقال يحرم شمه و لكن لا تجب الكفارة و الفدية وهو بعيد، لأنه اذا
احرم يحرم، لكونه طيباً، فيجب عليه حينئذ ما يجب في الطيب فتأمل .

و ايضاً قال (في تحريم القسم الثاني من النبات): و الثاني ما يقصد شمه و
يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر و الظاهر ان هذا يحرم شمه .

لعل دليله صدق الطيب عرفاً فتأمل في الفرق بينها و بين الريحان و امثاله
مع التصريح بالمنع في الاخبار عن الريحان و التلذذ فتأمل .

و قد أستثنى ايضاً من الاستعمال، استعماله بان يزيله من الثوب كأنه
بالاجماع و الضرورة .

و لصحيفة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لا بأس بان يغسله بيد نفسه كذا في الكافي و في
التهذيب ان يمسحه بيده او يغسله (١) .

قال في المنتهى: ولو احتاج الى الماء للازالة و الطهارة و لا يكفي الآ احدهما
يختار الازالة لوجود البديل فيها دون الازالة .

و الظاهر أنه مع الحاجة الى لبسه مثل كونه من ثوبي الاحرام و تعيينه و
عدم امكان ازالته الآ بالماء الموجود .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و ٣ هكذا في التهذيب و لكن في الكافي

ومع ذلك فيه تأمل لان البدل مشروط بعدم الماء بالنص و الاجماع و صدق العدم حينئذ غير ظاهر و كونه بمنزلة المعدوم شرعاً فرع وجوب صرفه في الازالة و وجوب الازالة حينئذ غير ظاهر، فلا يبعد ترجيح الطهارة لان دليل وجوب الطهارة بالماء اقوى من دليل وجوب ازالة الطيب، فيمكن كون التصرف فيه اولى فتأمل فيه و ايضاً قد أُسْتِثْنِيَ شَمُّهُ اِذَا مَرَّ بَيْنَ الْعِطَارِينَ وَلَا يَجِبُ الْاِمْسَاكُ عَلَى أَنْفِهِ لِلْأَصْلِ وَاللَّسَهْلَةِ .

و لما في صحيحة هشام بن الحكم (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على انفه (١) .

و الظاهر عدم الخصوصية بما بين الصفا و المروة كما يشعر به ريح العطارين و الظاهر انّ احداً ما فرق .

و لا يبعد استحباب الامسك على الانف و كراهة الشم لما مر من عموم المنع عن الطيب و خصوصاً ما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث)، و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح المنتنة (٢) .

و مثله ما في حسنة الحلبي (٣) و صحيحة هشام بن الحكم (٤) المتقدمتين .

و يؤيده ايضاً ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بعد قوله: و امسك

الخن من قوله: و لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة (٥) .

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ بسند الكافي .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨ - ٩ .

فأنه مشعر بكون المنع، من التلذذ وقصد ذلك، فلو قصد المار ايضاً ذلك فلا
يبعد تحريمه عليه ايضاً فيكون الجائز المكروه - مع القدرة على التحرز - هو ما يصل الى
شمه من غير قصده ذلك و التلذذ به وينبغي ان يكون كارهاً لذلك .

وقد جمع الشيخ بينهما (بينها خ ل) بالحمل على الجواز والاستحباب او على
المباشر وغيره من الذى يرمين يدي الطيب مطلقاً (١) .
فالظاهر جواز الجلوس عندهم ايضاً على ذلك الوجه و الأولى الاجتناب
الأمع الضرورة .

و القبض على الأنف حينئذٍ مثل عدم القبض عن الرائحة المنتنة لما
ورد (٢) من المنع فى الاخبار الصحيحة المتقدمة .
و الظاهر عدم تحريم ذلك و عدم النهى عن ذلك ، كأنه يقول: انما يجب
عليك ان تمسك عن الرائحة الطيبة لا عن الرائحة المنتنة لأنه المتبادر من تلك
الاجبار على فهمى .

و يؤيده قوله عليه السلام: (ولا ينبغي ان يتلذذ) فإنه يدل على ان المقصود
- من المنع من الرائحة الطيبة و عدم المنع من المنتنة - هو عدم التلذذ، و ذلك موجود
فى قبض الانف من المنتنة و عدمه، و لا شك ان الأولى عدم القبض عنها، اتباعاً

(١) قال الشيخ فى الاستبصار: فأما ما رواه يعقوب بن يزيد - عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين
ولا يسك على انفه - فلا ينافى خبر معاوية بن عمار الذى قال فيه: يسك على انفه من الرائحة الطيبة، لشيئين
احدهما ان يكون الأمر بالامساك على الأنف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يسك على انفه
فاذا كان مجتازاً فى طريق فتصبيه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان تحمل الامر بالامساك على الانف
على ضرب من الاستحباب و هذا على الجواز (ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب) .
(٢) تعليل لقوله قده: الأولى الاجتناب .

و الاكتحال بالسواد، و النظر في المرأة.

لظاهر النصوص .

قوله: «والاكتحال بالسواد، و النظر في المرأة». هو رابع المحرمات و خامسها، قال في المنتهى: اجمع علمائنا على أنه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب، سواء كان رجلاً او امرأة، ويدل عليه ايضاً ما تقدم من المنع من الطيب في الجملة .

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (في التهذيب) قال: لا بأس ان تكتحل و انت محرم بما (ما خ ل) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا (١) وهى حسنة في الكافي لابراهيم (٢).

و رواية عبدالله بن سنان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران (٣) وغيرهما من الاخبار.

و فيها مبالغة في عدم الجواز بما فيه زعفران للعلاج ايضاً (٤)

و كذا نقل الاجماع فيه على عدم تحريم غير الاسود اذا لم يكن فيه طيب و الخلاف في الاسود الذى ليس فيه طيب .

والظاهر عدم الخلاف في التحريم للزينة والجواز للعلة (لعله خ ل)، للضرورة، ولما تقدم من النهى عن تلذذ المحرم و لما في صحيحة معاوية بن عمار فأما للزينة فلا (٥) و لما سيأتى .

و اختار هنا و في المنتهى تحريم الاسود مطلقاً لصحيحة معاوية بن عمار عن

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ .

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام .

(٥) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١-٤-٧ .

ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يكتحل الرَّجُلُ و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الآ من علة .

و صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، أنّ السواد زينة (وهى حسنة فى الكافى وصحيحة فى التهذيب) و حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال: اما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضض (١) .

و الظاهر عدم تحريم السواد الآ للزينة كما هو مذهب البعض، للاصل، و الاجماع على التحريم حينئذٍ و لما تقدم من الاشعار بأن سبب التحريم هو الزينة . و الظاهر أنّ سبب اطلاق تجويز الغير و عدم تجويزه فى بعض الروايات هو كونه زينة و عدم كون الغير كذلك غالباً .

و يؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم (انّ السواد زينة) و هو مشعر بأن غيره ليس بزينة و أنّ سبب تحريمه هو الزينة فينتفى مع انتفائها .

و يدل عليه ايضاً حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل الآ من وجع و قال: لا بأس بان تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٢) .

فانّ معناه جواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب لعدم الزينة، و تحريمه لها . و صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: تكتحل المرأة بالكحل كلّهُ الآ الكحل الاسود للزينة (٣) .

(١) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها و قيل بظاين و قيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من

ابوال ابل (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

والجدال و هو قول: لا والله وبلى والله، والكذب.

وهذه صريحة في عدم تحريم غير الاسود والاسود الآ للزينة. والظاهر أنّ ما يدل على تحريم السواد مطلقاً محمولة على الغالب من كونه للزينة فقط و يحتمل تحريم مطلق الاكتحال للزينة فلو لم يكن اجماع على أنّ غيره جائز للزينة أيضاً لم يبعد القول بتحريمه ايضاً للزينة كالاسود، ولا يكون فرق بينه وبين غيره في التحريم والتحليل كما هو الظاهر، لما تقدم من عليّة الزينة، وأنّ الاطلاق لعدم الزينة الآ فيه غالباً.

و يشعر ما يدل على تحريم النظر في المرأة ايضاً فانه مقيد بالزينة، و هو خامس المحرمات

لما في حسنة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تنظر في المرأة و انت محرم لانه من الزينة (الحديث)(١).
ومثلها رواية حماد عنه عليه السلام.

وحسنة معاوية بن عمار، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة للزينة (لزينة خ ل) فان نظر فليلب و لصحيفته عنه عليه السلام ايضاً: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

و ما سيجيء من عدم جواز الخلق للزينة و لبس الخاتم لها كذلك فاطلاق (٢) المصنف ره و التقييد فيها محل التأمل، وهو اعرف.

قوله: «والجدال الخ»، هو السادس و السابع منها، و دليل تحريمها هو قول الله تعالى: «ولا فسوق ولا جدال في الحج» (٣).

لعله يريد به في الاحرام مطلقاً او حال احرام الحج، ولا قائل بالفرق بين

(١) رواها في الوسائل والثلاثة التي بعدها في الباب ٣٤ تروك الاحرام الرواية ٣-٤-١-٢.

(٢) يعني اطلاق المصنف في كلامه في المسئلتين مع التقييد فيها (اي في الاكتحال و النظر في المرأة) في

(٣) البقرة الآية: ١٩٧.

الاخبار محل التأمل.

احرام الحج والعمرة.

وتظهر الدلالة على التحريم من صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام الآ بخير، فأَنَّ من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الآ من خير، كما قال الله تعالى: فَنَنْزِلُ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، (١) فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله (٢).

ولا ينافي ذلك عدم وجوب الكون بتقوى الله، وعدم وجوب ذكر الله، و قلة الكلام واستحباب ذلك، واستحباب حفظ اللسان الآ من خير.

لعل المراد بالسباب هو الكذب ايضاً، ويمكن ان يكون المراد هو ما يدل على انتقاص الغير و الشتم كما يفهم من اللغة ومن شرح القواعد في اوائل كتاب التجارة، و الظاهر أنه المفاخرة لما سيأتي، و يفهم ذلك من الدروس، لكن سكوت الاكثر عن السباب و المفاخرة و ذكر الكذب فقط في هذا المقام اغنى عنه.

يدل على الاوّل صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج (٣).

و صحيحة علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله فن رفث

(١) البقرة ١٩٧.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ روى صدرها في الباب ١ من تلك

الابواب الرواية ١.

فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم (١) .

لعل فيها اشارة الى ان السباب هو المفاخرة و يؤيده ان المفاخرة توجد تنقيص الغير و هو السباب .

و في صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) اتق المفاخرة (٢) و هو قريب مما تقدم .

و اما سكوت الاكثر من ذكر السباب و المفاخرة فيدل على عدم (٣) فهم من الآية الآ الكذب كما يفهم من بعض الاخبار (٤) في تفسيرها به فقط قال في المنتهى: و الفسوق هو الكذب .

و الظاهر ان الجدل المذكور في هذا الباب ما (ملاخ) يتحقق الآ بقول: لا والله و بلى والله لا بسائر الايمان، للاصل، ولما مر .

و لما في صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لا، لعمرى و هو محرم؟ قال: ليس بالجدل انما الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله الحديث (٥) .

و الظاهر عدم الفرق بين الرجل و المرأة لما تقدم، و لا ينافيه (٦) هذه لان

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ روى صدرها في هذا الباب و ذيلها في الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤ .

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ (قطعة من الرواية) .

(٣) هكذا في النسخ و لعل الصواب (فهمهم) بدل (فهم) .

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

(٦) اى لا ينافى ما تقدم، هذه الروايات المشتملة على لفظة (الرجل) .

أكثر الأحكام على الظاهر في الرجل وقد يراد به المكلف هنا مطلقاً.

قال المصنف في المنتهى: الأقرب أن الجدل يتحقق بوحدة منها فإذا قال: لا والله أو قال: بلى والله يكون مجادلاً فيكون المراد في التفسير، الجدل قول: لا والله والجدال قول بلى والله.

وليس ببعيد فهمه عنه بل هو الظاهر.

الآن أنه يفهم التعميم في القسم وكون المقسم عليه معصية لله تعالى من رواية أبي بصير (في الفقيه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه (صاحبه): والله لا تعمله، فيقول لأعملته، فيخالفه مراراً، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدل (ما يلزم الجدل خ ل) فقال: لا إنما أراد بهذا الأكرام أخيه إنما يلزمه (إنما كان ذلك خ ل) ما كان لله عز وجل به فيه معصية (١).

قال في المنتهى: رواها ابن بابويه في الصحيح.

وهو غير ظاهر الصحة في الفقيه لأنه روى ابن مسكان عن أبي بصير، وما صح طريقه إلى ابن مسكان (٢) مع أنه مشترك بين الضعيف والثقة (٣) مثل أبي بصير. ومضمونها بخلاف المشهور بل القائل به غير معلوم والتعميم غير صريح. ويمكن حملها على الاستحباب، وعلى المبالغة باعتبار تخصيص المقسم

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام الرواية ٧ بطريق الصدوق.

(٢) طريق الصدوق قده إلى عبد الله بن مسكان (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، ولا يخفى أنه ليس للصدوق طريق إلى ابن مسكان غير هذا.

(٣) فإنه مشترك بين عبد الله بن مسكان الثقة ومحمد بن مسكان المجهول راجع ج ٢ ص ٢١٦ وج ٣

ص ١٨٤ من تنقيح المقال.

وقتل هوام الجسد.

عليه، لأنها صحيحة في الكافي (١) فلا ينبغي طرحها. يمكن صحتها في الفقيه أيضاً بكون ابن مسكان هو عبدالله الثقة والطريق اليه صحيح لشهرته وعدم نقل رواية عن محمد وذكر طريقه. وكأن ابابصير هو ليث لكثرة روايته وكأن ذلك كله ظاهر عند المصنف حيث لا يلتفت الى الاشتراك، وتسميتها صحيحة فتأمل. وأما لزوم الكفارة وعدمها فسيجيء في بحث الكفارات. قوله: «وقتل هوام الجسد». ثامن المحرمات قتل هوام الجسد اي الذي يقصد أكله ويؤذيه مثل القملة والبرعوث.

ولعل دليله بعض الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام، قال: اذا احرمت فائق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة الخبز (٢).

وصحيحة حماد بن عيسى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم بين القملة عن جسده فيلقها؟ فقال: يطعم مكانها طعاماً (٣). ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام، سألته عن المحرم ينزع القملة الخ.

وهما تدلان على وجوب الكفارة في الالقاء، وهو مستلزم لتحريمه المستلزم لتحريم القتل.

ورواية حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: المحرم لا

(١) وسندها في الكافي هكذا: ابوعلى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير.

(٢) الوسائل الباب ٨١ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٢.

(٣) اوردها والاثنتين بعدها في الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١-٢-٣.

ينزع القملة عن جسده و لا من ثوبه متعمداً وان فعل (قتل خ ل) شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا (و ان خ ل) اراد ان يحول قلة من مكان الى مكان فلا يضربه (١).

و اعلم انه لا يستفاد منها تحريم قتل جميع هوام الجسد اذ شمول الاولى لها غير ظاهر لاحتمال كون المراد بالدواب ما يدب على الارض عادة، والظاهر انها ليست كذلك و ان كان ظاهر صحيحة معاوية ان القمل دابة وكذا اللغة والصحيحتان بعدها ليستا بصريحتين في تحريم القتل بل و لا في وجوب الكفارة لاحتمال الاستحباب.

على انها مخصوصتان بالقمل واستلزام وجوب الكفارة للتحريم غير ظاهر، و لهذا تجب في الخطاء مع عدم التحريم على ان في صحتها تأملاً، لوجود عبدالرحمن المشترك (٢) و كأنّ المصنف يعرف كونه ثقة و لا ينظر الى اشتراكه و يسمى الاخبار الكثيرة بالصحة مع ذلك كما مرّ وسيجيىء فلا يحتاج الى التنبيه فتنبه.

و رواية حسين غير صحيحة والاخيرة الصحيحة صريحة في القاء غير القمل و يحتمل كراهة القائه، الاّ انه يمكن استخراج العلة عن عدم القاء القمل و يقاس عليه نحوه.

و يؤيد عدم تحريم الكل صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) قال: قلت لابن

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٢) سند الاولى (يعنى صحيحة حماد بن عيسى كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى و سند الثانية (يعنى صحيحة محمد بن مسلم على ما فيه ايضاً) هكذا: موسى بن القاسم عن ابي جعفر عن عبدالرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم.

عبدالله عليه السلام: رأيت ان وجدت على قراداً او حلمة اطرحهما؟ قال: نعم و صغارهما أنّهما رَقِيَانِي غير مرقاهما (١).

ويؤيد الجواز مطلقاً، الاصل، والاستصحاب، وانه موزيؤذى الانسان ويضره.

و صحيحة معاوية بن عمار (ظاهرة فيه و في الكراهة) قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة قال: لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها (٢)

فان عموم نفي شيء يفيد نفي (٣) عدم الاتم والنهي ايضا و هو دليل الجواز

ولفظة (لا ينبغي) ظاهرة في الكراهة فيمكن الجمع بين الاخبار بذلك.

ويؤيدها صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) قال: لا بأس بقتل النمل

والبق في الحرم وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره (٤)

فان ظاهرها عام للمحرم وغيره.

و رواية مرة مولى خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي

القملة؟ فقال: القوها ابعدا الله غير محمودة ولا مفقوده (٥) ولا يضر جهل حال مرة

و هكذا تحمل على الكراهة صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله

عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان؟ قال: لا شيء عليه ولا

يعود قلت: كيف يحك رأسه قال: باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر (٦).

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقیة كفارات الاحرام الرواية ٦.

(٣) هكذا في جميع النسخ والظاهر زيادة كلمة (نفي) فتدبر.

(٤) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦.

(٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقیة كفارات الاحرام الرواية ٥.

على أنه يمكن ان يكون المراد نفي اعادة القملة الى مكانها وعدم وجوبها على ما في الفقيه (ولا يعيدها) .

وأن ظاهرها يدل على عدم البأس بوقوع القملة والآ كان ينبغي ان يكون عليه شيء وهي تدل على عدم الحك بحيث يدمى او يقطع الشعر .
وبالجملة ليس على التحريم دليل الآ ما يدل على وجوب الكفارة بكف من طعام وقد نفي وجوبها فيما تقدم صريحاً، وان لم يكن نفي الاثم ظاهراً فما بقي على التحريم دليل اصلاً فتأمل .

وقال في التهذيب - بعد اثبات الكفارة بالاخبار المتقدمة - : فليس في هذه الروايات (اي صحيحتي معاوية ورواية مرة (١)) مخالفة لما قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة، ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها، فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الآ أنه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله عليه السلام: (لا شيء عليه) يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء (٢) .

وفيه تأمل اذ ما ثبت تحريمه بل غايته لزوم الكفارة فتخصيص الجواز بحال الاذى بعيد لا وجه له، والتأويل الاول تخصيص يدل على عدم التحريم وهو ما ذكرناه والثاني ايضاً غير مفهوم وغير جيد لتعيين الكفارة في دليل الوجوب بالكف من طعام فتأمل .

فالظاهر جواز قتل الهوام سواء كان على البدن او الثوب كما نقل في الدروس عن المبسوط وابن حمزة في قتله على البدن ويفهم من احد تأويلي التهذيب كما مر .

ولبس الخاتم للزينة.

و كذا القاء غير القمل، و في القائه تأمل، و الجواز محتمل قريب، و كذا الكفارة في القائه، و كراهتها و استحبابها محتمل قريب، فتأمل.

و كذا يجوز في القراء عن بعيه دون الحلمة لرواية معاوية بن عمار قال:

قال: و ان القى المحرم القراء عن بعيه فلا بأس و لا يلقي الحلمة (١) (٢)

و رواية عمر بن يزيد قال: لا بأس ان تنزع القراء عن بعيرك و لا ترم

الحلمة (٣).

و صحيحة حريز (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان القراء

ليس من البعير و الحلمة من البعير (٤).

و مثلها حسنته عنه عليه السلام و زاد في آخرها الحلمة من البعير بمنزلة

القملة من جسدك فلا تلقها و الق القراء (٥)

و فيها اشعار بتحريم القاء القمل و لكن قدم ما يدل على الجواز، فيأول و

حينئذ يمكن كون القاء الحلمة من البعير أيضاً مكروهاً لعدم اعتبار سند ما يدل على

التحريم و كأنه لذلك قال في الدروس: و يجوز القاء القراء و الحلمة عن نفسه و

بعيره و لكن لا يناسب مع قوله: بالتحريم في قتل هوام الجسد مثل القمل فتأمل.

قوله: «ولبس الخاتم للزينة الخ» هذا تاسعها.

دليل التحريم مع قصد الزينة ما يفيد تحريم كلما يراد به الزينة في حال

(١) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ رواها في الوسائل الفقيه عن ابي عبدالله

عليه السلام قال: .

(٢) الحَلْمَة كقصة. القراء الضخم (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

لا للسنة.

الاحرام .

مثل صحيحة حريز المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وانت محرم لأنه من الزينة (١) .

فانه يفهم منها تحريم كل ما هو للزينة، تأمل .

و دليل عدم تحريم ما ليس للزينة مطلقا للسنة وغيرها فقول المصنف (لا للسنة) بناء على الغالب الظاهر انه لو لم يكن لكان أخصرواعم وأولى فتأمل - هو الاصل مع عدم دليل يدل على التحريم مطلقا ويؤيدهما ما في رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة. (٢)

ولا يضر عدم صحتها مع الاخبار التي قد مرت فتذكر هذا .

و يحتمل عدم التحريم مطلقا للاصل و عموم الاخبار مثل رواية نجيح

عن ابى الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٣) .

وهى حسنة لو لم يكن نجيح مجهولاً .

و مثل صحيحة محمد بن اسمعيل (الظاهر انه ابن بزيع الثقة بقرينة

نقله عن الكاظم عليه السلام) قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (٤) و فى دلالتها تأمل .

و يمكن حمل رواية مسمع على الكراهة بعد تسليم السند و القدرح فى غيرها بعدم

الصراحة و لهذا لم يحرم جميع الزينة للمحرم و قد يكون المحرم ما هو للزينة فقط، و ما

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ بطريق الكليني قده .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

يكون سنّة لم يكن حراماً و ان قصد به الزينة، الآ ان يثبت بدليل، فكأنه لذلك قال في التهذيب: ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به، لعله كلام الشيخ المفيد.

و يؤيده ما يدل على جواز لبس الزينة المعتادة للمرأة من الحلى و الثياب، الآ أنها لا تظهرها لزوجها.

مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخللخال و المسكة (١) و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها (٢).

فان ظاهرها يفيد جواز لبسها الخاتم للزينة ايضاً و فيها تأييد لجواز لبس الحرير ايضاً و يحمل ما يدل على النهى على غير المعتاد او على الاظهار للزوج.

و يدل على جواز لبس الخاتم لها صريحاً موثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب (٣).

قد حمل الاكثر ما يستفاد منه الجواز على قصد عدم الزينة لوجوب حمل العام على الخاص.

هذا كان واجباً لو كان الخاص صحيحاً صريحاً و ليس كذلك و انما يستفاد بنحو من القياس فتأمل و لا شك ان الاجتناب احوط.

(١) المسكة بفتح الميم و السين الغير المعجمة. السوار.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً.

قوله: «ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً». هذا عاشر المحرمات دليله كانه الاجماع المستند الى بعض الروايات.

مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ولا تلبس سراويل الآ ان لا يكون لك ازار ولا خفين الآ ان لا يكون لك نعلان (٥).

و ما قاله في الفقيه: و سأله رفاة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال: نعم والخفين اذا اضطر اليهما (٢).

والظاهر ان القائل هو الامام عليه السلام لما مر، ولانها نقلت فيه بعد قوله و روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، فالظاهر ان ضمير سأله راجع اليه عليه السلام فليست بمقطوعة رفاة كما قال في الدروس و الظاهر أنها صحيحة لأن الطريق (٣) فيه اليه صحيح و هو ثقة.

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم ولكن يشق ظهر القدم الحديث (٤).

ولكن الاجماع غير معلوم و الروايات تدل على تحريم لبس الخفين و الجوربين لاعلى تحريم ستر ظهر القدم مطلقا كما هو المدعى فتأمل.

ثم الظاهر على تقدير القول به ليس المراد تحريم ستره على اى وجه كان فيجب (٥) بروزه دائماً و لا يجوز ان يغطيه بالثياب التى لبسها و اللحاف و غيرها،

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٣) طريق الصدوق اليه (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: و ما كان فيه عن رفاة بن موسى النحاس

فقد رويته عن ابي رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاة بن موسى النحاس.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٥) بالنصب، اى ليس المراد تحريم الستر الدائم حتى لا يجب بروزه باى وجه كان، ولو بتغطيه

بل الظاهر تحريمه على الوجه المتعارف في ستره مثل الخف والنعل البغدادى .
 و اليه اشار في الدروس في عدّ المحرمات بقوله: (لبس ما يستر القدم
 كالخف و الشمشك) ثم قال: (ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمّى لبساً) .
 و أيضاً الظاهر عدم التحريم مطلقاً على المرأة كما اشار اليه في الدروس
 قال: و الظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن (١) .
 للاصل و لما مرّ في الاخبار من جواز احرامها في كل شىء و زينتها
 المعتادة (٢) و لعدم تحريم المحيط عليها و لما روى أنّ احرامها في وجهها (٣) و غير ذلك
 مع عدم دليل ظاهر يدل على التحريم عليها فإنّ الظاهر من الروايات هو التخصيص
 بالرجل و دعوى الاجماع غير ظاهر في حقها .
 و أيضاً الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٤) و جوب الشق،
 فيحمل عليها الأخيران (٥) لما ثبت في الاصول من حمل العام على الخاص فما نقل في
 الدروس - قال: و في الخلاف (لا يجب لمقطوعة رفاة) - غير واضح، على ان
 المقطوعة لا تعارض السند (المسند ل) الصحيح .
 نعم يمكن ان يقال: المسند غير صريح في الوجوب لعدم الامر الصريح و
 الاستحباب محتمل .

بالتياب و اللحاف و نحوهما .

(١) اى حسن بن ابى عقيل العماني .

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و لفظ الحديث: عن عبدالله بن ميمون عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام، قال: المحرمة لا تنتقب، لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه .

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ .

(٥) و هما صحيحتا معاوية بن عمار و رفاة .

والادهان اختياراً.

ثم أنه يحتمل ان يكون المراد بالشق في هذا المقام هو قطع ما على ظهر القدم الآ مقدار ما يمكس القدم فيه لأن الظاهر أن الغرض هو الخلاص عن محذور لبس ظهر القدم مهما امكن .

ويمكن الاكتفاء بمجرد شق ما على ظهر القدم بان يقطع من عند الساق الى الاصابع نحو خط لانه المتبادر من الشق لا القطع و الطرح والاصل ايضاً يؤيده و تحقق الامثال .

و ليس بمعلوم كون الغرض كشف الظهر لاحتمال التعبد مع انه قد يحصل ذلك في الجملة و لانه مع الشق بالمعنى الاول يصير ممّا لا يستر ظهر القدم فليس لبس الخف حينئذٍ مشروطاً بعدم النعلين كما هو المذكور في الرواية و كلام الاصحاب بل ادعى الاجماع على ذلك .

وان امكن ان يقال يحتمل عدم الجواز حينئذٍ ايضاً، اذ يبقى بعضه فانه لو قطع بالكلية لم يكن لبسه الآ لصعوبة و شد حبل و نحوه و يظهر من المنتهى كون المراد به قطع ساقه فقط حيث قال : فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلها شمشكين ولبسها

قوله: «والادهان» الحادى عشر منها الادهان

دليل تحريم الطيب - اختياراً بعد الاحرام و قبله اذ ابقى منه رائحة الى حال الاحرام و جوازه اضطراراً مثل التداوى مع الكفارة و كذا جواز اكل غير الطيب و استعماله قبل الاحرام - هو الاجماع المذكور في المنتهى و بعض الاخبار .

و يدل على تحريمه بعد الاحرام ما في صحيحة معاوية (المتقدمة) عن ابى عبدالله عليه السلام لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك الحديث (١).

و الظاهر أنّ المراد هو الادهان لا سائر المسّ و الاحوط اجتنابه الآ الأكل .
 و حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد ان
 تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و
 ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
 حتى تحل (١).

لعل المراد بالدهن في قوله: (وادهن) هو الدهن الغير الطيب الذي تبقى رائحته
 بعد الاحرام، لما تقدم، و هي دليل جواز اطلاق العام و ارادة الخاص و التأويل
 لقرينة، فتأمل و مثلها رواية علي بن ابي حمزة (٢).

فالمراد ذلك في صحيحة هشام بن سالم ايضاً قال: قال له ابن ابي يعفور ما
 تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال: قبل او بعد و مع ليس به بأس الحديث (٣).
 لما تقدم و حمل الشيخ على الضرورة او بنفسيج زال عنه الرائحة او بشرط
 علمه أنّه لم يبق الى بعد الاحرام و صحيحة محمد الحلبي سأل (الظاهر انه ابو عبدالله
 عليه السلام لانه المذكور في رواية قبلها بلا فصل) عن دهن الحناء و البنفسج أندهن
 به اذا أردنا ان نحرم؟ فقال: نعم (٤).

و قال في الاستبصار (٥): لا منافات لأنّ النهي في الاخبار ورد في المسك

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و في الوسائل جعلها مثل رواية الحلبي ثم
 قال: الا أنّه عليه السلام قال: و لا عنبر تبقى رائحته في رأسك (الى ان قال) حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦ و تمامها: قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة
 ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث و في الاستبصار والفقهاء: قبل و بعد و مع انتهى بان شجر معتدل القوام
 ليتن ورقه يؤخذ من حبه دهن طيب، سليخة عض كأنه قشر منسلخ دهن ثمران قبل ان يريب.

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٥) نقل بالمعنى راجع ج ٢ ص ١٨٢ طبع النجف الاشرف (باب كراهية استعمال الادهان الطيبة الخ).

و ازالة الشعر وان قلّ.

والعبرلا في البنفسج.

و يفهم أنّ التحريم مخصوص (١).

و الظاهر عدم الكفارة في غير الطيب للاصل و عدم النص.

قوله: «وازالة الشعر وان قلّ». هذا، الثاني عشر منها، لعل دليله الاجماع، قال في المنتهى: يحرم على المحرم ازالة شىء من شعره قليلاً كان او كثيراً، على رأسه كان او على لحيته، وقد اجمع عليه العلماء.

و يدل عليه آية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٢).

و اذا كان مع الضرورة يجب الفداء فع الاختيار يكون حراماً قطعاً.

و الاخبار ايضاً في الجملة، مثل صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام

قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (عجزه كا) الانصارى، و القمل يتناثر من رأسه (وهو محرم خ نل) فقال: أيؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم قال:

فانزلت هذه الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بخلق رأسه (فخلق رأسه صايب)

وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك

شاة، و قال ابو عبدالله عليه السلام: و كل شىء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار

يختار ماشاء، و كل شىء في القرآن، فن لم يجد فعله كذا، فالاول (فالأولى خ ل)

بالخيار (٣).

(١) اى بالاشياء الاربعة كما سبق.

(٢) البقرة ١٩٦.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

كذا سماها في المنتهى، مع أنّ فيها عبدالرحمن المشترك (١) فتأمل.
و صحیحة اخرى عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا نتف
الرجل ابطیه بعد الاحرام فعليه دم (٢).

و فی صحیحة زرارة قال: سمعت اباجعفر علیه السلام يقول: من حلق رأسه
او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شیء علیه و من فعله متعمداً فعليه
دم (٣).

و حسنة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال:
لا الآ ان لا يجد بدأً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم (٤).

و صحیحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم
كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر (٥).

و رواية عمر بن يزيد عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بحك الرأس
و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه (٦) و رواية عمر بن يزيد عن ابی
عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ
أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ
فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِباً فَالصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى

(١) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز، وفي الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن اخبره عن ابی عبدالله عليه السلام.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

و اخراج الدم من غير ضرورة.

عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة يذبحها، فيأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك (١) .

و الجمع بين هذه و صحيحة حريز المتقدمة بالحمل على التخيير بين شع العشرة و اعطاء المُدَّين لكل ستة كما قاله في التهذيب و يظهر من الدروس تقويته. و يدل على عدم جواز أخذ المحرم شعر المحل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (٢) .

قوله: «واخراج الدم الخ». هذا هو الثالث عشر، و خص في المنتهى و الدروس بالحجامة، و هو غير ظاهر.

دليله الروايات المتقدمة في السابقة (٣) .

و رواية الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الآ أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال: اذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يخلق الشعر (٤) .

و صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدم (و لا يدمي ثل) (٥) .

و يدل عليه ايضاً منع ذلك في الحمام و للغسل (٦) لأن الظاهر أنّ العلة خوف خروج الدم و سقوط الشعر كما هو صريح في البعض (٧) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٣) راجع الوسائل الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٧٥ و ٧٦ من ابواب تروك الاحرام .

(٧) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام .

و لكن روى في المنتهى عن ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في المحرم يستاك؟ قال: نعم قلت: فان ادمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة (١).

لعلها محمولة على حال الضرورة فتأمل.

ويمكن حمل صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق او يقطع الشعر (٢)

على الضرورة كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار بجمل الجمل على المفصل. على ان الصحة ايضاً غير ظاهر لوجود حماد و عبدالرحمن في طريق الشيخ و هما مشتركان (٣) و ان قال في المنتهى و الدروس: انها صحيحة و الظاهر انها صحيحة في الفقيه (٤) و يمكن حمل الاول على الكراهة كما فعله الشيخ في الخلاف على ما نقله في المنتهى.

و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا احبّه (٥).

تدل عليها لان الظاهر من (لا احبّه) هو الكراهة و معلوم ان المراد مع عدم الحاجة، و الاصل مؤيد، و لكن هذه غير صريحة، و لا صحيحة، و الاصل متروك بامر، فالاول اوفق بقوانين الاستدلال، على أن صحيحة حريز ليست فيها الآ

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) قد تقدم نقل السند مراراً فراجع.

(٤) فان طريق الصدوق (كما يظهر من المشيخة) صحيح الى حماد سواء كان هو حماد بن عثمان او حماد

بن عيسى، و لا يخفى بقاء الاشتراك في حماد.

(٥) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

وقصّ الاظفار.
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه، عداشجر
الفواكه والاذخر والنخل.

الحجامة، فتخصيص التحريم بالحجامة كما فعله في المنتهى والدروس بعيد، فتأمل.
قوله: «وقصّ الاظفار». هو الرابع عشر، كأنّ دليله الاجماع، قال في
المنتهى: أجمع فقهاء الامصار كافة على أنّ المحرم ممنوع من قص اظفاره.
و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل المحرم تطول اظفاره؟ قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه
فليقصها (فليقلها خ ل) و يطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (١).
و صحيحة أخرى في الفقيه أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول
اظفاره او ينكسر (الى ان ينكسر خ ل) بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقص منه شيئاً ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و يطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (٢).
ومثلها في الحسن في الكافي وغيرها من الاخبار.

قوله: «وقطع الشجرالخ». الخامس عشر قطع كل ما ينبت في الحرم من
الشجر والشوك والحشيش والظاهر أنه حرام على المحل والمحرم ودليله الاجماع.
والاخبار مثل صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما أنبتته انت او غرسته (٣).
وهذه بعمومها تفيد تحريم جميع ما نبت فيه بالقطع والقلع رطباً ويابساً
و يؤيده صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: رانى على

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

بن الحسين عليهما السلام و انا قلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى قال: يا بنى ان هذا لا يقلع (١).

و فيها تأمل، و يمكن حملها على حال صغره عليه السلام جداً، و على جميع الحشيش فتأمل، و غيرهما من الاخبار.

قال فى المنتهى: و لا خلاف بين المسلمين فى تحريم قلع شجر الحرم الآ ما نستثنيه من المستثنيات-شجر الفواكه و النخل-لعل لا خلاف فيه لحسنه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع من الاراك الذى بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً الآ النخل و شجر الفواكه (الفاكهة خ ل) (٢) و لا يضر عدم صحة سندها.

و فى الصحيح سأل منصور بن حازم اباعبدالله عليه السلام عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه؟ قال: عليك فداؤه (٣).
و منها ما انبته انت.

و دليله صحيحة حريز المتقدمة و فى الدلالة على جواز جميع ما انبته الادميون تأمل و لعل لا خلاف فيه ايضاً.

و منها قلع الشجر من منزله او داره لصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضره او داره فى الحرم فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان تبنى الدار و يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها و ان كانت طرية (طريقه خ ل) عليها فله قلعها (٤).

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ والمضرب الفسطاط العظيم (مجمع البحرين).

و صحيحته ايضاً عنه عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ فقال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها (١).

قال في المنتهى: انها صحيحتان وفي الطريق (٢) في التهذيب محمد بن يحيى و محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان و محمد فيها غير ظاهر التوثيق لعله يعرفه و قال في الفهرست: له كتاب فهو مجهول.

و لا يبعد جواز قلع و قطع مثل حشيش داره، بالطريق الأولى، و لما يفهم من قوله: (و هو له فليقلعها) و لما تقدم من استثناء شجر الفواكه و ما انبته، فان فيه اشعاراً به فتأمل، و يحتمل كونه مثل الشجر فكل ما يكون قبل، لا يجوز، و بعده يجوز، و لكن الاجتناب عنه في الدار لا يخلو عن مشقة.

و اما جواز قطع الشجر و الحشيش عن ملكه مطلقاً كما هو المفهوم من المتن و غيره فدليله غير واضح بل الظاهر عدمه مما سبق، لعلهم فهموا الجواز مطلقاً من صحيحة حماد بن عثمان (و ان كانت الخ) فتأمل واحتط.

و منها عودا المحالة وهي البكرة التي يستقى عليها و عوداها هما الخشبستان على طرفي البئر بينها المحالة.

و دليله الاحتياج اليها فلا يبعد تخصيصه حينئذ بحال الاحتياج، و يكون البكرة ايضاً مستثناة كما قيل.

و يدل عليه ايضاً رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: رخص

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٢) طريق الاولى (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد

بن يحيى عن حماد بن عثمان و طريق الثانية عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان.

رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر (١).

و ادعى الاجماع فى المنتهى على استثنائه فلا يضر ضعف سند رواية زرارة.

ويدل عليه الاخبار عنه صلى الله عليه وآله المشتمل على لا يختل خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر من طريق العامة والخاصة مثل موثقة زرارة (لعبدالله بن بكير) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمة بريداً فى بريد ان يختل خلاه او يعضد شجره الا (شجرة يب) الاذخر او يصاد طيره و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتها صيدها و حرم ما حولها بريداً فى بريد ان يختل خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضح (٢).

و الظاهر ان لا خلاف ايضاً فى جواز ترك الابل ترعى فى الحرم و ان علم القلع قال فى المنتهى: لا بأس برعى الحشيش فى الحرم بان يترك ابله فيه لترعى و لا يجوز له قلعه و اعلافه الابل ذهب اليه علمائنا اجمع.

و لصحيفة (٣) حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تخلى عن البعير فى الحرم تأكل ماشاء (٤).

و لصحيفة جميل و محمد بن حمران (الثقتان) قالوا: سألتنا ابا عبدالله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم أينزع؟ قال: اما شىء تاكله الابل

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٤ و سندها (كما فى التهذيب) هكذا: سعد بن

عبدالله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن زرارة.

(٣) عطف على قوله: والظاهر انه لا خلاف.

(٤) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

فليس به بأس ان تنزعه (١) .

قال في التهذيب: المراد نزع الابل (٢) لما تقدم، ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر ولم يشد افواهاها من زمانه صلى الله عليه وآله الى الآن ولأن الحاجة ماسة اليه .

وقد نرى استثناء اليباس من الشجرة والحشيش في كلام الاصحاب، و ما نرى له دليلاً صالحاً .

قال في المنتهى: لا بأس بقطع اليباس من الشجر والحشيش لأنه ميت فلم يبق له حرمة و كذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبق لأنه قد تلف فهو بمنزلة الميت و الظفر المنكسر .

و ظاهر النصوص عدم الجواز، و ما ذكره لم يصلح لتخصيصها لأن سبب التحريم فيه مجرد النص لا كونه حياً او رطباً او غير تالف فان الكل يتلف فان كان عندهم غير ذلك من الاجماع ونحوه، والآ فلا يمكن (يبغى خ ل) الخروج عن مقتضى النصوص بذلك .

نعم قد جوز فيه اخذ الكمة لأنه لا اصل له فهو كالثمرة الواقعة على الارض ولا بأس لما ذكره، لانه ليس بكلاً ولا حشيش .

و ايضاً قد جوز استعمال المقلوع للقالع وغيره ايضاً، وليس ببعيد، اذ تحريم الفعل لا يستلزم تحريم سائر الانتفاعات المحملة بالاصل وغيره .

(١) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و في التهذيب (كما في الوسائل ايضاً) عن جميل وعبدالرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام .

(٢) قال الشيخ قده في ذيل الحديث: قوله عليه السلام، لا بأس ان تنزعه، اى الابل لأن الابل يتلّى عنها ترعى كيف شئت (راجع التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط ص ٣٨١ من ج ٥ من طبعة النجف) .

و لبس المخيط للرجال، و الحلّى غير المعتاد للنساء.

و الظاهر عدم الفرق في التحريم بين كون الشجر كله في الحرم او اصله او فرعه للصدق في الجملة.

و لصحيفة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ؟ قال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنّ اصلها في الحل و فرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها (١).

قوله: «ولبس المخيط للرجال الخ». هذا السادس عشر من محرمات الاحرام، ظاهر كلامهم تحريم المخيط على الرجل ولو كان قليلاً غير شامل للبدن، و قال في الدروس: يجب تركه على الرجال و ان قلّت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب، و لا يشترط الاحاطة و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضمّ للبدن فعلى الاوّل يحرم التوشح بالمخيط و التدثر (٢).

و في فهم ذلك (٣) من القيد تأمل اذا الظاهر من القيد تحريم ما يماس البدن لا ما يحيط به ثم تأمل في التفريع على الأخرى (٤) فقط قال في المنتهى: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً و لا نعلم فيه خلافاً و استدل عليه برواية من العامة (٥).

(١) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) و في مجمع البحرين و فيه (يعنى في الحديث) كان يتوشح بثوبه اى يتغشى و الدثار ما كان من الثياب فوق الشعار و قد تدثر اى تلفف في الدثار و الشعار ما ولى الجسد من الثياب

(٣) اى و في فهم الاحاطة من تقييد المخيط بالضمّ للبدن.

(٤) هكذا في جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة، و الصواب: على الآخر يعنى على القول الآخر الذى هو

مختار الدروس.

(٥) قال في المنتهى (بعد قوله: و لا نعلم فيه خلافاً) روى الجمهور عن ابن عمر، قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله ما يجتنبه المحرم؟ فقال: لا يلبس قيصاً و لا سراويل و لا عمامة و لا برنساء و لا يلبس ثوباً مسّه ورس او زعفران الخ (ص ٧٨١ من المجلد الثانى) و نقل البخارى في صحيحه هذه الرواية راجع ج ٣ ص ١٩

و بصحيفة معاوية بن عمار (من الخاصة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزره و لا تدرع و لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان (١).

ثم قال: و لا خلاف في ذلك قال ابن عبدالبر: لا يجوز لباس (لبس ظ) شىء من المخيط عند جميع اهل العلم و اجمعوا على ان هذا للذكور دون النساء. و يدل عليه ايضاً ما دل على عدم جواز لبس القباء المقلوباً عند تعذر الازار و لكن ما يظهر في النصوص ما يدل على التحريم مطلقاً قليلاً كان او غيره بل الظاهر منها ما يكون ساتراً و ثوباً مثل السراويل و الدرع كانه يشعر به كلام المنتهى (لبس المخيط من الثياب) و قد تقدم.

و يؤيده صحيفة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدرعه (٢).

و يشعر به ايضاً ما في الصحيفة المتقدمة على ما في الفقيه (٣) فالتعميم غير ظاهر، كتخصيص ابن الجنيد، بل الظاهر عدمه من تحريم السراويل بالنص، فلا يظهر تحريم التوشح بالمخيط و التدثر به مطلقاً، و كذا ما يشابهه المخيط بالطريق الأولى، و قد صرح بتحريم الكل في الدروس (٤) و يدل عليه جواز لبس الطيلسان

باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم و المحرمة و كنز العمال ج ٥ ص ٣٣.

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) لفظ الحديث على ما في الفقيه هكذا: لا تلبس ثوباً له ازار و انت محرم الا ان تنكسه و لا ثوباً

تدرعه الحديث راجع الوسائل الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) قال في الدروس: و على القولين (الاحاطة و عدمها) يجوز لبس الطيلسان انتهى قال في مجمع

البحرين: الطيلسان ثوب يحيط بالبدن ينسج للباس خال عن التفصيل و الحياطة و هو من لباس العجم الخ.

واظهار المعتاد للزوج.

بالنص (١) والاجماع ظاهراً.

نعم لا يجوز زرة للرواية (٢) وفي الرواية (٣) ما يدل على ان المزور لا يجوز لغير الفقيه خوفاً من زره .

وفي تحريم الخلال (٤) تأمل حرمة في الدروس كانه قياساً على الزرّ.

وايضاً لم يظهر المنع عن كل العقد بل عقدة الرداء فقط ويظهر جواز عقد

الازار وشد الهميان للرواية (٥) وصرّح بهما في الدروس .

و الظاهر جواز لبس الخيط مطلقاً للنساء للاصل وعدم ظهور دليل عام

يشملها، ولما تقدم مما دل على جواز الاحرام في ثوب تصلى فيه (٦).

وجواز لبس الخلى المعتاد لها مطلقاً حين الاحرام، ولكن لا تظهره لزوجها.

لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن

المرأة يكون عليها الخلى والخلال والمسكة والقُرطان من الذهب والورق (الورقة

خ) تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعها اذا احرمت او

تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها (منزها

خ) ومسيرها (٧) وقد تقدمت .

(١) لاحظ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس

طيلساناً حتى ينزع ازاره فحدثني ابي أنه كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه (قطعة من الرواية ٢ من الباب

٣٦ من ابواب تروك الاحرام).

(٤) الخلال ما يخلل به الثوب وعن الصحاح الخلال العود الذي يتخلل او يخلل به الثوب .

(٥) راجع الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام .

(٦) راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام .

(٧) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

دون غير المعتاد.

و يدل على جواز لبس المخيط و الحرير مثل صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص ترزّه عليها و تلبس الخنز و الحرير و الديباج، قال: نعم لا بأس به الحديث (١) و قد تقدمت .

و يؤيده جواز لبس الغلالة لتقيها من الحيض بالاتفاق، و لا يدل منع البرقع و القفازين عنها عليه (٢) لوسلم .

لرواية داود بن الحصين، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير (الحديث) (٣) .

و يؤيده ما يدل على أنّ احرام المرأة في وجهها (٤) على أنه يحتمل كراهتها، لعل المراد كراهة البرقع اذا لم يتصل بالوجه .

و يدل على تحريم القفازين صحيحة ابي القاسم، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس من الثياب غير الحرير و القفازين (الحديث) (٥) فيه تحريم الحرير ايضاً فتأمل .

لما رواه ابن بابويه عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام، عن ابيه عليه السلام، أنه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفازين (٦) و قال في المنتهى:

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٢) اى على لبس المخيط .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ١ .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩ .

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٦ .

وتظليل الرجل الصحيح سائراً.

يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً، الآ قولاً شاذاً للشيخ، لا اعتداد به ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حايضاً اجماعاً لتقي ثيابها من الدم.

روى ابن بابويه (في الصحيح) عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (١).

وقال ايضاً الققازان في الاصل شيء يتخذة النساء لليدين يحمي بقطن و يكون له ازرار على الساعدين من البرد تلبسه المرأة.

قوله: «وتظليل الرجل الخ» السابع عشر من المحرمات تظليل الرجل الصحيح الغير المتضرر بتركه حال سيره فوق رأسه فلا تحريم على النساء ولا على المتضرر عليلاً كان او صحيحاً، ولا حال النزول مطلقاً، ولا على الماشي تحت الظل في الطريق ولا على من نصب ثوباً يستظل به فيه بشرط عدم كونه فوق رأسه، وان نقل في الدروس عن الخلاف الاجماع على الجواز وان كان فوقه.

وفهم الاجماع على ذلك من المنتهى قال: لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائراً فيحرم عليه الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة (٢) والعمارية واشباه ذلك ذهب اليه علمائنا اجمع.

وقال ايضاً: واذانزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجر والخباء والخيمة وان نزل تحت شجرة وي طرح عليها ثوباً يستر به، وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً ونازلاً، ولكن لا يجعله فوق رأسه سائراً

(١) غلالة الحائض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقي به الحائض عن التلويث (مجمع البحرين) والرواية رواها في الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ والراوى هو عبدالله بن سنان على ما في التهذيب والوسائل.

(٢) الكنيسة هي شيء يغرز في المحمل والرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنانيس (مجمع البحرين).

خاصة لضرورة وغير ضرورة، عند جميع اهل العلم.

و يدل عليها الاخبار في الجملة مثل رواية جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر (بشير خ ل) بن اسمعيل قال: قال لى محمد (كانه ابن الفضيل): ألا ابشرك (أسرك خ ل) يا ابن المثنى (مثنى خ ل) فقلت: بلى فقلت اليه وقال: دخل هذا الفاسق آنفاً، فجلس قبالة ابى الحسن الكاظم عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له: يا ابا الحسن ما تقول فى المحرم أيستظل (يستظل خ ل) على (فى يب) المحمل؟ فقال له: لا قال: فيستظل فى الخباء فقال له: نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك، فقال: يا ابا الحسن فما فرق بين (هذين يب) هذا وهذا؟ قال: يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، و قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر (بعض يب) جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده و اذا نزل استظل بالخباء (فى الخباء ثل) و فى البيت و فى الجدار (بالجدار خ ل) (١).

و هذه تدل على جواز الستر باليد سائراً و يدل عليه خبر فى الكافى، و سيجىء ان شاء الله تعالى.

و صحيحة عبدالله بن المغيرة (الثقة) قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: اظلل و انا محرم؟ قال: لا، قلت: افاضل و اكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت؟ قال: ظلل، و كفر ثم قال: اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها (٢).

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

و حسنته ايضاً قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: اضح لمن احرمت له قلت: انى محرور وان الحريشدد على فقال: أما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين (١).

و صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال (٢).

قال الشيخ: ان قوله: و رخص فيه للرجال محمول على الضرورة و الزام الكفارة للاخبار الكثيرة الصحيحة (٣) فى ذلك و يؤيده لفظة الرخصة فانها غالباً تستعمل فى جواز الممنوع لضرورة كاكل الميتة، قاله فى المنتهى.

و صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال أمن علة؟ فقلت تؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال: هى علة يظلل و يفدى (٤).

و صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطرا و شمس، و انا اسمع، فأمره ان يفدى شاة و يذبحها بمنى (٥).

و صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم (٦).

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٠.

(٣) راجع الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

(٥) روى صدرها فى الوسائل فى الباب ٦٧ من ابواب بقية تروك الاحرام الرواية ١ و ذيلها فى الباب

٦ من تلك الابواب الرواية ٦.

(٦) روى صدرها فى الوسائل فى الباب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و ذيلها فى الباب ٥٨-

وهذه تدل على تحريم تغطية الرأس مطلقاً بالطريق الأولى.

وصحيحة هشام بن سالم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا وهو للنساء جازي(١).

و الظاهر عدم الفدية عليهن، والتحريم على الرجال مطلقا وان افدوا، الا مع العلة، فيجوز، ويجب الفداء، ولو كانت من أذى الشمس بحيث يشق او يتصدع، لما تقدم في الروايات.

و لما في رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال: هو اعلم بنفسه اذا علم أنه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها(٢) و غير ذلك من الاخبار.

و أنه يكفي الواحد في العمرة كالحج لبعض الاخبار و ان لم يكن صحيحاً، وللاصل، ولصدق الامتثال لما تقدم.

و ما يدل على اثنين في العمرة ليست بصريحة و لا صحيحة و حمله في المنتهى على الاستحباب.

و هو خبر علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لآتي محرور يشتد على حر الشمس فقال: ظلل وارق دماً فقلت له دماً او دميين؟ فقال (قال خ ل): للعمرة؟ قلت: انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال: فأرق دميين(٣).

من تلك الابواب الرواية ٣.

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ والصواب ابي علي بن راشد.

ولو زامل عيلاً او امرأة اختصاً بالتظليل دونه.

وجه عدم الصحة (١) ظاهر و عدم الصراحة لاحتمال كون دميين لاحرامى العمرة و الحج بل هو الظاهر حيث حكم أولاً بدم و بدميين بعد ذكر احرام العمرة والحج و صحيحة ابراهيم بن ابى محمود (الثقة) كالصريح فى عدم الاثنى مطلقاً قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس و المطر يضران به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال: شاة (٢).

قوله: «ولو زامل الخ»، اشارة الى انه لو زامل الممنوع غيره من النساء و المتضرر و الصبيان اختص غير الممنوع به لوجوب العمل بالاخبار المتقدمة الدالة على عدم الجواز لغيرهم و المزاملة لا تستلزم الجواز و هو ظاهر.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال: كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان عمى معى وهى زميلتى ويشد عليها الحر اذا احرمت أفترى أن اظلل علىّ وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها (٣) ولا يضر عدم صحتها بضعف بكر. و ما يدل على جواز التظليل (التظلل خ) عليه و على غير الممنوع - و هو مرسل العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أله ان يستظل؟ فقال: نعم (٤).

فليس بصحيح و هو ظاهر و لا صريح لما قال فى التهذيب: يحتمل ان يكون اراد ان هذا الذى اعتل فظل هل كان له ذلك ام لا فقال: نعم مع مخالفتها لما تقدم. و يمكن حملها على عدم امكان التظليل على العليل الا بالتظليل على زامله ايضاً.

(١) لوجود ابى علي بن راشد فى الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٢ وفى الوسائل: عن ابى عبدالله عليه السلام خ ثل .

وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس.

قوله: «وتغطية الرجل رأسه الخ». الثامن عشر منها هو تحريم ستر الرأس على الرجل دون المرأة.

لعل المراد بالرأس هنا هو الذي يخلق، لانه المتبادر، و لعدم ظهور دليل تحريم غيره والاصل العدم.

الآن رواية صفوان عن عبدالرحمن (كانها صحيحة لانه ابن الحجاج لنقل صفوان عنه كثيراً و نقله عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام و الظاهر من اطلاق ابى الحسن هو عليه السلام) قال: سألت ابا الحسن عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال: لا (١).

تدل على تحريم سترهما ايضاً فيمكن ادخالهما ايضاً فيه، لعل الدليل هو الاجماع والاختبار.

قال في المنتهى: و يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه، و هو قول علماء الامصار، لا نعلم فيه خلافاً، ثم استدل بالاختبار من طرق العامة (٢).

و من طرق الخاصة مثل صحيحة حريز قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: يلقي القناع من رأسه ويلبى ولا شيء عليه (٣).

(و يلقي) ظاهر في الوجوب فافهم، وان كان (يلبى) للاستحباب.

و كذا صحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال: نعم، و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله (٤).

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) حرم الرجل في وجهه و رأسه و حرم المرأة في وجهها (كز العمال ج ٥ ص ٣٥).

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

كذا في التهذيب وزاد فيها في الكافي بعد (كله) عند النوم .
والتخمير تغطية الرأس بالخمار .

وهذه تفيد تحريم تغطية الرأس بالمعنى الذى ذكرناه .

وكذا ما روى في الفقيه عن عبدالله بن ميمون، عن ابي عبدالله عليه السلام المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه (١) فالظاهر من الرأس هو ما يتعارف حلقة، فلا يحرم غيره للاصل، و عدم ظهور شمول الدليل له .

و ايضاً ظاهر الدليل هو تحريمه بما يتعارف الستر به في الجملة، فلا يحرم بالحناء والطين الا ان يكثر لان العرف مقدم على اللغة .

ويمكن ارادة المعنى اللغوى فيحرم بكل ما يستر في الجملة ويدل عليه العلة المفهومة من حصول مشقة ما بالشمس ونحوها و يؤيده (واضح للشمس) (٢) و تحريم الظلال و الارتماس في الماء، و لهذا قال في المنتهى: لا فرق بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة وغيرها بان يجعل على رأسه قرطاساً و كذا لو خضبه او طينه بطين او جعل عليه نورة او دواء كل ذلك ستر له، وهو ممنوع منه و يجب الفدية .
و ايضاً الدليل ظاهر في تحريم جميع الرأس، و اما البعض فلا، اذ الاجماع فيه غير ظاهر، و كذا شمول الاخبار له، و الاصل العدم، و يؤيده عدم تحريم غمس بعض الرأس في الماء و صبّه عليه كما سيجىء .

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و فيه عن جعفر الصادق عن ابيه

عليهما السلام .

(٢) لعله اشارة الى ما رواه عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام و غيرها من الروايات من

قوله: اضح لمن احرمت له، و المراد ان (اضح) فيها انما تطلق بالنسبة الى الشمس و اما التعبير ب(اضح للشمس) فلم نعر عليه .

و صحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى (استسقى خ ل) فقال: نعم (١) وترك التقييد بحال الضرورة يفيد المطلوب، و كونه ضرورة دائماً غير معلوم لجواز الاستقاء على غير الرأس، كما هو المتعارف و المتداول خصوصاً في العجم فإنه لم يكن على الرأس الا نادراً.

و لا يدل على تحريم كل بعض صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصّداع (٢). لاحتمال ارادة كل الرأس، ولأنه مفهوم ضعيف، نعم هي تدل على جواز ستر الرأس مع الضرورة.

ويدل عليه ايضاً نفى الحرج. و استدل في المنتهى على جواز تعصيب الرأس بعصابة بها. و برواية يعقوب بن شعيب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه؟ قال: نعم (٣). و بانه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغاً كستر النعل.

و قال فيه: يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لان النهى عن ادخال شىء في الوجود يستلزم النهى عن ادخال ابعاضه، ولهذا لما حرم الله حلق الرأس تناول حلق بعضه ايضاً.

ويمكن ان يقال ان النهى عن ادخال شىء في الوجود هو النهى عن ايجاده

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.
 (٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.
 (٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

و جعله موجوداً، ولا شك في عدم وجوده و تحققه، ما دام لم يوجد الكل فان الكل
يعدم بعدم جزء ما فلم يكن مرتكباً للتهى ما لم يوجد الكل، و ما فعل المنهى ولهذا
لو امر باعدامه يحصل الامتثال باعدام جزء منه على الظاهر.

نعم قد يكون المراد من التهى عن ادخال الشىء في الوجود ذلك، لقرينة،
او عرف، اولصدق اسم الكل عليه و ليس ضابطاً كلياً، و لهذا تحريم الارتماس و
الانغماس لم يستلزم تحريم رمس بعض الرأس فيه و لهذا يجوز للصائم ان يغطى بعض
رأسه في الماء عند المانعين عنها.

و كأنه وجد ذلك (١) في الحلق، على أنه لو لم يكن هناك ايضاً دليل
لا يمكن منعه.

و بالجملة ان ذلك يمكن دعواه فيما نحن فيه بان يقال: بعض الرأس رأس و
معلوم ان من غطى بعض رأسه صدق عليه انه غطى رأسه و يمكن ان يقال له: لم
غطيت رأسك و يبعد السماع عنه انى ما غطيت رأسى بل غطيت بعضه فانه يقال
قد غطيت و نحن نراه.

و لأنّ الغالب في ستره بقاء بعضه في الجملة فلا يكاد يتحقق ستر الرأس لو
لم يتحقق الآ في الكل و القدر الذى لا يضر ليس بمعلوم و لا شك انه احوط و ان
المراد المنع عنه بالمرّة اذ يبعد تجويز التغطية بحيث يبقى جزء قليل جداً و يؤيده العلة
(واضح للشمس) و مفهوم الصحيحة المتقدمة.

و اما ما يدل على تحريم الارتماس فهو ما تقدم في صحيح حريز و لا
يرتمس المحرم و لا الصائم (٢).

(١) يعنى و كأنّ القرينة موجودة على ارادة البعض ايضاً في الحلق.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

و مثله في الصحيح عن يعقوب بن شبيب (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام (١) و ما تقدم في صحيحة عبدالله بن سنان ايضاً و لا يرتمس في ماء تدخل فيه رأسك (٢).

و الظاهر انه يجوز صب الماء على الرأس و ان لم يكن لغسل واجب يفهم من المنتهى الاجماع عليه و للاصل و عدم المنع .

و لصحيحة يعقوب بن شبيب (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلك (و لا يدلكه خ ل) (٣).

و الظاهر ان نفي ذلك للاستحباب لاحتمال ان يقع شعر او يدمى، و يحرم مع احدهما.

و يدل على التخصيص بالجنابة صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض (٤).

و ينبغي حمل ما ورد في الرواية - من جواز تغطية الرأس اذا اراد النوم (٥) بعد تسليم الصحة - على الضرورة كما حمل في التهذيب و الظاهر انه يجوز كشف الوجه للرجال فيجوز تغطيته من غير كفارة لما تقدم، و للاجماع المنقول في المنتهى، و قال الشيخ: تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة، و متى لم ينو الكفارة

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ .

(٥) لا حظ الوسائل الباب ٥٥ و ٥٦ من ابواب تروك الاحرام .

لم يجز له ذلك .

و استدل عليه برواية زرارة (١) و على لزوم الكفارة بصحيفة الحلبي قال:
المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال: و لا بأس ان ينام المحرم على
وجهه على راحلته (٢).

و هو بعيد للروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على الجواز (٣) مطلقاً و يمكن
حملها على الاستحباب كما ذكره في المنتهى، و قال: مع أنّ الحلبي لم يسندها الى
امام و ان قال: و نحن في هذا من المتوقفين، و هو أبعد مع نقل الاجماع في الجواز و
هو مستلزم لعدم وجوب الكفارة، فتأمل .

و كذا يجوز له ستر بعض بدنه ببعض من غير علة لما تقدم من الخبرين (٤).
و لصحيفة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان
يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال: لا بأس ان يستر بعض جسده
ببعض (٥) و قال في المنتهى: الوجه الجواز، و هو قول الجمهور الخ .

الآ أنّه نقل عن ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله
عليه السلام عن المحرم يستتر (يسترخ ل) من الشمس بعود او بيده؟ فقال: لا الآ
من علة (٦).

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٤ و روى ذيلها في الباب ٦٠ من تلك

الابواب .

(٣) راجع الوسائل الباب ٥٩ - ٦١ وغيرهما من ابواب ترك الاحرام .

(٤) راجع الوسائل الباب ٦٧ من ابواب ترك الاحرام .

(٥) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٥ .

وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد.

غير ان طريقه اليه (١) قوئى كما قيل فى الخلاصة و كتاب ابن داود ويمكن حملها على ما تقدم فانه قد سمي اذى الشمس فى الرواية المتقدمة (٢) . بأنه علة فتأمل واحتط .

و اما المرأة فقال فى المنتهى : لا يجوز لها تغطية الوجه و هو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافاً وسيجىء تحقيقه .

قوله: «وفرخ الصيد الخ». يعنى أنها كالصيد فى التحريم، ووجوب اصل الكفارة لا فى تعيينها .

و لعل دليل الكل الاجماع، قال فى المنتهى، وكذا فرخه وبيضه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم .

و يدل على تحريم الفرخ ما يدل على تحريم ابويه، لصدق الاسم، و يدل عليه و على البيض ما يدل على وجوب الكفارة فيها، وسيجىء .

و اما الجراد، فقال فى المنتهى : الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله، و يضمه المحرم فى الحل و الحرم و المحل فى الحرم ذهب اليه علمائنا و استدل عليه بالروايات ايضاً مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام أنه مرّ على اناس (ناس يب) (الناس قيه) يأكلون جراداً (وهم محرمون يب) فقال : سبحان الله و انتم محرمون؟ فقالوا: انما هو من صيد البحر، فقال لهم : فارمسوه (ارموه خ ل) فى الماء اذن (٣) .

(١) طريق الصدوق الى سعيد الاعرج كما فى مشيخة الفقيه هكذا : و ما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البنزلى عن عبد الكرم بن عمر والحشمى عن سعيد بن عبدالله الاعرج الكوفى .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام، قال

وهذه دلت على أنه من صيد البر كما هو المحسوس، فيدل عليه جميع ما يدل على تحريمه، ويدل على تفسير صيد البر والبحر في الجملة (١).
وتدل على تحريم قتله ايضاً صحيحة معاوية بن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله، قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة. وهو محرم؟ فقال: تمرة خير من جرادة، وهى من البحر، وكل شىء اصله من البحر ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء، كما قال الله تعالى (٢) وهذه تدل على ان كفاية الجراد تمرة.
وكذا صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة (٣).
ويدل على ان كفاية الكثير ايضاً كف من طعام - اى في كل واحدة واحدة كف، وفي الاكثر شاة - صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال: كف من طعام، وان كان اكثر فعليه دم شاة (٤).
وعليه حمل في التهذيب رواية في دم شاة في اصابة جرادة واكلها (٥) مع عدم صحة السند.
ويمكن تعيين الكثرة باقل ما يصدق عليه اى الثلاثة، والاكثر على اربع

مر على صلوات الله عليه على قوم الخ .

(١) راجع الوسائل الباب ١ - ٢ - ٦ وغيرها من ابواب تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ والآية الشريفة (في هذه الرواية) سورة

المائدة ٩٥-٩٦ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ .

وما فوق، وعلى العرفى، فتأمل هذا .

و كلام الاكثر كما سيجىء في المتن ايضاً ان في كثير الجراد دم شاة، و قيل هو اما الثلاثة فصاعداً، و هو أولى، لأنه اقل مراتب الكثرة، و يمكن الحوالة الى العرف كسائر الامور العرفية .

و هو خلاف صريح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في الكثيرة منها كف اى عن كل واحدة واحدة كف فيمكن تفسير الكثير الواقع في عبارات الاصحاب على ما يكون اكثر من الكثير الواقع في الرواية كما قلناه و لكن لا يمكن توجيهه (قيل) مع ان في قوله (اقل) مناقشة نعم نقل هذا الرواية في الكافي بسند فيه سهل بن زياد عنه عليه السلام في قتل جرادة كف من طعام و ان كان كثيراً فعليه دم شاة (١) فيمكن كونها مبنى كلامهم و (قيل) الا ان ما في التهذيب هو الصحيح و الجمع بحمل هذه على ما فيه أولى .

هذا كله مع امكان التحرز و العمد و اما مع العدم فلا للضرورة .

و لصحيفة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدأ فقتله فلا بأس (٢) .

و صحيفة معاوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على (في

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦ و سندها على ما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن محرم قتل جرادة؟ قال كف من طعام و ان كان كثيراً فعليه دم شاة .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ .

و اذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، و كذا لو ذبحه المحلّ في الحرم، ولو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز للمحلّ اكله في الحرم.

(خ) ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فان قتلوا منه شيئاً فما عليهم ع قال: لا شيء عليهم (١).

و هذا في المحرم و اما التحريم على المحلّ في الحرم فلعله مأخوذ من الاجماع و من انّ جميع ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحلّ في الحرم.
قوله: «و اذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة».

هذه ثلاث مسائل (اولها) ان قتل المحرم الصيد الممنوع منه - وان كان على وجه لولا المنع لكان ذبحاً - ليس بذبح بل موجب لصيرورته ميتة فيكون نجساً و حراماً جميع انتفاعاته لكل احد، مثلها (٢) و يستحب دفنها خصوصاً اذا قتله المحرم في الحرم.

لما في حسنة معاوية الآتية و رواية حماد السرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تدفنه (٣) و كذا مرسله ابى احمد (٤).

ودليلها اجماعنا المنقول في المنتهى مستنداً الى الاخبار.

مثل رواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه الصلوات و السلام قال: اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و اذا ذبح الصيد

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) اى مثل الميتة.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و متن الرواية هكذا: عن خلاد (حماد يب) السرى (السندى) عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: اذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ وفي الوسائل بعد قوله ابى احمد (يعنى ابن

ابى عمير).

في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام (١).

و عن اسحق عن جعفر عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول، اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم و اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم (٢).

و الى الروايات (٣) الدالة على تحريم اكله و تقديم الميتة عليه (٤).

و الخبران ليسا بصحيحين (٥) لوجود محمد بن عيسى ابى، احمد بن محمد بن عيسى و هو غير موثق و وهب المشترك بين الممدوح و الضعيف غال كذاب في الاول.

و الحسن بن موسى الخشاب، و هو ممدوح غير مصرح بتوثيقه، و اسحق قيل انه فطحى و ان كان ثقة في الثانى.

و الاول غير صريح لاحتمال التحريم في الحرم فقط.

و يمكن حملها على أنه كالميتة في تحريم الاكل قال في التهذيب: لأنه بمنزلة

الميتة.

و الروايات الأخر لا دلالة فيها على غير تحريم الاكل في الجملة فلو لا

الاجماع (والظاهر أنه كك) (٦) لما نقل في الدروس عن الصدوق، و قد صرح به في

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) عطف على قوله: الى الاخبار.

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١-١٢.

(٥) سند الاولى على ما في التهذيب هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب

وسند الثانية هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق.

(٦) اى و الظاهر ان ليس اجماع، لما نقل الدروس ذلك عن الصدوق ره.

كتاب من لا يحضره الفقيه و عن ابن الجنيد أيضاً: ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل اذا كان الذبح في الحل، وان كان الاكل في الحرم، ويفهم ذلك من ظاهر كلام الشيخ المفيد و التهذيب قال فيه: قاله ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم و على المحرم فدائه ثم ذكر رواية منصور و حريز و معاوية الآتيات ثم قال: و هذا انما يجوز للمحل اكل ما اصطاد المحرم اذا كان صيده في الحل و متى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ثم ذكر الروايات الدالة على تحريم اكل ما صيد في الحرم على المحل أيضاً و اثبته، و ان قال بعد ذلك بكونه كالميتة مطلقاً و أوّلَ خَبَرِي الحلبي و معاوية بالتأويل المذكور البعيد.

فتأمل، فيه و في تأويل الاجماع المدعى في المنتهى.

لأمكن (١) القول بتحريم الاكل على المحرم مطلقاً و على المحل اذا ذبح في الحرم و بكرأهته له اذا ذبحه المحرم في الحل لما مرّ (٢) و للاصل.
و لحسنة الحلبي قال: المحرم اذا قتل صيداً (الصيد خ ل) فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين (٣) و مثلها صحيحته (٤).

و حسنة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغى له ان يدفنه و لا يأكله احد و اذا اصابه في

(١) قوله: لا يمكن جواب لقوله: فلولوا الاجماع.

(٢) اي لما مر من كلام ابن الجنيد و الشيخ المفيد و الشيخ في التهذيب قدس الله اسرارهم.

(٣) لم نجدها في الوسائل و لكنها موجودة في التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم رقم ٢٣٠) و السند

هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم الخ.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ و سندها على ما في التهذيب هكذا:

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم الخ و طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح.

الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء (١).
 وحملها الشيخ في التهذيب على بقاء الرّمق فيجوز للمحل ان يذبحه في غير
 الحرم ويأكله او على المقتول بالرّمى فيكون المذبح حراماً والمقتول بالرّمى حلالاً.
 وهما بعيدان خصوصاً الاخير كما قاله في المنتهى.
 ويؤيد ما قلناه (٢) الروايات الكثيرة المعتبرة الدالة على جواز اكل الصيد
 للمحل مطلقاً (٣) بمكة وفي البعض صيد المحرم في الحل كما تقدم وفي البعض صيد
 الحرم للمحل فالجمع بالحمل على جواز اكل صيد المحرم في الحلّ للمحل مع الكراهة
 غير بعيد كما يفهم من التهذيب و كلام الشيخ المفيد المنقولين ويعد حملها على ما
 كان حياً واصطاده المحرم في غير الحرم وذبحه المحل في الحل.
 وهي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل اصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس انما الفداء على
 المحرم (٤).
 وصحيحة حريز عنه عليه السلام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 محرم اصاب صيداً يأكل منه المحل فقال: ليس على المحل شيء انما الفداء على
 المحرم (٥).
 وهذه ظاهرة في المطلوب وجعلها في الدروس (٦) معارضاً لاخبار التحريم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) من حلّ اكل الصيد للمحل اذا صاده المحرم في الحلّ.

(٣) يأتي ذكرها عن قريب.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٦) وفي الدروس بعد نقل صحيح الحلبي الدال على أنه يتصدق بالصيد على مسكين قال ما هذا لفظه:

مؤيد وادعى صحيحة جميل وما رأيتهما والعجب ما ذكر غيرهما.
و صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيداً، و اهدى الى منه قال: لا، انه صيد في الحرم (١).

و صحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل
اصاب صيداً و هو محرم أكل منه و انا حلال؟ قال: انا كنت فاعلاً قلت له:
فرجل اصاب مالا حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه (٢)
و فيها عباس (٣) الظاهر انه ابن معروف (الثقة) و صحيحته ايضاً قال: قلت لابي
عبد الله عليه السلام: رجل اصاب من صيد اصابه محرم و هو حلال قال: فليأكل
منه الحلال و ليس عليه شيء، انما الفداء على المحرم (٤).

(ثانيتهما) ان قتل المحل في الحرم الصيد المذكور مثل قتل المحرم و نقل على
ذلك ايضاً الاجماع في المنتهى قال: لان صيد الحرم حرام على المحل و المحرم
بلاخلاف.

و روى الشيخ (في الصحيح) عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اصاب صيداً و اهدى الى منه قال: لا، انه صيد في الحرم (٥).

و فيها دلالة على ان مذبح الحرم لا يحل على المحل كقول الصدوق و ابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل و ان كان
الاكل في الحرم و مثلها روايتان صحيحتان عن حريز و جميل و تعارضها روايات ليست في قوتها و ان كان
التحريم اظهر انتهى ص ١٠٣.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٣.

(٣) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها.

(ثالثتها) ان مذبوح المحل في الحل مباح له ولو كان في الحرم و دليله ايضاً الاجماع و الاصل مع عدم ما يدل على التحريم و يدل عليه الروايات ايضاً مثل صحيحة الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم و هو حتى فقال: اذا ادخله (ادخل خ) الحرم و هو حتى فقد حرم لحمه و امساكه و قال: لا تشتريه في الحرم الا مذبوحاً و قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به (١).

و صحيحة عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (٢). و ليس لها معارض صريح.

و يمكن حمل ما ورد في المنع و الكفارة، على المذبوح في الحرم كما فعله في التهذيب و على كون الآكل محرماً فإنه ليس في الخبر (٣) التقييد بالذبح في الحل و لا بالاكل للمحل.

ثم الظاهر ان لا فرق بين كونه ممّا اصطاده المحرم او المحلّ و في الحلّ و الحرم لما تقدم من الاخبار من أن الفداء على المحرم و يجوز للمحلّ اكله (٤).

نعم يمكن التحريم في الجملة لو قلنا ان صيد الحرم حرام مطلقاً سواء ذبح في الحرم او في غيره و ذلك غير واضح بل الظاهر أنّ التحريم مخصوص بما كان في الحرم و لا يشمل ما خرج و ان كان الاخراج حراماً و الصيد مضموناً حينئذٍ فيمكن ان

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) اي الخبر الدال على المنع.

(٤) راجع الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام.

لا يكون الذبح بعد ذلك للمحل حراماً و على تقدير تحريمه لا يكون الاكل حراماً
الله اعلم.

و اعلم انه اذا اضطر من حرم عليه اكل الصيد الى اكله محرماً كان او محلاً
في الحرم فلا خلاف في أنه يجوز اكله.

و الظاهر أنّ الاكل و الاختصار على ما يرفع الضرر و الاحتياج مما لا
كلام فيه.

و اما الفداء فيحتمل، لوجوبه بالادلة والتجوز للاضطرار لا يوجب
السقوط بل يوجب الجواز فقط كما كان في اللبس و تغطية الرأس و غيره من
ارتكاب الامور الممنوعة للضرورة مع ايجاب الفداء.

و يحتمل السقوط للضرورة و الاصل و عدم نص صريح في ذلك بخلاف
الامثلة.

و امكان حمل ما ورد في الفداء على حال الاختيار كما هو الظاهر و الغالب
و اذا انحصر فيه و في مال الغير فالظاهر انه مقدم على مال الغير لأن
التصرف في مال الغير حرام عقلاً و نقلاً مع امكان التحرز و فيه حق الله او حق
الناس (١) بخلاف الصيد.

و اما اذا انحصر فيه و في الميتة، ففيه اقوال و احتمالات منشأها اختلاف
الروايات و الانظار.

و الذى يظهر أنه لا ينبغي النزاع في اولوية اختيار اكل الصيد لو كان غير
ميتة بان يكون مذبوح المحل في الحل او لم نقل بأنه ميتة و كذا ان لم يكن مستلزماً

(١) هكذا في جميع النسخ و الصواب: و حق الله و يؤيد ذلك ما في هامش بعض النسخ الخطية (بعد

قوله بخلاف الصيد) ما لفظه: فانه حق الله تعالى فقط.

لمحرم غير الاكل، اذ لا شك في أنّ تحريم الميتة اشد لقذارتها وعموم تحريم انتفاعها و
التضرر باكلها، كما بين في محله، ولأنه بنص الكتاب (١) وهو مفيد للعلم، وليس
مطلق الصيد بالنسبة الى من يحرم عليه كذلك، وهو ظاهر.
و كذا مع القول بأنه ميتة لمامر، و لأنّ جواز اكل الميتة مشروط
بالاضطرار، ولا يقال لمن قدر على اكل الصيد أنه مضطر الى الميتة لا لغة ولا شرعاً.
و ايضاً أنه موقوف على جواز اكل الصيد حينئذٍ وهو غير ظاهر، ولا يقرب
هذا الوجه فتأمل و لأنّ سائر محرمات الاحرام يجوز لأدنى ضرر مثل اذى القمل و
غيره فهنا أولى.

و لحسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحبّ (اليس بالخيار
ل كا) ان يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: انما عليه الفداء، فليأكل، وليفده (٢).
و لرواية منصور بن حازم، قال: سألته عن المحرم اضطر الى اكل الصيد و
الميتة، قال: أيهما احبّ اليك ان تأكل؟ قلت: الميتة، لأنّ الصيد محرم على المحرم،
فقال: ايها احبّ اليك ان تأكل من مالك او الميتة؟ قلت آكل من مالى، قال:
فكل (من خ) الصيد وافده (٣)

و موثقة يونس بن يعقوب (لابن فضال) قال: سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال: ياكل الصيد، قلت: ان الله
عزوجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال: تاكل من مالك

(١) سورة البقرة ١٧٣ قال الله تعالى: انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية .

وقال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير المائدة ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٩.

احب اليك او ميتة؟ قال: من مالى قال: هو مالك وعليك فدائه قلت: فان لم يكن عندي مال قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك (١).
ورواية بكير و زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام، فى رجل اضطر الى ميتة و صيد، و هو محرم، قال: يا كل الصيد ويفدى (٢).
و الظاهر أنها صحيحة (٣) اذ ليس فيها من لم يصرح بتوثيقه فى محله الآ شهاب و الظاهر انه ابن عبد ربّه و قد صرح بتوثيقه عند ذكر اسمعيل بن عبد الخالق و يفهم من بعض الضوابط ايضاً.
و لأنه يحصل النفع للفقراء (٤) و لأن نجاسة الميتة و تحريمها ذاتية بخلاف الصيد

و لأن الظاهر ان الاثم يرتفع بالفداء على تقدير التحريم لانه كفارة.
و الذى يدل على رجحان الميتة هو أنه قد جوز اكله بصريح الكتاب مع الاضرار بخلاف الصيد.
و أنه يلزم هنا صرف المال و الاصل عدمه، و لأنه قد يستلزم قتل الصيد و امساكه و اكله، و كله محرمات، و اكل الميتة محرم واحد.
و رواية اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام، انّ علياً عليه السلام كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميتة فليأكل الميتة التى احل الله له (٥).

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) والسند كما فى الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن شهاب

عن ابن بكير و زرارة.

(٤) لاجل لزوم الفداء .

(٥) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١.

و رواية عبد الغفار الجازي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد (١) و حملها الشيخ على احتمال التقيّة، و أنه قد لا يكون قادراً على الصيد و ان كان مضطراً اليه، و على غير القادر بالفداء، و على أنه يحتمل ان يكون وجد الصيد غير مذبوح فيحتاج الى ذبحه فيصير كالميتة و الميتة حينئذٍ أولى.

و الكل بعيد الآ الاخير و هو مذهب البعض، و ذلك غير بعيد بحسب المعنى، يعني اذا احتاج الى ذبحه فيلزم ارتكاب المحرمات اكثر، مع أنه قد يؤل الى الميتة.

و يمكن ترجيح الاوّل (٢) بكثرة الأخبار و اعتبار الاسناد فان الاولى منها (٣) فيها اسحق و الثانية (٤) مرسله عن محمد بن الحسين و الاسناد اليه غير ظاهر و ان كان الظاهر أنه ابن ابي الخطاب الثقة.

و بالتعليل في الاخبار الاول (٥) و ردّ التعليل الثاني (٦).

و بأنّ الاضطرار غير معلوم كما مرّ، و صرف المال بالدليل يدفع الاصل، و يوجب الثواب، و الاستلزام انما هو في بعض الصور، و هو لا يوجب العموم، على

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٢.

(٢) يعني اولوية اكل الصيد من الميتة (منه ره) كذا بخطه في هامش بعض النسخ الخطية.

(٣) محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق.

(٤) طريق الشيخ الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب (كما في جامع الرواة صحيح راجع ج ٢

ص ٥١٤).

(٥) والمراد بالتعليل، التعليل المذكور في الروايات من قوله عليه السلام: ايتها احب اليك ان تأكل من

مالك او ميتته؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وافده.

(٦) والمراد بالتعليل الثاني، هو قوله عليه السلام في رواية منصور، قلت: الصيد، لان الصيد محرم على

المحرم الخ.

و يقدم قول مدعى ايقاع العقد في الاحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته.

أنه قد يكون محرّم واحد افحش من عدّة محرّمات، فلا يدل على الرجحان، ومع ذلك يمكن القول به و الجمع بين الاخبار، بل الظاهر أنّ النزاع في الترجيح اذا كان الامر دائراً بين اكل الميتة و الصيد، لا ذبحه و امساكه و اكله فتأمل، الله يعلم.

قوله: «و يقدم قول مدعي الخ». من فروع عدم جواز ايقاع عقد النكاح، و عدم صحته حال الاحرام، تقديم قول مدعى ايقاعه حال الاحلال مع يمينه من الزوجين، على تقدير عدم البينة و اتفاقهما على وقوعه، و ادعاء احدهما الايقاع في الاحرام، فلا يصح و الآخر حال الاحلال فيصح.

لتقديم قول من يدعى المباح، و الصحة، لحمل افعال المسلمين على ذلك، لأن الاصل في العقد هو الصحة.

ولا فرق في ذلك بين كون الدعوى في الوقوع في الاحرام و بعده و لا بين كون الاحرام لهما او لاحدهما و لا بين كون مدعى الفساد هو الزوج او الزوجة الا أنه يلزمه فيما بينه و بين الله لو كان صادقاً احكام معتقده و العمل به، فلا يجوز لها طلب المهر و النفقة و لا التمكين بل تكون مكرهة لذلك، و ان كان يلزمها احكام الزوجية بحسب الظاهر، و يظهر (يقهرخ ل) عليها، و كذا الزوج فيلزم ايصال المهر و النفقة اليها، ولو كان بطريق الهدية و الصلة على الاحتمال.

و فيها اشكال لتضاد الأحكام و أيضاً يلزم الضرر فانها لو لم تطلب النفقة يتعذر عليها المعيشة و تتضرر بعدم الزوج حيث لا يجوز لها التزويج.

و يمكن ان يجوز لها النفقة و الكسوة و السكنى في الجملة للتعذر و عوضاً عن بضعها و امثاله في الشرع كثيرة فتأمل.

و يشكل اصل الحكم في صورة يكونان جاهلين بعدم جواز العقد حال

ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل.
و يجوز مراجعة الرجعية.

الاحرام فانه لا يتم الدليل حينئذٍ وهو ظاهر.

فيمكن (وظ) الحكم بالفساد لو كان الدعوى في وقوعه قبل الاحرام و بالصحة اذا كان بعده، لاصل عدم تحقق الزوجية الا في المحقق و اصل عدم وقوع العقد.

و يمكن البطلان مطلقا لان الاصل عدم الزوجية حتى يتحقق شرعاً و ما تحقق وقوعه في زمان يصح شرعاً فيقدم قول المنكر مطلقاً.

وينبغي ايقاع الطلاق على تقدير كونه محققاً في دعوى الزوجية فيما بينه و بين الله. قوله: «ولو اوقعه الوكيل الخ». اي لا يجوز ولا يصح النكاح للمحرم بوجه و ان اوقعه وكيله المحل و ان كانت الوكالة حال الاحلال، اذ لا صلاحية للزواج للمحرم شرعاً و لان الوكيل بمنزلة الموكل المحرم و لا فرق بين كونه زوجاً و زوجة. و الظاهر ان دليلهم في ذلك هو الاجماع و بعض الاخبار الدالة على عدم صحة النكاح للمحرم (١) على الاجمال فتأمل.

قوله: «و يجوز مراجعة الرجعية الخ» و يجوز للمحرم ان يراجع حال احرامه مطلقته الرجعية سواء كان الطلاق في الاحرام ام لا و سواء كانت محرمة ايضاً ام لا.

لعموم ادلة الرجعية (الرجعة ظ) (٢) و للاصل، و عدم دليل التحريم، اذ لا دليل الا على النكاح و العقد و الرجعة ليس بعقد و لا نكاح، بل الرجعية حال الاحرام في حكم الزوجية، للاجماع المنقول في المنتهى فيه و في جواز مفارقة النساء

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام .

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ وغيره من ابواب اقسام الطلاق .

و شراء الاماء .

و يقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه

ولو فقد غير السراويل [جواز] لبسه .

ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه .

بالطلاق و الخلع و الظهار و اللعان و غير ذلك من اسباب الفرقة .

لقول (١) ابى عبدالله عليه السلام : المحرم يطلق ولا يتزوج (٢) .

و يجوز له ان يشتري الجارية و ان كان بقصد التسرى بعد الاحرام لمامر و

للاجماع المنقول فى المنتهى .

و لصحيحة سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته

عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع (بيعهها خ ل) قال : نعم (٣) .

و لكن لا ينبغى الشراء بقصد الوطى حال الاحرام .

قوله : «و يقبض على انفه الخ» هذا من فروع الطيب ، و قدم ما يمكن ان

يستفاد منه فتذكر .

قوله : «ولو فقد غير السراويل لبسه» . قد مضى دليل تحريمه مع وجود

الازار ، و جوازه مع فقده ، فتذكر .

قوله : «ولا يزر الطيلسان الخ» . هذا فرع تحريم الزر ، و قد تقدم ، و الظاهر

جواز لبس الطيلسان من غير ضرورة ايضاً .

لصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن

المحرم يلبس الطيلسان المزور؟ فقال : نعم ، و فى كتاب علي عليه السلام ، لا يلبس

(١) دليل لقوله قدس سره : سواء كان الطلاق فى الاحرام ام لا .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

و يحول القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقى الحلم والقراد.
و المرأة تسفر عن وجهها و يجوز أن تلتقى القناع من رأسها الى
طرف أنفها.

طيلساناً حتى ينزع ازراه، فحدثني ابي أنه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
عليه (١).

و في حسنة الحلبي، مثل ذلك و قال: انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل،
فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه (٢).

و الذى يفهم منها عدم جواز الزر لا اللبس، فان الظاهر منها و من الاصل
هو جواز اللبس مطلقا فتقييد المصنف (٣) محل التأمل، و لهذا قال في الدروس: و
على القولين (٤) يجوز لبس الطيلسان و يحرم الزر و الخلال (٥).
كأن تحريم الخلال للقياس على الزر فتأمل.

قيل: الطيلسان ثوب منسوج بطريق الخيط يحيط بالبدن.

قوله: «و يحول القملة الخ». قدمر دليله و تفصيله فتذكر، قيل: القراد
بالضم معروف، و الخلمة محرّكة كباره.

قوله: «و المرأة تسفر عن وجهها الخ». هذا اشارة الى ما يحرم على المحرمة،
و هو تغطية وجهها.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٣) بقوله: لواضطر اليه.

(٤) قال في الدروس: يجب تركه (اى الخيط) على الرجال و ان قلت الخياطة في ظاهر كلام
الاصحاب، و لا يشترط الاحاطة و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد الخيط بالضم فعلى الاول

يحرم التوشح بالخيط و التدثر و على القولين الاحاطة: و عدما يجوز لبس الطيلسان الخ (ص ١٠٧).

(٥) الخلال بالكسر، العود الذى يخجل به الثوب (ص).

قال في المنتهى: وهو قول علماء الامصار، ولا نعلم فيه خلافاً، الا ما روى عن اسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة (١).
 ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل (٢).
 هذا خلاف الظاهر، اذ لا خصوصية للسدل بها (٣) واحرام المرأة في وجهها فتأمل، وازالة المروحة في الرواية المتقدمة (٤).
 و التغطية المحرمة هي التي تكون على الوجه المتعارف غير السدل، فانه لا خلاف في جوازه كما يفهم (فهم خ ل).
 وقال في المنتهى: لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها ولا نعلم فيه خلافاً.
 فكأنه اجماعى، الا ان تقييده بقيدتين، الحاجة، والى الانف، كلاهما محل التأمل لعدمهما في اكثر الروايات مثل صحيحة حريز قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن (٥).
 وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة (٦).

- (١) الموطاج ١ كتاب الحج (٦) باب تخمير المحرم وجهه حديث ١٦ ولفظ الحديث هكذا: عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر .
 (٢) سدل ثوبه يسدل له بالضم اى ارخاه (ص).
 (٣) فى بعض النسخ المخطوطة زاد بعد قوله: (للسدل بها) ما هذا لفظه: و فعلها ليس بحجة ولعل المراد به هو التظليل بالمروحة ونحوها لما روى أنّ ابا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة استترت بمروحة امات عنها (راجع الوسائل ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣) ودليل التحريم هو الاجماع المستند الى بعض الاخبار المجملة الغير الصحيحة مثل المحرم لا تنتقب واحرام المرأة فى وجهها (راجع الوسائل ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١).
 (٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .
 (٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦ و٨.

قيد الركوب غير ظاهر الوجه مع خلو غيرها عنه من الروايات وكذا كلام الاصحاب وصحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب، قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطى وجهها كله عند النوم (١).

وظاهر قوله والمرأة الخ عام فيمكن ان يراد بالغطية حينئذ السدل للاجماع المتقدم ويحتمل التخصيص بحال النوم عن الذباب كما يشعر به اول الخبر وآخره كما في الكافي فتكون محمولة على الضرورة.

وبالجمله القيد الاوّل (٢) غير موجود في اكثر الروايات والثاني موجود كما في المتن وبعض الروايات.

مثل صحيحة عيص بن القاسم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ثم المرأة المحرمة الى قوله: وتسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر (٣).

وحملت هذه الروايات (الرواية خ ل) على التخيير والجواز، والظاهر عدمها لما عرفت. ثم الظاهر ان اصابة الثوب الى الوجه لا يضر، ولا يوجب الكفارة، ولا يجب التجافي كما اختاره في المنتهى ونقل عن الشيخ وجوب ذلك والكفارة بدم لو لم يُزَلَّه بسرعة، ثم قال: الوجه عندي سقوط هذا لانه ليس بمذكور في الخبر، مع ان الظاهر خلافه، فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة، فلو كان شرطاً لبيّن لانه موضع الحاجة هذا واضح.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ ولزرارة رواية اخرى في الباب ٥٩ من

تلك الابواب الرواية ١.

(٢) المراد بالقيد الاوّل هي الحاجة وبالثاني الى الانف.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

و لكن ما بقى حينئذٍ في تحريم ستر الوجه معنى واضح سوى ما اشرنا اليه، و الاحوط عدم الاصابة بوضع عود ونحوه كما يفعلونه اهل المدينة المشرفة.

و كذا الظاهر وجوب ستر جزء من الوجه - من باب مقدمة وجوب ستر الرأس - في الصلاة كما اختاره في المنتهى لا كشفه من باب مقدمة كشف الوجه، لانها عورة، و لان في وجوب الكشف ما عرفت، و الأولى اختيار السدل حينئذٍ و قال فيه ايضاً: يجوز ستر وجهها (سترها وجهها خ ل) من الرجال بشياها.

و لرواية سماعة (١) (في الفقيه) عن الصادق عليه الصلاة و السلام قال: و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستر بيدها من الشمس (٢).

هذا مؤيد لما قلناه من عدم الاحتياج الى قيد الحاجة للسدل و المعنى المراد بالتغطية كازالة المروحة.

و اما الرجل فالظاهر انه لا يحرم عليه ستر وجهه على ما يفهم مما تقدم، و يكره ستر فوق الانف من اسفل.

لما رواه حفص بن البختري و هشام بن الحكم (كانه في الصحيح في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل. و قال: اصح لمن احرمت له (٣) و لصحيحة معاوية فيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق أنفه و لا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه قال: يعني من اسفل (٤).

(١) قال في المنتهى: الخامس يجوز لها ان تستر بثوبها من الرجال، رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: و ان مرّ بها الخ، و على هذا فما في النسخ المخطوطة و المطبوعة: (ولرواية سماعة) تكون (الواو) زائدة.

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١٠.

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١٥٢.

ويكره لبس السلاح اختياراً.

ويدل على عدم كراهة ستر الوجه عن حرّ الشمس مع الاذى .
 صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعت
 ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به
 فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبي قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب خ ل)
 رأسك (١) .

وظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذٍ .

وفي الصحيح عن حرزانه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم ينام على
 وجهه وهو على راحلته (على زاملته كا) قال: لا بأس بذلك (٢) وعن منصور
 بن حازم قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم اخذ منديلاً
 فمسح به وجهه (٣) .

وفيها اشعار بعدم تحريم ستر الوجه وفي الاخير بعدم المبالغة في كراهة
 التمدل كما مرّ.

قوله: «ويكره لبس السلاح الخ». دليل عدم تحريم لبس السلاح الاصل و
 عدم نص في المنع و دليل الكراهة الظاهر انه الاجماع على المرجوحية حين عدم
 الحاجة، كالاجماع على الرجحان مع الاصل، ومفهوم الروايتين الآتيتين، وقيل:
 بالتحريم حال الاختيار لمفهوم صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
 عليه السلام: ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه (٤) وصحيحة

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفي الكافي والتهديب عن الحلبي كما في

الوسائل ايضاً .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

والاحرام في السود.

عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوًّا او سرقاً. فليلبس السلاح (١).

و مفهوم الشرط حجة عند الاكثر، كما ثبت في الاصول، قال في المنتهى: دليل التحريم دليل الخطاب و هو ضعيف عندنا-مع اثباته حجية مفهوم الشرط، لعله يريد أنه ليس بشرط بل ظرف كما هو ظاهر (اذا) او أنّ ذلك انما يكون حجة لو علم عدم سبب اصلاً لاختيار القيد او ما علم سبب آخر، و هنا معلوم ذلك، و هو الاحتياج حين العدو و عدمه عند عدمه، او أنه انما ذلك لو علم السببية او ظن، و هنا غير معلوم كون سبب الجواز هو الخوف او أنّ مفهوم الأول ثبوت الكفارة مع عدم الخوف، و لا نعلم القول بالوجوب المستلزم لتحريم اللبس لو سلم حينئذٍ و مع القول به الكفارة الثابتة بالمفهوم اعم من الوجوب و الندب، لانه قد يكون المراد نفى وجوبها و نديبتها حين الخوف فع عدمه لا يثبت الوجوب بل احدهما و يسقط الوجوب بالاصل و يبقى الاستحباب و مفهوم الثانية عدم رجحان اخذ السلاح مع عدم الخوف، لانّ الظاهر أنّ منطوقها رجحان الأخذ معه، فينتفى بانتفائه كما هو مقتضى المفهوم.

و بالجملة الاصل دليل قوى و لا يرتفع بمحتمل فتأمل.

و اما دليل كراهة الاحرام في السواد فهو الاصل، مع المنع في الرواية المحمولة على الكراهة، لعدم الصحة، و القول بالتحريم. و هي ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام: لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفن به الميت (٢).

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاحرام الرواية ١ والزراوى هو الحسين بن مختار عن ابى

و المعصفر.

و عن اميرالمؤمنين عليه الصلاة و السلام قال: فما علم اصحابه: لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون(١).

و في رواية اخرى أنه من لباس اهل النار(٢).

و قد استثنى منه الخف و العمامة و الكساء فيما تقدم(٣) فتأمل، و الاجتناب احوط.

و يحمل ما ورد في الرواية من فعلهم عليهم السلام على التقية و الضرورة او للزعب في الحرب.

كما نقل ان ابا عبدالله عليه السلام حين اتاه رسول ابى العباس لبس مطراً(٤).

و قريب منه دليل كراهة المعصفر مع التصريح بالجواز في الاخبار.

و في روايه ابان بن تغلب قال: سأل ابا عبدالله عليه السلام انخى و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر، ثم يغسل، ألبسه و انا محرم؟ قال: نعم ليس العصفر من الطيب، و لكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس(٥). و أنه مستلزم لترك الابيض المرغب فيه و أنه لون يشبه السواد من حيث اللون و أنه للزينة، و ليس الاحرام محلها، و يمكن كون ترك التقية في الجملة.

لا بى عبدالله عليه السلام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يحرم الرجل بالثوب الاسود؟

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلى الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلى الرواية ١ عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: يكره

السواد الآفى ثلاثة الخف و العمامة و الكساء، و غيرها من الروايات، فراجع.

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلى الرواية ٧ و الممطر فيها، ما يلبس في المطر يتوقى به و

منه الحديث فدعا بممطر احد وجهيه اسود و الآخر ابيض فلبسه (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

والمسوخة.

و في الرواية الصحيحة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام، قال:
يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر و المرفقة الصفراء (١).
وهى مشعرة بکراهة المعصفر في الاحرام فتأمل و قيد کراهة المعصفر و سائر
الالوان غير السواد بالمشبع في الدروس و قال بعدم کراهة غير المشبع كالمشق
(كالمشق خ ل) (٢) للنص اشارة الى ما روى في الصحيح عن ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلام قال: سمعته و هو يقول كان علي عليه السلام محرماً و معه بعض
صبيانہ، و عليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطاب، فقال: يا ابا الحسن ما
هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام: ما نريد احداً يعلمنا بالسنة،
انما هما ثوبان صبغا بالمشق، يعنى الطين (٣).

و من طريق العامة عن عمر بن الخطاب انه ابصر على عبدالله بن جعفر
ثوبين مضرجين و هو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال له علي بن ابى طالب
عليه السلام: ما أخال احداً يعلمنا بالسنة، فسكت عمر (٤).
فيه ما فيه و دليل کراهة الاحرام في الوسخة.

هو صحيحة العلا بن رزين قال: سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب
الموسخ أيجرم فيه المحرم؟ فقال: لا و لا أقول أنه حرام ولكن تطهيره أحب الى و
طهره غسله (٥).

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و في الفقيه و التهذيب و الوسائل عن ابى

جعفر عليه السلام.

(٢) المشق بالكسر المغرة و هو طين احمر و منه ثوب ممشق اى مصبوغ به.

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) لم نجد هذا العبارة.

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

- و المعلمة (١).
والختاء للزينة.
والنقاب للمرأة.
والحمام.

و كراهة المعلم ذكرها الاصحاب لعل دليله الاجماع وأنه خلاف البياض.
وصحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحرم
فى ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به (٢).

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يحرم
الرجل فى الثوب المعلم وتركه (ويدعه خ ل) احب الى اذا قدر على غيره (٣).
واما كراهة الختاء فقد مرّ البحث فيه مفصلاً فتذكر.

واما النقاب للمرأة فالمراد به غير ظاهر، فان اريد ستر الوجه على غير وجه
السدل، فهو حرام لما تقدم، وان كان مثل اللثام، فتحريم البعض اياها لما تقدم غير
ظاهر، وقد عرفت عدم الصحة و الظهور لأنه كان دليلاً على تحريم الوجه على
طريق المتداول مع استثناء السدل وبالجملة التحريم غير ظاهر، والكراهة كأنها
للاجماع على مرجوحيته مع الاصل.

واما كراهة الحمام فكأنه لاحتمال سقوط الشعر والجلود.
ولصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان
يدخل المحرم الحمام (٤).

(١) الثوب المعلم. المشتمل على علم، وهو لون يخالف لونه ليعرف به

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

واستعمال الرياحين.
وتلبية المنادى.

و رواية عقبه بن خالد - عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل - (١) هي محمولة على الكراهة لعدم الصحة و لصحيحة (٢) معاوية المتقدمة (٣) وقد تقدم استعمال الرياحين .
و اما تلبية المنادى فقد ورد المنع عنها في صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى ينقضى (يقضى خ ل) احرامه قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد (٤) .
وظاهره التحريم كأنه لا قائل به، ويؤيده عدم وجوب قول: يا سعد .

- (١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٢ .
(٢) عطف على قوله: لعدم الصحة .
(٣) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١ .
(٤) الوسائل الباب ٩١ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١ .

المطلب الرابع: في الكفارات وفيه مقامان

المقام الاوّل: في كفارة الصيد.
في التّعامّة بدنة او يفضّ (١) البدنة على البرّ.

قوله: «في التّعامّة بدنة الخ». دليل وجوب الكفارة - فيما له مثل من النعم
مثل النعام - الآية (٢).

والاخبار مثل صحيحة ابي الصباح الكناني (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله
عليه السّلام عن (في خ ل) قول الله عزوجل في الصيد: من قتله منكم متعمداً فجزاء
مثل ما قتل من النعم؟ قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعام
جزور (٣).

و صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام قال في (عن خ ل) قول الله

(١) يفضّ. يفرق

(٢) قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ الآية (المائدة ٩٥).

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

و يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، والفاضل له ولا يلزمه الا تمام لو أعوز.
او يصوم عن كل مسكين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

عزوجل: «فجزاء مثل ماقتل من النعم» قال: في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة و في الظبي شاة و في البقرة بقرة (١).

لعل المراد بالجزور و البدنة هنا واحد، او مخير فيهما، و قال في الدروس: هما مرويان غير ان البدنة في الصحيح (٢) والظاهر ان رواية ابي الصباح «الثقة» في الجزور ايضاً صحيحة و قد سماها بها في المنتهى فجزائه قوى، و مؤيد، غير أنّ البدنة احوط، لانها مجزية بغير خلاف و دليلها اظهر صحة و اكثر و نقل في الدروس عن النهاية اجزاء الجزور.

و كذا دليل كونها الاصناف الثلاثة- المذكورة في المتن من الهدى، و الاطعام، و الصيام- هو الآية و الاخبار الآ ان ظاهر الآية هو التخيير لقوله تعالى: هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً (٣) و ظاهر وضع (او) للتخيير كما يفهم من القرينة.

و من صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار و يختار ماشاء و كل شيء في القرآن: فن لم يجد فعله كذا فالاول (الاولى خ ل) بالخيار (٤).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) لعل عدم تسميتها في الدروس بالصحة، وجود ابي الفضل، كآته ما علم انه سالم الخناط الثقة، كما صرح به في الخلاصة، او كانت في نسخهته ابي الفضل مصغراً، كما يوجد في بعض النسخ، و هو وجه اظهرية صحة رواية حريز (منه ره) هكذا في هامش بعض النسخ الخطية.

(٣) المائدة ٩٥.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١ هذه قطعة من الرواية فراجعها.

و ظاهر اكثر الاخبار هو الترتيب مثل صحيحة جميل عن محمد بن مسلم و زرارة (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً و ان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة (١).

و صحيحة ابي عبيدة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢) وغيرهما.

و ذهب اليه الشيخ المفيد و الشيخ في احد قوليه ولكن القول به مخالف للاصل و مستلزم للتأويل في القرآن والحديث مثل صحيحة حريز.

والقول بالتخير - كما هو مذهب المصنف هنا و في المنتهى - لا يستلزم الا مخالفة ظاهر الحديث، على أن في التخير ايضاً يصدق عليه ان عليه بدنة الخ و ليس الاحاديث صريحة في عدم اجزاء غير الاوّل فالاول بل ظاهرة و قد حملها المصنف على اولويته و مع ذلك قال في الدروس: الترتيب أظهر.

ثم اعلم ان ظاهر صحيحة ابي عبيدة المتقدمة، انّ الاطعام لكل مسكين نصف صاع و هو مدان .

و الاصل و صحيحة معاوية بن عمار - قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من اصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ١ .

ان يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدأً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و من كان عليه شيء من الصيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام يدلان على اجزاء مد واحد (١).

و يؤيده اخبار آخر مثل موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه ثم يصوم لكل مد يوماً (٢).

و رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير الصدقه مد لكل (على كل خ ل) مسكين (٣).

و لا يضر ضعفها. و ضعف (٤) اطعام ستين مسكيناً الموجود في الآية (٥) و الأخبار و كذا صدق التصديق الموجود في الاخبار و ثبوت كونه مدأً في اكثر الكفارات فانه لا يقدر مسكين على اكل مدين يوماً غالباً مع ورود الاطعام الظاهر في ذلك في الاخبار.

و الجمع بين الادلة بحمل الاولى على الندب و آحد فردي الواجب فهو غير بعيد، و هو مذهب ابن بابويه و الحسن على ما نقل في الدروس و الاقول مذهب المتن.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ٥ و ما نقله قطعة منها.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ٣ و المنقول قطعة من الرواية.

(٤) هكذا في جميع النسخ و لعل الصواب (صدق) بدل (ضعف) و هو عطف على قوله: والاصل و

صحيحة معاوية بن عمار.

(٥) المجادلة ٤.

و ايضاً ان الظاهر من كلام الاصحاب كونه بالبُر والآية و الاخبار خالية عنه و الطعام و الاطعام اعم، فلا يبعد اجزاء ما يصدق، و هو ظاهر، و الاحتياط لا يترك مطلقاً.

و ايضاً الظاهر من كلام الاصحاب و الآية كون الصوم بقدر عدد المساكين، فيكون ستين يوماً في بدل كفارة النعمة على تقدير ان يصيب ستين مسكيناً مع القدرة.

و كذا ظاهر مرسلة جميل عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعمة، قال: عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً (١) هكذا وجد في الفقيه (٢) و في رواية جميل عن محمد بن مسلم و زرارة المتقدمة و ليس من قوله: (فان) الى قوله: (لم) في المنتهى (٣)، و التهذيب (٤) لم يزد على اطعام ستين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة، فان لم يقدر (٥) على اطعام ستين مسكيناً، و لا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً و لا شىء عليه، و كذلك في البقرة و حمار و حش يصوم تسعة ايام و في الظبي و ما اشبهه ثلاثة ايام و لعل بعض اصحابنا هو محمد بن مسلم و زرارة على ما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ، و الظاهر زيادة لفظه (واو) و العبارة هكذا: هكذا وجد في الفقيه في رواية

جميل الخ راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧.

(٣) هكذا في جميع النسخ و الصواب في الكافي بدل في المنتهى.

(٤) اى و في التهذيب بعد قوله عليه السلام (في مرسله جميل) فاطعام ستين مسكيناً: (لم يزد على اطعام

الخ).

(٥) من قوله: فان لم يقدر الى قوله: و ما اشبهه ثلاثة ايام، يحتمل ان يكون من كلام الشيخ قده لا من

الرواية بقريته عدم نقله في الكافي مع أنّ الشيخ نقله من الكافي.

يشعر به صحيحة جميل المتقدمة المنقولة عن الفقيه، فتكون مسندة صحيحة فتأمل، و
كذا صحيحة ابى عبيدة المتقدمة (١).

و رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله
تعالى: او عدل ذلك صياماً؟ قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده
فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (٢).

وخرج الزائد (٣) بالاجماع والخبار وبقى الباقي.

و الظاهر ان المراد بالتصدق في هذه الرواية هو التصديق بالطعام لما هو
ظاهر الآية والخبار الأخر.

فقول الحلبي - بوجوب التصديق بالقيمة، فان عجز فضاء على البز، على ما
نقل في الدروس متمسكاً بهذه ونحوها - بعيد و مخالف لظاهرهما و للمشهور و
صحيحة ابى عبيدة صريحة في نفيه (٤).

الآن (٥) في الاخبار ما يدل على ان الصوم هو ثمانية عشر في النعمة على
تقدير اختياره والعجز عن الطعام، و التسعة في البقرة، والثلاثة في الشاة مطلقاً،
سواء كان قادراً على اكثر ام لا، و سواء كانت القيمة على تقدير الفض تصيب
اكثر ام لا.

مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٦) فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٨.

(٣) اى الزائد من الستين .

(٤) تقدم ذكرها .

(٥) استثناء من قوله فيما تقدم في صدر الكلام: كون الصوم بعدد المساكين .

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١ صدرها: من اصاب شيئاً فدائه بدنة من

ان يتصدق، فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً الحديث.

و مثل رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام (في التهذيب و صحيحته في الفقيه بتغييرها) حيث قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن محرم اصاب نعامة (او حمار وحش قيه)؟ قال: عليه بدنة (قال يب) قلت: فان لم يقدر (على بدنة يب) ما عليه؟ قال: يطعم (فليطعم خ ل) ستين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق به (ما عليه قيه)؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين، قلت: فان اصاب بقرة (او حمار وحش يب) ما عليه؟ قال: (عليه خ) بقرة، قلت: فان لم يقدر (على بقرة يب) قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به، قال: فليصم تسعة ايام، قلت: فان اصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فان لم يجد (شاة يب) قال: فعليه اطعام عشرة مساكين، قلت: فان لم يجد (لم يقدر على يب) ما يتصدق به، قال: فعليه صيام ثلاثة ايام (١) وهذه ظاهرة في الترتيب، وقلة الصوم، قال في التهذيب (في آخر مرسله جميل): هذا اذا لم يقدر على الاطعام، ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوماً، فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك، والذي يدل على جوازه عند الضرورة، ما رواه موسى بن القاسم، و ذكر رواية ابي بصير و صحيحة معاوية بن عمار اللتين اشرنا اليهما (٢) وانت تعلم أن مرسله جميل ظاهرة في وجوب الصوم على قدر ما يصيب الفداء في النعامة و البقرة و الظبي، حيث صرح

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠ بطريق الشيخ في التهذيب و الرواية ٣

بطريق الفقيه .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠ و ١١ .

في الاول (١) و احوال عليه الأخرين، فلا يحتاج الى قوله (٢) هذا اذا لم يقدر.
و أنّ في الرويتين (٣) لادلالة على العجز عن ذلك بل ظاهرتان في الاكتفاء
بالمقدار الاقل مع القدرة.

و يمكن حمل المرسله (٤) - مع تسليم ظهور اسنادها، و صحيحة ابى
عبیده المتقدمة (٥) - على الاستحباب والفرد الافضل من فردى الواجب، فانّ حملها
على العجز عن الصوم عن اكثر بعيد، الا أنّ الظاهر أنّ القائل به غير معلوم، مع
مخالفة مضمونها للمشهور والخبر (٦) والآية (٧) من جهة الترتيب و قلة مقدار عدد
الصوم، و احتمال الاستناد في المرسله، على ما اشرنا اليه (٨) مع ظهور صحيحة ابى
عبیده، فحملتا على العجز عن الصيام الزائد لذلك (٩) و يحمل المطلق على المقيّد
فكأنه قيل فيها مثلاً: فان لم يقدر على ذلك و لا على الصوم بمقداره، صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوماً الخ فتأمل.

و ايضاً ان عدم وجوب الزائد على الستين صوماً و اطعاماً و كذا عدم
اكمال النقص عنها ظاهر من الاخبار المتقدمة و كانه اجماعى .

(١) يعنى صرح في مرسله جميل في النعماء و احوال عليه حكم البقرة و الظبي.

(٢) يعنى الى قول الشيخ في التهذيب: (هذا اذا لم يقدر).

(٣) عطف على قوله: ان مرسله جميل، و هو اشكال آخر على كلام الشيخ ره.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاحرام الرواية ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاحرام الرواية ١ .

(٦) اى خبر ابى بصير على نقل التهذيب .

(٧) المائدة ٩٦ .

(٨) يعنى بقوله فيما تقدم: و لعل بعض اصحابنا، هو محمد بن مسلم و زرارة على ما يشعر به صحيحة

جميل المتقدمة الخ .

(٩) اى لاجل مخالفتها مع المشهور والخبر والآية .

و في فرخها من صغار الابل .

و في بقر الوحش و حماره بقرة، او يفض الثمن على البر و يطعم
ثلاثين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، و الفاضل عن ثلاثين له، و
لا يلزمه الاكمال لو أعوز أو يصوم عن كل مسكين يوماً، فان عجز صام
تسعة أيام، و في الظبي شاة او يفض ثمنها على البر، و يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مدين، و الفاضل عن عشرة له، و لا يلزمه
الاکمال، او يصوم لكل مسكين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام .

و ان ظاهر الآية و بعض الاخبار وجوب ما يصيب القيمة و كذا بدله من
الصوم، و لا يبعد كونه احوط .

قوله: «و في فرخها الخ». اى كفارة قتل صغار النعامة صغار الابل، و
الظاهر ان البدل ايضاً كبديل الكبير .

لعل الوجه هو المماثلة المفهومة من الآية الشريفة و يحتمل وجوب ما في
الكبير بعينه، لصدق قتل النعامة فدليله دليله .

و الاوّل انسب بالاصل و الآية، و الثانى بالاحتياط، و هو مختار الدروس .
قوله: «و في بقرة الوحش الى قوله: و في الثعلب». البحث فيه ظاهر من
البحث فى النعامة، الا ان فى الحمار فى روايتى ابى بصير المتقدمة (١) و سليمان بن
خالد الآتية (٢) بدنة مع ان الظاهر صحتها، و نقل فى الدروس القول عن الصدوق
بها فى الحمار، لصحيفة ابى بصير المتقدمة، فالتخير مع اولوية البدنة غير بعيد، لعله
مقصود الصدوق لوجود البقرة فى الصحيح، كما عرفت، فتأمل .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠ .

(٢) سيأتى نقلها .

وفي الثعلب و الارنب شاة.

قوله: «وفي الثعلب و الارنب شاة». ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الشاة في الارنب، لعله لا قائل بالفرق.

ويدل عليه ايضاً صحيحة احمد بن محمد البنظلي (في الفقيه) قال: سألت ابالحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً؟ فقال: في الارنب دم شاة (١). وما روى في الفقيه (صحيحاً) عن ابن مسكان عن الحلبي (لعله عبدالله بقرينة نقله عن الحلبي) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة (٢).

لعل السكوت عن الثعلب لظهور الاتحاد في الحكم، فتأمل.

ويدل عليه رواية ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً؟ فقال: عليه دم قلت: فارنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب (٣). ولا يضر ضعفها (٤) بعلي بن ابى حمزة و ابى بصير للشهرة و ظهور قبولها عند الاصحاب و عدم ظهور القائل بالفرق فتأمل.

ولا يضر ايضاً ما يدل على القيمة فيها من رواية سليمان بن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: في الظبي شاة و في البقرة بقرة و في الحمار بدنة و في النعمامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته (٥).

لوجوب تخصيصها بما تقدم من (مع ظ) امكان المناقشة في صحتها،

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) سندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن

ابى حمزة عن ابى بصير.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

واشتمالها على البدنة في الحمار مع عدم ظهور القائل بها إلا الصدوق على ما نقل في الدروس، مع احتمال التخيير بين الشاة والقيمة جمعاً بينهما. ثم على تقدير وجوب الشاة فيها لو عجز عنها هل لها بدل ام لا قال المصنف في المنتهى: قال قوم: ان الثعلب مثل الظبي ولم يثبت. ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه الصلوة والسلام في رواية معاوية بن عمار: و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فن لم يجد صام (فصيام خ ل) ثلاثة ايام (١). و بقوله عليه السلام في حديث ابى عبيدة: اذا اصاب المحرم الصيد الحديث (٢).

و بحديث محمد بن مسلم (٣) عن ابى جعفر عليه السلام وقد تقدمت كلها. ثم قال: ونحن في هذا من المتوقفين، ثم قال: في الارنب ايضاً فقال قوم من اصحابنا ايضاً: مثل ما في الظبي ويمكن الاحتجاج عليه بمثل ما (بما خ ل) احتججنا لهم في الثعلب، والتوقف هناك آت هنا.

لعل وجه التوقف الاصل و عدم التخصيص في الروايات و احتمال ما تقدم منها التخصيص بالنعامة و البقرة و الحمار الوحشيين و الظبي اللاتي لهم امثال كما يشعر به رواية محمد بن مسلم، لأنها كانت في تفسير الآيه، و الظاهر عدم صدق ما له مثل، على الارنب و الثعلب لكن ظاهر الأخبار هو العموم خصوصاً الاولين، و لا يضر كون الأخيرة (٤) في جواب السؤال عن تفسير الآيه لأنه إنما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧.

(٤) اى حديث محمد بن مسلم.

و في كسر بيض النعام [النعامة] لكل بيضة بكرة (١) من الابل ان تحرك الفرخ، والآ أرسل فحولة الابل في اناث بعدده فالتاج هدى.

الاعتبار بعموم الفاظهم عليهم السلام و خصوصية السبب ليست بمخصصة كما ثبت في الاصول على انه لا يبعد صدق ما له المثل عليها ايضاً فاحتجاجه ره قوى، و وجه التوقف ضعيف على ما يظهر، وهو اعرف.

قوله: «وفي كسر بيض النعام الخ». دليل وجوب البكرة من الابل كفارة عن كسر كل بيضة النعام مع تحرك فرخها فيها و ارسال الفحول التي يكفي للنزوة عادة في الاناث بعدد البيضة المكسورة مع عدم التحرك و جعل ما ينتج هدياً للكعبة. هو الاجماع المدعى في المنتهى.

ويدل عليه ايضاً الروايات، مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصاب بيض نعام و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة (٢).

قال في التهذيب: و روى ان رجلاً سأل امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين: اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام و كسرتة فهل علي كفارة؟ فقال: له امض فاسئل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فانتيج فهو هدى لبيت الله عزوجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك و انت تعلم ان الابل ربما ازلفت او كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا امير المؤمنين: و البيض ربها امرق

(١) البكرة بفتح الباء الفتاة من الابل

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

او كان فيه ما يبرق، فتبسم امير المؤمنين عليه السلام و قال له: صدقت يا بني ثم تلا: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم(١).

و رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل اصاب بيض نعامة (نعام خ ل) و هو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الابل على عدد البيض، قلت: فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شيء فن لم يجد ابلاً، فعليه لكل بيضة شاة، فان لم يجد تصدق (فالصدقة يب) على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر (فان لم يجد يب) فصيام ثلاثة ايام(٢).

و حملتا على البيض التي تحركت فراخها للاجماع المتقدم، وللجمع بينهما و بين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل كسر بيض نعامة و في البيض فراخ قد تحرك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرك، بعير ينحره في المنحر(٣).

لعل المراد بالبعير هو البكرة او اعم، و ان كان غيرها تكون البكرة احد افراد الواجب للاجماع على اجزائها.

و لرواية سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل(٤).

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

فان عجز في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين.
فان عجز صام ثلاثة ايام.

كأنها صحيحة اذ ليس من فيه شيء الا سليمان، وقد وثقة المصنف في الخلاصه وان نقل ما فيه.

ويؤيده اشارة ما - في اخبار الارسال - على عدم التحرك، حيث قال: ربما يفسد كله، وفي اخبار وجوب البعيران تحرك الفرخ.
قيل: البكر الفتى من الابل والانثى البكرة، والجمع بكار، مثل فرخ و فراخ، وبكارة ايضاً مثل فحل وفحال.

و يفهم مما تقدم عدم الفرق بين كسره بنفسه وبدابته.

ويؤيده صحيحة ابي الصباح الكناني (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم و طيء بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وقال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم، فعليك فدائه (١).

و اما دليل الشاة - على تقدير العجز عن الارسال ثم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ مما يطعم ثم صوم ثلاثة ايام - فهو ما في آخر رواية على بن ابي حمزة المتقدمة: وان لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام (٢).

مؤيدة بالشهرة بل لا يبعد كونه اجماعياً، ويمكن الاستدلال ببعض الاخبار

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

و في كسر بيض القطا و القبج لكلّ بيضة مخاض من الغنم ان تحرك ، و الا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالتاج هدى.

المتقدمة ايضاً فتذكر وافهم.

فلا يضر ضعف رواية علي بن ابي حمزة به وبسهل بن زياد (١).
فمعنى قوله (٢): (فان عجز) اى عن الارسال كما هو ظاهر الرواية و حينئذ (٣) لم يعلم حكم العجز عن البكرة.
و يحتمل ما في الارسال بالطريق الاولى (٤) و عدم شىء بالكلية، للاصل و عدم الدليل.

ويمكن كون المراد العجز عن البكرة و نحوها و من الارسال في محلها و هو محتمل ظاهر و لكن ليس في رواية علي بن حمزة الآ الاوّل.
هذا كله في البيض مع الفراخ او احتماله.

و اما مع ظهور الفساد و كون الفرخ ميتاً فيه قبل الكسر او عاش بعده سويّاً، فلا شىء لما يشعر به الاخبار المتقدمة، من عدم شىء مع الفساد فافهم و للاصل و عدم اتلاف شىء من الصيد و لا قيمة لقتل البيض و قد صرح به في المنتهى و نقل عن العامة قيمة القشر و رده بأنّه مثل الخشب و الحجر و بانه لو نقب (ثقب خ ل) البيضة واحد و اخرج ما فيه ثم كسر قشرها آخر لم يكن عليه شىء.
قوله: «و في كسر بيض القطا و القبج لكل الخ». قيل القطا جمع قطة

(١) سندها (كما في الكافي) هكذا: عذة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي

حمزة.

(٢) يعنى في كلام المصنف قده.

(٣) يعنى بعد ما حمل كلام المصنف ره على حكم العجز عن الارسال، لم يعلم حكم العجز عن البكرة.

(٤) يعنى يحتمل ان يجب ما وجب في صورة العجز عن الارسال (وهو شاة لكل بيضة) في صورة العجز

عن البكرة ايضاً بالطريق الأولى، و يحتمل عدم وجوب شىء اصلاً للاصل و عدم الدليل.

فان عجز فكبيض النعام.

وهو معروف كالقبح، و المخاض ما من شأنه الحمل، لعل المراد به هنا البكرة وهي الصغيرة من الغنم لما سيأتي من التصريح به في المنتهى.

و دليل المسألة كآته الاجماع مؤيداً بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد و منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام، قالاً: سألتناه عن المحرم وطئ بيض القطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل (١) و رواية ابن رباط، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بيض القطاة؟ قال: يصنع في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل (٢).

و رواية سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، و من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم (٣).

و حملت على تحرك الفرخ بمثل ما تقدم في بيض النعام فتأمل.

قوله: «وان عجز فكبيض النعام». كآته مضمون كلام الشيخ (٤) و في معناه تأمل، فان ظاهره أنه اذا عجز عن الشاة في التحرك و الارسال في غيره، يكون عليه شاة.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ مع اختلاف في السند والمتن، فان السند في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام، قال الخ (باب الكفارة عن خطأ المحرم الرواية ١٥٠).

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) كلام الشيخ في التهذيب هكذا: قوله عليه السلام: - و من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم- لا ينافي الاخبار الاولى لآته انما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام: انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فرخ.

وفي الحمام وهو كل مطوق.

قال في المنتهى: وعندى في ذلك تردد، فإن الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه.

كأنه إشارة الى ان المخاض هو البكرة فتكون شاة صغيرة، ثم قال: فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك، و امكان فساده وعدم خروج الفرخ منه، و الاقرب ان مقصود الشيخه بمساواته لبيض النعامة في وجوب الصدقة على عشرة مساكين، وصيام ثلاثة ايام، اذا لم يتمكن من الاطعام، انتهى.

ويؤيده ان الكلام على تقدير العجز عن ارسال الغنم بالكلية، فكأنه عاجز عن الغنم، فكيف يوجب عليه شاة، فتقدير كلامه، فان عجز عن الشاة مطلقا كما قال في النعامة، فان عجز عن الابل، فاذا كان بعد العجز عن الشاة فحكمه حكم النعامة بعد العجز عن الشاة فهو الذي ذكره المصنفه فلا شك في كون ذلك مقصوده هنا (١) رحمه الله.

هذا هو القسم الذي لكفارته بدل بخصوصه، ولهذا ذكر بيض القطاة و القبج مع عدم ذكرهما، و ذكر الثعلب و الارنب للتطفل، و لاحتمال البديل في كفارتها لما تقدم.

قوله: «وفي الحمام الخ». هذا هو القسم الذي ليس لكفارته بدل بالخصوص، قال في المنتهى: و هو اى الحمام كل طائر يهدر بان يواتر (تواتر ل) صوته و يعب الماء (٢) بان يضع منقاره فيه فيكرع (٣) كما يكرع الشاة و لا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج و العصفور و قال الكسائي: كل مطوق حمام، فالجمل

(١) اى في المتن.

(٢) العب شرب الماء من غير مص والحمام الماء عباً كما تعب الدواب (ص).

(٣) كرع الماء يكرع اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه و لا باناء كما تشرب البهائم (النهاية).

حام لأنه مطوق، ويدخل في الاوّل الفواخت، و الوراشين والقمرى (١) و الذبسى و القطا.

واذا ثبت هذا فنقول: في كل حمام شاة ذهب اليه علمائنا اجمع. الظاهر أنّ مرجع تحقيق الحمام و امثاله العرف و اللغة و ظاهر بعض الاخبار و كلام الاصحاب ان القطا ليس بحمام حيث ثبت بالاجماع و الاخبار ان في الحمام شاة و في فرخها حمل و في بيضها قيمة. مثل حسنة حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة، و ان قتل فراخها ففيها حمل و ان وطئ البيضة فعليه درهم (٢) و غيرها من الاخبار.

و في القطا حمل قدفطم من اللبن (٣) مثل الصحيحة عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطا اذا اصابها المحرم حمل قدفطم من اللبن و اكل من الشجر (٤) و في رواية اخرى عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه الصلوة والسلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم (٥). و قد عرفت حال بيضها و بيض القبيج فيفهم منها عدم كونها حمامة،

(١) القمرى طائر مشهور حسن الصوت اصغر من الحمام و الذبسى بضم الدال المهملة و الذبسى بفتح الدال المهملة طائر صغير منسوب الى دبس الرطب و القطا ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاخته و القمارى (بجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) هكذا في بعض النسخ الخطية و في النسخة المطبوعة و بعض النسخ الخطية، ليس من قوله: (مثل

الصحيحة) الى قوله: (واكل من الشجر).

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

لكل حمامة شاة على المحرم في الحل، و لكل فرخ حمل و كذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ و الآ فدرهم، و على المحل في الحرم لكل
حمامة درهم، و لكل فرخ نصف درهم و لكل بيضة ربع درهم،

فالتعريف الاوّل (١) محل التأمل، و كأنه لذلك اختارها التعريف الثاني و لكن
دخول الحجل فيه يوجب التأمل فيه ايضاً فتأمل للرواية السابقة (٢) و يمكن حملها
على الشاة و يكون في القطة فرد الواجب.

و لكنه يشكل حكمهم بان الواجب في الثلاثة (٣) و نظيرها هو حمل قدفطم
و اما وجوب الشاة - لقتل الحمام و الحمل لقتل فرخه و كذا في كسر بيضه
ان تحرك (فانه قيل فرخ ايضاً) و ان لم يتحرك فدرهم - فهو مخصوص بالمحرم في الحل
و على المحل في الحرم في الاوّل درهم و في الثاني نصفه و في الثالث ربه و يجتمع
الامر ان على مجتمع الوصفين، هكذا قول الاصحاب.

و لعل دليلهم (دليله خ) الاجماع و الاخبار، و لكن الاخبار ليست بصريحة
في ذلك، بل مختلفة، و حملت على ذلك للجمع بينها.

وهي الحسنة المتقدمة المحمولة على قتل المحرم في الحل و هو غير بعيد لان
الظاهر منها ان الوجوب من حيث الاحرام فقط و لكن قوله عليه السلام (و ان
وطئ البيض فعليه درهم) محمول على كسر البيض قبل ان يتحرك الفرخ فيه.

والصحيحة عن حفص (لعله هو حفص بن السوقة الثقة لنقل ابن ابي عمير
عنه و نقله عن ابي عبدالله عليه السلام فليتأمل) قال: في الحمامة درهم و في الفرخ

(١) المنقول من المنتهى .

(٢) وهي ما نقل آنفاً عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام فانّ كفارة الحجل فيها دم و الدم
اعم من الشاة و يمكن حمل الدم في الرواية على الشاة .

(٣) اي القطة و الحجل و الدراج .

ويجتمعان على المحرم في الحرم، ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه.

نصف درهم وفي البيض ربع درهم (١).

المراد غير المتحرك وهو ظاهر، وهي محمولة على المحرم (الحرم خ ل) لان الظاهر وجوبها في الحمام مطلقا وخرج المحل في غير الحرم بالاجماع فبقى الباقي، واذا انضم اليها رواية حريزيفيد الاجتماع في المجتمع (٢).

فتأمل، فانه يمكن حملها على قتل حمام الحرم في الحرم وغيره.

والظاهر أن عدم شيء في حمام الحرم في غير الحرم ليس باجماعى.

ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال: سألت اخى موسى عليه الصلوة و السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم (٣).

ولا ضرورة في حملها على الكراهة نعم لا تدل على الكفارة، فيمكن كون عدمها اجماعياً فتأمل.

فإن الظاهر من النهى عن الصيد لزوم الكفارة.

وأن في الروايات ما يدل على وجوب الكفارة في حمام الحرم مطلقا.

مثل رواية ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقة على مسكين و يطعم باليد التي نتفها فانها قد اوجعها (اوجعه خ ل) (٤).

و ظاهرها موافق لظاهر عبارة الاصحاب في الفتوى، فلا يضر عدم صحة

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ .

(٢) اى اجتماع القيمة والدم في الحرم في الحرم .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ قوله عليه السلام: (فانه قد اوجعه) غير

مذكور في الوسائل نعم هو موجود في الكافي والتهذيب.

السند فتأمل.

ويؤيد حملهم (١) رواية ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به، او يشتري طعاماً لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة (٢).

وظاهر هذه وجوب القيمة لقتل حمام الحرم من حيث هو، في الحرم كان او في الحل.

ورواية منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن (٣).

وصحيحة عبدالرحمن قال: سألت ابا عبد الله عن فرخين مسرولين (٤) ذبحتهما وانا بمكة محل؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جائتني بها جارية قوم من اهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم اذكر أنني بالحرم فذبحتهما فقال: تصدق بثمنها فقلت وكم ثمنها، فقال درهم وهو خير من ثمنها (٥).

وهذه تدل على تعيين القيمة لعل المراد ثمن كل واحد، الا ان يكون مسرولين فرخين فتأمل، فالوجوب مع النسيان كما هو المقرر في الصيد وكأن فيها دلالة على جواز التصرف في مال الغير، وذبحه واخذه من يد المملوك باذنه، ثم

(١) اي يؤيد حملهم ما فيه القيمة على الحل، في الحرم وما فيه الشاة على المحرم فيه .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٨ .

(٤) حمامة مسرولة اي في رجلها ريش (ص) .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧ .

التسليم اليه، فتأمل فيه.

وصحيحة ابن سنان بقرينة الاسناد قبله (١)، ونقله عن ابى عبدالله عليه السلام، أنه قال فى محرم ذبح طيراً، أنّ عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدى، او حمل صغير من الضأن (٢).

كان المراد بالطير هو الحمام، ودلالاتها مثل ما تقدم فى الحسنة، فافهمهما. ورواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: وان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة و منى، و هو قول الله تعالى: «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمُكُمْ» (٣).

وقد فسّر فى أخبار آخر تناول الايدى بالبيض و الفرخ و الزمّاح بما لا يصل اليه اليد من الصيد.

وفى طريق رواية حريز فى التهذيب عبدالرحمن المشترك (٤) و ليس ذلك فى الاستبصار، بل نقل موسى بن القاسم عن حماد عن حريز، فالخبر صحيح (٥). و من جملة ما ايد به الجمع المتقدم رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ فقال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره، قلت فن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم،

(١) يعنى انما سميها صحيحة بقرينة نضر بن سويد الذى قبل عبدالله بن سنان، و بقرينة نقله عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧ والآية الشريفه المذكورة فيها فى (المائدة ٩٤).

(٤) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز و فى

الاستبصار هكذا: موسى بن القاسم عن حماد عن حريز.

(٥) اى على طريق الاستبصار.

قال: عليه حمل (١).

وهذه تدل على عدم الفرق بين حمام الحرم وغيره في الحرم وغيره في الجملة. ولكن سندها غير صحيح للجهل بحال الجرمى، وبمن نقل عنها (٢) بقوله: (عنها) الواقع فيه، واشترك ابن مسكان و ابى بصير (٣) فكأنه لا يضر لما تقدم. و ذكر في المنتهى في مقام تأييد عدم الفرق - بين حمام الحرم والاهلى في القيمة، اذا قتل في الحرم- رواية عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول، في حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً وهو غير محرم، فعليه ان يتصدق، فان كان محرماً فشاة عن كل طير (٤).

و التأييد غير ظاهر، بل مناف للحمل المتقدم في الجملة، وفيها فرق بين حمام الحرم ومكة، ولعله يريد بالحرم المسجد، و الفرق، غير واضح في كلام الاصحاب. و رواية محمد (٥) (كأنه ابن مسلم) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى (وقيه) جيبىء به و هو فى الحرم محل؟ قال: ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٦).

قال في المنتهى: انها صحيحة، وفي الطريق عبدالرحمن المشترك (٧) تأمل في التأييد.

(١) اورد صدرها في الوسائل في الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٩ وقطعة منها في الباب

١١ الرواية ٢ وقطعة اخرى منها في الباب ١٠ الرواية ٩ من تلك الابواب.

(٢) وفي الوسائل قال بعد قوله: (عنها) يعنى عن محمد بن ابى حمزة و درست، ولعله اخذه من التهذيب

حيث ذكر في التهذيب هذا السند قبل هذه الرواية و بعدها.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن الجرمى عنها عن ابن مسكان عن ابى بصير

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٥) هو عطف على قوله: رواية عبدالله بن سنان.

(٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٧) والسند (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد

و فيها اشارة الى اجزاء الاقل من الثمن لعله الدرهم و الى جواز صرفه في محله و يشعر به مثل صحيحة ابى عبيدة المتقدمة في قتل النعام (١) فتذكر و لا شك أنه احوط .

و اعلم أنّ ظاهر اكثر الاخبار في كفارة الفرخ هو الحمل فيمكن اشتراط الفطم و الرعى و الاكل من الشجر كما شرط في المنتهى وغيره .
لصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة (٢) لحمل المطلق على المقيد .
و فيه تأمل لعدم المنافات الآ مع القول بمفهوم الوصف و ليس بواضح في الاصول .

و أنّ ظاهر بعض الاخبار في قتل الحمام في الحل و جوب الدرهم و يمكن اجزاء الدرهم و وجوبه و ان كان الثمن اقل او ازيد لما تقدم في الصحيح (٣) أنه خير من ثمنها، مع احتمال مطلقاً لوجود الثمن في الأخبار الأخر و الاكتفاء بالاقل من الدرهم بعيد بل لا يمكن لقوله: (خير) و الزائد احوط و محتمل، و يحمل الدرهم على عدم الزيادة في ذلك الزمان، كما اشار اليه بقوله عليه السلام: (خير) فإنه اوجب في (مع خ ل) الخيرية فاذا فرض زيادة الثمن لا يصدق عليه ذلك، فالقول بالزيادة غير بعيد .

و أنّ الظاهر هو التصديق به ان كان من غير حمام الحرم و شراء الطعام لحمام الحرم لو كان منها، للرواية، و يمكن التصديق به مطلقاً، للرواية ايضاً، و لعل

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧ عن عبدالرحمن بن الحجاج، سئل عن ابى

عبدالله عليه السلام، عن فرخين مسرولين ذبحهما (الى ان قال ع) تصدق بثمانها، فقال: فكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها، وقد تقدم نقلها .

ولكلّ [في كل] من القطا والحجل (١) و الدرّاج حَمَل فطيم.
 وفي كل من القنفذ والضّبّ واليربوع جدى (٢).
 وفي كل من العصفور والقبّرة والصعوة مدّ من طعام.

الاول احوط و اولى.

الآ أنّ الظاهر أنّه ان كان مملوكاً تكون القيمة لملكه زائداً على الكفارة
 قاله في الدروس، فافهم.

و أنّه ما ظهر لجميع ما ذكر في المتن و كلام الاصحاب دليل، الآ ان
 يدعى الاجماع، فتأمل.

قوله: «وفي كل من القطا الخ». قد مر ما يصلح دليلاً له فتأمل.

قوله: «وفي كل من القنفذ والضّبّ واليربوع جدى». دليله قول

الاصحاب مع عدم ظهور الخلاف.

مستنداً الى رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في اليربوع و
 القنفذ والضّبّ اذا اصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه، و انما جعل هذا
 لكى ينكل عن قتل غيره من الصيد (٣).

فلا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع، مع ظهور مدحه، ولو وجد الخلاف
 لكان القول بالاستحباب غير بعيد و ليس ببعيد لما تقدم من القول بعدم التحريم الآ
 المحلل، فتأمل.

قوله: «وفي كل من العصفور الخ». دليله مرسلّة صفوان بن يحيى (مع

قبول ارساله) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: القبّرة و

(١) الحجل، القبج

(٢) الجدى، بفتح الجيم و سكنون الدال ولد المعز في السنة الاولى

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

وقتل الزنبور عمدًا، لاخطأ، و في كثير الجراد شاة.
و في قتل الجرادة كفت من طعام.
و كذا القملة يلقيها عن جسده،

الصعوة و العصفور يقتلها (يقتلهم خ ل) المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم (١).
ولا يبعد ذلك في كل ما يشابهه، كما قاله في التهذيب.
و الظاهر عدم شيء في الحرم من غير احرام، فذلك للاحرام مطلقا.
و في قتل العظاية كف من طعام، لصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت
لابي عبدالله عليه السلام: محرم قتل عظاية قال: كف من طعام (٢).
و كذا في قتل الزنبور لصحيحة يحيى الازرق قال: سألت ابا عبدالله و
ابا الحسن (موسى خ) عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطأ فليس
عليه شيء قال: قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام (٣).
فكأن اقله كف على ما قيل.

و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة و السلام
عن محرم قتل زنبوراً؟ فقال: ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت: بل تعمداً (تعمد خ
ل) قال: يطعم شيئاً من الطعام، فتأمل (٤).
و اما الكف في الجرادة و اثنتين، فقد مر دليله، و دليل وجوب الشاة في
الكثير، و التأمل في ذلك، و كذلك البحث عن تحريم القاء القملة و قتلها الموجبين
للكفارة فتذكر، و كذا عدم شيء لو تعذر التحرز من الجراد.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢

ولو عجز عن التحرز فلا شيء.
 وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، وكذا البيوض.
 والافضل ان يفدى المعيب بصحيح.

ويدل على عدم شيء مع عدم امكان التحرز زيادة على ما تقدم مضمرة
 ابى بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او
 يمرون به في الطريق فيطأونه؟ قال: ان وجدت معدلاً فاعدل عنه فان قتلته غير
 متعمد فلا بأس (١).

وفي حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام، أنه قال: اعلم
 ان ما وطئت من الذبابة (٢). او وطأته بعيرك فعليك فدائه (٣)

قوله: «وكل ما لا تقدير الخ» لعل دليل وجوب القيمة - في كل ما لا تقدير
 له من الصيد وبيضه - هو الاجماع و ثبوت التحريم و الضمان من غير تقدير شرعاً
 فيرجع الى القيمة لعدم غيرها فيكون على المحرم في الحل و على المحل في الحرم قيمة
 واحدة وقيمتان على مجتمع الوصفين.

الآن الظاهر وجوب دم شاة في كل طير وفي فرخه حمل، عدا النعامة، كما
 نقل القول به عن ابن بابويه وفي المنتهى، لصحيفة ابن سنان المتقدمة فتأمل.

قوله: «والأفضل ان يفدى الخ». لعل دليل افضلية مفادات الصيد
 المعيب بالصحيح هو حصول النفع للفقراء اكثر وانه اختيار الأعلى لله، ولا يبعد
 كونه اجماعياً لما يجد العقل من حسنه.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) الذبابة - الجراد قبل ان يطير، الواحدة ذبابة.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

و المماثل في الانوثة و الذكورة، و يجوز بغيره.
 و يفدى الماخض بمثله، فان تعذر قوم الجزاء ماخضاً.
 و لا ضمان لوشك في كونه صيداً.
 و يقوم الجزاء وقت الاخراج، و ما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف.

و دليل افضلية المماثلة في الذكورة و الانوثة مراعات ظاهر لفظ الآية (١) و الحديث (٢) مع عدم الوجوب بالاصل و صدق المماثلة بدونه، و ظهورها في الوضع و الجثة في الجملة، و عدم ظهور الارادة من وجه الانوثة و الذكورة ايضاً و هو دليل قوله: (و يجوز بغيره).

قوله: «و يفدى الماخض بمثله الخ». دليل وجوب اداء الحامل بمثله ظاهرهما (٣) و ما يجده العقل من انه بمنزلة قتل اثنين، فينبغي كون كفارته كذلك فيلزم تقويم الكفارة حاملاً على تقدير وجوب القيمة بتعذر المثل.

قوله: «ولا ضمان لوشك الخ». دليل عدم وجوب ضمان - بفعل ما يوجب الضمان بحيوان لم يعلم كونه صيداً محرماً على المحرم او في الحرم - هو الاصل و عدم الموجب فان الموجب هو الفعل بالصيد الممنوع منه، و ذلك غير ظاهر، و الاصل عدمه و براءة الذمة، فتأمل.

قوله: «و يقوم الجزاء الخ» دليل تقويم الحيوان الذي هو كفارة الصيد - على تقدير العجز عنه وقت الاخراج لا وقت الجناية و لا وقت العجز - هو ان هذا الوقت هو وقت تعيين قيمته، لان قتله انما تجب (٤) عين الفداء، لدليله، و لعله يوجد الى

(١) اشارة الى قوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مِثْلًا مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ التَّعَمِّدِ (المائدة ٩٥).

(٢) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) اي الآية والاخبار.

(٤) هكذا في جميع النسخ، و الصواب يوجب.

و يجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، وأكله.

حين الاخراج فحين الاخراج تجب القيمة.

ولو وجد الفداء قبله (ولو في زمان وجوب اخراج القيمة) تعين، لانه الاصل بخلاف تقويم الصيد الذي لا تقدير كفارته من الحيوان، فان التقويم حينئذ وقت الاتلاف، لانه وقت الضمان وتعلق وجوب شيء وان كان زمان الاخراج بعده، وهو وقت وصول مكة او منى، وهو ظاهر.

وقيل مثله في وجوب القيمة حين التسليم والاقباض على ضمان المثل على تقدير تعذره، و وجوب القيمة حين الاتلاف والضمان على ضمان القيمي، الآ في الغاصب كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى.

قوله: «وجوز صيد البحر الخ» دليل جواز تصرف المحرم في صيد البحر مطلقا هو الاصل والآية (١) والأخبار وقد تقدمت.

ولعل التفسير بما ذكر (٢) هو الاجماع ويدل عليه بعض الاخبار.

روى في الكافي عن حريز عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل ما لحه وطريه ويتزود، قال الله: «احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال: ما لحه الذي تأكلون، وفصل بينها (٣) كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر (ويفرخ في البحر) فهو من صيد البحر (٤). ولا يضر ارساله مع أنه مسند في التهذيب الى ابي عبد الله عليه السلام، وان

(١) قال الله تعالى: وَاحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ (المائدة ٩٦).

(٢) اي بما ذكره المصنف في المنتهى.

(٣) يعني فصل ما بين البر والبحر.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

و الدجاج الحبشي (١).

كان فيه عبدالرحمن المشترك (٢) و في حسنة معاوية بن عمار وهي صحيحة في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يكون اصله من (في خ ل) البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل (٣).

و لعل الجزاء من هذا القبيل، و يدل عليه بعض الاخبار، و نقله بعد هذه الرواية.

و الظاهر ان المراد بقوله: (فلا ينبغى) هو التحريم كما يشعر به قوله عليه السلام: (فان قتله الخ).

و الروايات الدالة على وجوب الكفارة في الجراد و غيرها ما روى في الكافي عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء (٤).
و الظاهر أنه لكونه في البر.

قوله: «و الدجاج الحبشي». دليل جواز اكله الاصل، و عدم العلم بكونه صيد البرّ و الاجماع.

قال في المنتهى: الدجاج الاهلي يجوز للمحرم و المحل ذبحه في الحرم وغيره، بلا خلاف الى قوله: و أما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالاھلي يجوز ذبحه للمحرم و المحل، قاله علمائنا.

و آتده بصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء و الارض قال:

(١) الحبشي قال في الجواهر: قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي، اصله من البحر

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

و النعم اذا توحشت .

وقال ابو عبدالله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك (فله خ ل) ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرج (١).

لعل مراده بـ(أنا الصيد) حصر الصيد المحرم من الطيور فيما يمتنع بالطيران بين السماء والارض .

و الظاهر أنه يريد بقوله: (ما كان من الطير لا يصف) أنه لا يقدر على الطيران بنفسه فافهم .

و يؤيده صحيحة جميل بن دراج و محمد بن مسلم قالا سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطيران (٢).

قوله: «والنعم اذا توحشت» دليل - جواز اكل النعم و ذبحه في الحل والحرم للمحل والمحرم و ان توحش و صار ممتنعاً لا يقدر عليه - هو الاصل و عدم دليل مخرج (محرم خ ل) و ادلة جوازهما و الاجماع .

قال في المنتهى : و هو قول علماء الامصار .

و استدل أيضاً بالاخبار مثل رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه و هو في الحل و الحرم جميعاً (٣).

و صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يذبح في الحرم الابل و البقر والغنم و الدجاج (٤).

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ .

ولا كفارة في السباع.
ولا المتولد بين وحشى وانسى، او بين المحرم والمحلل اذا لم
يصدق الاسم.

قوله: «ولا كفارة في (قتل خ) السباع:» قال في المنتهى: لا كفارة في قتل
السباع طائفة كانت او ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر
والفهد ونحوهما الا الاسد، فان اصحابنا رووا في قتله كبشاً اذا لم يرده، واما اذا
اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة حينئذ اجماعاً، وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ان الاسد اذا بدا للمحرم فقتله لا شيء عليه .
فلعل دليل المسألة الاصل والاجماع الآ في الاسد، وفيه الاصل، وعدم
دليل الوجوب.

قال في المنتهى بعد نقل-رواية ابى سعيد المكارى قال: قلت لابي عبدالله
عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم، فقال: كبش يذبحه (١).
وعندى في هذه الرواية توقف، والاولى السقوط .
لعل المراد بالتوقف فيها عدم العمل بها لعدم الصحة واصل برائة الذمة من
الكفارة، وان قلنا بتحريم القتل، وقد مر البحث فيه فتذكر.

قوله: «ولا المتولد الخ». دليل عدم جواز القتل - ووجوب الكفارة في
الحيوان المتولد من الحيوان الذى لا يجوز للمحرم قتله وفي الحرم ومن الذى يجوز
ذلك، ان صدق اسم الاوّل والعدم ان صدق اسم الثانى - هو صدق الاسم فيجرى
دليل كل واحد فيه، وان لم يصدق اسمهما، فدليل عدم الكفارة وجواز القتل هو
الاصل وعدم جريان دليل التحريم ولعلمها (٢) مقصود الشيخ باطلاق عدم الشيء

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) اى عدم الكفارة وجواز القتل .

و يجوز قتل الافعى و الفارة و العقرب و البرغوث .
و رمى الحداة (١) و الغراب .

المنقول عنه فى المنتهى .

و لعله يريد بما بين الوحشى و الاهلى ، المحللان (المحللين ظ) فى الاصل ، و بالمحرم و المحلل المحرم و المحلل فى الاصل مثل الخنزير و الشاة ، و كان يمكن الاختصار على الثانى ، و ادراج الاول فيه ، فتأمل .

قوله : « و يجوز قتل الافعى الخ » . لعل دليله رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى و العقرب و الفارة فاما الفارة فانها توهى السقا (٢) و تضرم على اهل البيت و اما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مديده الى الحجر فلسعته قال : لعنك الله لا برا تدعيه و لا فاجراً و الحية و اذا ارادتك فاقتلها و ان لم تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا و الاسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحداة رمياً على ظهر بعيرك (٣) .

هذه تدل على عدم قتل الحية على تقدير عدم الارادة و يمكن حملها على الكراهة .

و رواية حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى : يقتل المحرم الاسود الغدر و الافعى و العقرب و الفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة و الفويسقة و يقذف الغراب ، و قال : اقتل كل شىء (كل واحد خ ل) و منهنّ يريدك (٤) .

فظاهرها جواز رمى الحداة و الغراب بغير قصد القتل و يمكن تحريمه لا قول الاولى ، و لا شك انه احوط و ان امكن فهم استثناء قتلها منه لجواز الرمى فانه قد

(١) الحداة بكسر الحاء و فتح الدال مع الهمز المحرك نحو عنبه طائر من الجوارح

(٢) و فيه الفارة توهى السقا اى تحرقه (بجمع البحرين) .

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ .

يفضى اليه فتأمل.

و الظاهر ايضاً جواز رميها من ظهر البعير فلو كان داخلين في الصيد المحرم يجب الاختصار عليه، و ان كان ظاهر الثانية في الغراب اعم، لعدم صحتها و امكان تقييدها بالاولى.

و الظاهر عدم التقييد بالمحرم كما قيل انه مخصوص بالمحرم الذى هو من الخمس الفواسق (١) للعموم بل ليس تحريم قتل ذلك المحرم (للمحرم ظ) بمعلوم حتى يحتاج الى استثناء الرمي عن ظهر البعير فقط كما فعله القائل فتأمل.

و اما البرغوث فما نعلم دليلاً على جواز قتله سوى الاصل، و لكن (اتق) في اول الاولى (٢) يدل على التحريم، فافهم.

و قال في التهذيب: لا بأس بقتل البق و البرغوث و النمل في الحرم، اذا كان الانسان محلاً.

و يدل على جواز القتل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم (٣).

و لا يجوز له اذا كان محرماً، و قد بينا أنه اذا كان محرماً لزمته الكفارة (٤).
و لا يبعد كونها كفاً من طعام، و لا جواز قتلها على تقدير الأذى و عدم

(١) العقرب و الغراب و الحداة و الكلب العقور و الانعى من خطه ره (كذا في هامش بعض النسخ

الخطية).

(٢) اى قوله عليه السلام في اول رواية معاوية: اتق قتل الدواب.

(٣) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الى هنا كلام التهذيب مع تقديم و تأخير.

واخراج القمارى و الدباسى (١) من مكة لاقتلها و اكلها.

الكفارة لما تقدم، فتأمل.

وقدمر في المتن تحريم قتل الدواب فيكون البرغوث مستثنى مطلقاً، أو مع حصول الأذى منه، أو يريد جواز قتله في الحرم للمحل، وهو بعيد.

قوله: «واخراج القمارى والدباسى» (٢). أى يجوز اخراجها من حرم مكة للمحل ولا يجوز قتلها فيه ولا اكلها مطلقاً اذا ذبحا فيه نعم يجوز اكلها فيه للمحل اذا ذبحه في الحل كسائر انواع الصيد.

أما دليل عدم جواز قتلها و اكلها، فهو العمومات الدالة على التحريم مطلقاً (٣) من غير مناف.

و يؤيده رواية سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري و الدبسى و السمان و العصفور و البلب قال: قيمته فان اصابه و هو محرم (المحرم خ ل) في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم (٤).

وفيها ايضاً دلالة على الجمع في الحرم ولا يضر ضعف السند، لأنها مؤيدة. و اما جواز اخراجها فهو موجود في كلامهم ره قال في الدروس: فيجوز على كراهة شرائها و اخراجها للمحل و المحرم على الاقوى، مع وجود ما يدل على منع اخراج الطير مطلقاً، و أنه يجب اطلاق ما ادخل الحرم و ان كان اهلياً، و ان كان مقصوص الريش يصبر حتى يطيب فيخلّى سبيله، و ان اراد الخروج يخلّيه عند من بمكة حتى يستوى و يخلّيه.

(١) الدباسى، جمع ادبس من الطير الذى لونه بين السواد و الحمرة.

(٢) الدباسى قيل هو الحمام الاحمر، من خطه ره.

(٣) من الآيات و الروايات الدالة على تحريم الصيد فراجع.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧.

ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل.

و ما رأيت له مستنداً الا رواية العيص بن القاسم (صرح بصحتها في المنتهى) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة و المدينة؟ فقال: ما احب ان يخرج منها (منها يب) شىء (١).

لعلهم فهموا منها الجواز على كراهية و ليست بصريحة اذ كثيراً ما يقال: ما احب، و اريد به التحريم.

على أن في سندها عبد الرحمن المشترك (٢) و أنها مخصوصة بالقمارى. و لعله لا قائل بالفرق، و القول بالجواز لا يخلو عن اشكال.

مع وجود اخبار صحيحة صريحة في عدم جواز الاخراج و وجوب الرد، لو اخرجته و الكفارة لو تلف.

مثل صحيحة على بن جعفر عليه السلام قال سألت اخى موسى عليه الصلوة و السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال: عليه ان يردھا، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (٣).

قوله: «ولو اكل مقتوله الخ» اى لو قتل المحرم فى الحل صيداً محرماً و اكل منه يجب الفداء اى كفارة ذلك اى شىء كان للقتل و قيمة مقدار ما اكل منه. كأن دليله ان قتل الصيد حرام و له موجب فيلزم به و كذا اكله حرام، و متلف لبعض الصيد فيكون ضامناً للمتلف، و الاصل عدم التداخل، و عدم ثبوت أمر زايد على الجنائية.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) و سندها (على ما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن

عيص بن القاسم.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

و يحتمل تضاعف الفداء كما اختاره البعض لانه قد ثبت ان قتل الصيد موجب للفداء و كذا أكله موجب لذلك و الاصل عدم التداخل .

و يؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام عن قوم اشتروا ظيباً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ قال: على كل من اكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم علي حدته فداء صيد كاملاً (١).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (٢).

و كان لعدم صراحة الأخبار - بل ولا عمومها فى وجوب الفداء فى الاكل مع الوجوب بالتقييد و الاصل - اختار المصنف هنا قيمة المتلف فقط، فيحتمل عدم شىء اصلاً، لعدم ثبوت ضمان مثله، ولأنه قد ضمنه بالقتل فكانه صار ملكه مثل مال الغير، فلا يضمن بالاكل منه مرة أخرى .

نعم لما كان اكل الصيد حراماً حصل الاثم بذلك، هذا مذهب بعض العامة الا أنه نقل اجماع علمائنا على وجوب التعدد فى المنتهى قال: اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل و وجب عليه ضمان آخر للاكل قاله علمائنا. و هو ظاهر فى تعدد الفداء و قد عرفت عدم الاجماع على ذلك لاختياره قيمة ما اكل هنا و عدم دلالة الاخبار على وجوب التعدد حين الاكل و الذبح معاً، و حال الاجماع ايضاً فلا يبعد التداخل، و عدم لزوم غير شىء واحد، كما هو ظاهر صحيحة على بن جعفر المذكورة .

و يؤيده، صحيحة ابان بن تغلب: فى المشتركين فى ذبح الفريخ و اكله

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ .

ولولم يؤثر الرمي فلا شىء .
ولو جرحه ثم رآه سوياً فربع القيمة .

بدنة مكان اكلهم وذبحهم (١) وسيجىء في شرح قوله: (ويضمن) الخ.
قوله: «ولولم يؤثر الرمي فلا شىء الخ». يعنى اذا رمى المحرم صيداً و
اصابه، و لكن علم عدم تأثيره فيه، فلا شىء عليه من الكفارة لعدم ضمانه شيئاً
مع الاصل، نعم يأتى بذلك ان كان عمداً عالماً.
اما لو علم الجرح و الكسر ثم رآه سوياً من غير حصول كسر و نقص فيه
ضمن ربع فداه، ولولم يعلم حاله من الكسر و القتل وغيرهما بعد العلم بالتأثير
يضمن جميعه بما يقرر له .

دليل ذلك كله رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته
عن محرم رمى صيداً فاصاب يده، فخرج؟ قال: ان كان الطيب مشى عليها ورعى و
هو ينظر اليه فلا شىء عليه و ان كان الطيبى ذهب على وجهه و هو رافعها فلا
يدرى ما صنع فعليه فداه لانه لا يدري لعله قد هلك (٢) .

ولا يخفى أن فيها دلالة على عدم شىء ولو علم الجرح و التأثير ايضاً اذا كان
رأه من غير نقص و كسر، ولا يضر الجهل ببعض رواياتها لكونها مقبولة عندهم .
لعلها محمولة على عدم الجرح و التأثير الكثير الموجب للشىء الذى يدل
عليه ما سيذكر او على عدم الفداء التام او الربع والاصل موجب لعدم شىء اصلاً
الآ فيما سياتى .

و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن
رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده او رجله فضى الصيد على وجهه فلم يدر

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣ .

ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثر.

الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد (١).
 وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن
 رجل رمى صيداً فكسريده او رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء (٢).
 وصحيحة ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رمى ظبياً و
 هو محرم فكسريده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال: عليه
 فدائه قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمناه (٣).

الظاهر ان ضمير (ثمناه) راجع الى الفداء و يحتمل مراد الكتاب بـ(ربع
 القيمة) ذلك لصراحة صحيحة علي بن جعفر في ذلك.

و هما صريحتان في وجوب الفداء في كسر الرجل مع عدم العلم بحاله
 فايجاب الفداء لمطلق التأثير مع الجهل بحاله محل التأمل، وفي وجوب الربع في كسر
 الرجل اذا رأى بعد ذلك يمشى فاختيار الارش حينئذ كما قاله البعض محل التأمل
 نعم يمكن ذلك فيما دون ذلك، مع احتمال عدم شيء اصلاً للاصل و
 عدم دليل واضح.

و اما دليل وجوب الفداء و جميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح و
 الاصل عدم التأثير و عدم الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه -على
 تقدير العلم بالتأثير و جهل حاله ايضاً- جيداً لذلك بل كان اللازم هو الارش و هو
 ما يقتضيه الجنائية المحققة، الا مع العلم او الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة، كما
 قاله بعض العامة.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ و روى ذيلها في الباب ٢٨ من تلك

و في كسر قرني الغزال تصف قيمته، و في عينيه الجميع، و
كذا في يديه ورجليه.

قوله: «وفي كسر قرني الغزال الخ». دليله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني الغزال (غزال خ ل) في الحل قال: عليه ربع قيمة الغزال قلت: فان كسر قرنيه قال: عليه نصف قيمته، يتصدق به، قلت: فان هو فوقاً عينيه قال: عليه قيمته، قلت: فان هو كسر احدى يديه قال: عليه نصف قيمته قال: قلت: فان هو كسر احدى رجليه قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو قتلته؟ قال: عليه قيمته قال: قلت: فان هو فعل به و هو محرم في الحل، قال: عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة (القيم ظ) اذا كان محرماً في الحرم (١).

قال في المنتهى: و في طريق هذه الرواية، ابو جيله و سماعة بن مهران و فيها قول (٢) و الاقرب الارش.

قلت: قال في الخلاصة: المفضل بن صالح ابو جميلة ضعيف كذاب يضع الحديث و سماعة بن مهران ثقة ثقة كان واقفياً.

ففيها (٣) اكثر من ان يقال (فيها قول) على ان فيها (٤) السندی عن الربيع (٥) عن يحيى المبارك.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن السندی بن الربيع عن يحيى بن

المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير.

(٣) هذا اعتراض على العلامة قدس سره من قوله: (وفيها قول).

(٤) هكذا في جميع النسخ، و الصواب فيها بدل فيها.

(٥) هذا اعتراض على سند الرواية في التهذيب كما في النسخة التي عندنا منه ايضاً (السندی عن

الربيع) والصواب: سندی بن الربيع.

ويضمن كل من المشتركين فداء كمالاً [كاملاً].

وإنَّ إيجاب الربع في كسر القرن الواحد مستبعد لما مر من إيجابه في كسر اليد والرجل .

وأيضاً ينافي إيجاب النصف فيها ما تقدم في الاخبار الصحيحة من إيجاب الفداء والربع .

وأيضاً ينافي ما في صحيحة عبدالغفار الجازي (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد الصيد؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فإنَّ عليك جزائه و ان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة (١) .

مع احتمال الاستحباب فتأمل في التأويل والجمع، ووجوب الارش ايضاً غير ظاهر للاصل، وعدم الدليل والتحريم، وضمان الكل على تقدير الاتلاف لا يستلزم ذلك، اذ قد لا يكون في الأبعاض شيء مع وجوب ذلك في الكل .

الآ ان يقال: ان ذلك اجماعى، قال في المنتهى: لو اتلف جزء من الصيد ضمنه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، الآ داود و اهل الظاهر، فاذا وجب الضمان ولا تقدير يجب الارش، فتأمل .

و كان ينبغي ان يقال في المتن: وفي احدى عينيه النصف ايضاً، وكذا في كسر احدى يديه النصف وكذا في احدى رجليه النصف لوجودها في الرواية .

قوله: «ويضمن كل من المشتركين فداء كمالاً». اى كلاً نقل عن الصحاح يقال: اعطه هذا المال كمالاً اى كلاً .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١ و ذكر ذيل الرواية في الباب ٣٢ من

و قد مر دليله وهو الصحيح من الاخبار.

مع أنه يدل على الفداء الواحد ظاهر صحيحة أبان بن تغلب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها، واكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه، بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فان منهم من لا يقدر على شىء قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً (١).

و يمكن حملها على الاشتراك فى اصل الكفارة مع التعدد بحسب عددهم و يؤيده قوله: (و عدد الرجال) وقوله: (بحساب ما يصيبه من البدن). و هذه تدل على كون البدنة فى الفرخ ايضاً و يمكن كونه مستحباً واحد افراد الواجب.

و تدل على الانتقال الى الصوم المذكور بعد العجز عن كل شىء و فيه

تأمل .

و تدل ايضاً على أنه يكفى الواحدة للاكل و الذبح فتأمل.

و أنّ مقتضى الدليل و الاصل تخصيص ذلك بالمحرمين فلو اشترك المحلون

فى الصيد فى الحرم فلا يكون الآ فداء واحداً على الكل.

قال فى المنتهى: ولو اشترك المحلون فى قتل صيد فى الحرم قال الشيخ ره:

لزم كل واحد منهم القيمة فان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأن الاصل براءة

الذمة، ولو اشترك محلون و محرمون فى قتل صيد فى الحل لزم المحرمين الجزاء، ولا

يلزم المحلين شىء، و ان اشتركوا فى الحرم لزم المحرمين الجزاء و القيمة و المحلين قيمة

واحدة.

وشارب لبن الظبية دماً وقيمة اللبن.

و قال ايضاً: لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كاملاً وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً.

وقال الشيخ في التهذيب: على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال: كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتل صيداً فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء (١).

هذه غير صحيحة، وفي متنها ايضاً شيء، ومخالف لما ثبت عندهم من اجتماع الامرين على المحرم في الحرم اذا كان القتل في الحرم وان كان في الحل فلا يكون على المحل شيء الا ان يفرض أنه حرمي وفي قتل الحرمي في الحل مثله في الحرم، فتأمل.

قوله: «وشارب لبن الظبية الخ». الظاهر ان مراده وجوب الدم والقيمة على شارب لبن الظبية اذا كان محرماً في الحرم لانه مقتضى الدليل.

وهو رواية يزيد بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز (عنق كا) ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم وجزائه في الحرم ثمن اللبن (٢).

وفيها اشعار بوجوب الدم للاحرام فقط، والقيمة للمحرم فقط، فافهم، و يحتمل عدم وجوب شيء اصلاً لهما والقيمة لهما مطلقاً.

واعلم ان الرواية ضعيفة بجهل يزيد بن عبدالملك وصالح بن عقبة فانه

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ وتتمة الرواية: وهو انما يجب على المحل ان كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل، فليس عليه شيء ثم اعلم ان كلام المنتهى الى قوله: وعلى المحل نصف الفداء.

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ والباب ٤٤ من تلك الابواب الرواية ٦.

قيل كذاب غال لا يلتفت اليه (١).

والحكم خلاف الاصل ولا اجماع وما نجد غيرها، والاصل دليل قوى .
قال في المنتهى: لو شرب لبن ظبيه كان عليه الجزاء وقيمة اللبن، قاله
الشيخ، واستدل برواية يزيد المتقدمة، ثم قال: ولانه شرب ما لا يحل له، اذ اللبن
كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالاكل لما لا يحل اكله، لقول الباقر
عليه السلام و ذكر صحيحة زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من
نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً
لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله
متعمداً فعليه دم شاة (٢).

فيه تأمل لان القياس ممنوع منه، خصوصاً في باب الكفارات والمنع اللازم
من الجزئية لو سلم لا يستلزمها، نعم في الرواية دلالة من جهة العموم.
وقد يناقش فيه ايضاً لعدم صدق الاكل على الشرب، ولهذا ما جعله
المصنفه دليلاً على المدعى من غير قياس، على ان عمومها ليس بمراد حتى (في خ
ل) نتف الابط الواحد، وقلم اليدين الا اصبعاً واحداً، فانهم لا يوجبون الفداء الا
في الأبطين معا و قلمهما كذلك و وجود الاجماع في جميع ما لا يقولون به غير ظاهر
كيف و ان صحيحة ابان بن تغلب (الثقة) تدل على عدم التعدد بالاكل و الذبح و
انه يكفي البدنة الواحدة لمن شارك في ذبحها و اكلها و قد تقدمت في شرح قوله: و
يضمن كل من المشتركين فتذكر وتأمل .

(١) و سندها (كما في الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك و السند هكذا في التهذيب في الموضعين منها ايضاً و في موضع آخر من
الكافي، ولكن في الوسائل: عن صالح بن عقبة، عن بريد بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١ .

ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان.

فالظاهر انه لا يحسن الاستدلال بها وبامثالها على مثل هذه و كانه لهذا ما استدل بها الشيخ وغيره، نعم هي دالة على كون النسيان والجهل عذراً في باب الكفارات.

الآ انها مخصوصة بغير الصيد لصحيفة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و انت حرام و ان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ما آتيته بجهالة الآ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد (١). و التاسى ايضاً لا يكون فيه معذوراً بالطريق الأولى و يمكن ادخاله في الجاهل ايضاً فافهم.

قوله: «ولو ضرب بطير الخ». اي لو ضرب محرم في الحرم طيراً مصيداً على الارض فمات، لزمه دم وقيمتان، كأنّ الدم لقتل الصيد محرماً و احدى القيمتين للحرم و الأخرى للاستصغار بالطير حينئذ.

لعل دليله رواية معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه و قيمة المحرم (للحرم خ ل) وقيمة لاستصغاره آياه (٢). اي لاستصغار المحرم الطير و يحتمل الحرم، و على التقديرين لا يتعدى لاحتمال كون الثلاثة علة.

و في سندها (٣) محمد بن ابي بكر عن زكريا و هما غير ظاهرين و دلالتها على الدم ايضاً ليست بواضحة، بل ظاهرة في غيره، فكان المراد بالقيمة هو العوض

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) و سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية

لما ثبت من وجوب الدم في الطير للروايات .

مثل صحيحة حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا و المروة عمداً قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر، قال: قلت: فان (فانه خ ل) قتله في الكعبة عمداً قال: عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره(١) قال في المنتهى: هذه الرواية لا بأس بها، كأنه اشارة الى ان في صحتها شيء(٢) لوجود محمد بن عيسى، و قد عرفت أنه ثقة و عدم التصريح بتوثيق حمران، قال في الخلاصة: مشكور، و نقل عن الكشى مدحه رواية، و قال ابن داود في كتاب كش ممدوح معظم و يفهم من مواضع اخر توثيقه.

و لكنها غير صريحة في المدعى، لاطلاق الفداء و الجزاء، و الطير، و كونه فيما بينها(٣) على أنه معلوم عدم وجوب الدم في كل طير لما تقدم من عدم وجوبه في نحو العصفور.

بل يجب في البعض مدّ من طعام لمرسلة صفوان بن يحيى (الذى ارساله بمنزلة الاسناد الى العدل على ما قيل) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام في القبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم قال: عليه مدّ من طعام لكل واحد منهم(٤) و في البعض القيمة(٥) و قد مرّ.

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣ .

(٢) و سندها (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

عن ابى ولاد الخناط، عن حمران بن اعين .

(٣) اى بين الصفا و المروة المذكور في الرواية .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ .

(٥) قوله قده: و في البعض، عطف على قوله: بل يجب في البعض .

ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه، فلو لم يرسله ضمن.

نعم قد ثبت الدم في الحمام ونحوه للروايات الصحيحة، فيمكن حملها عليه على تقدير كون المراد بالفداء والجزاء هو الدم على انه قد يطلق الجزاء على الكفارة مطلقاً، ويؤيده أنه لادم على المحل، وقد يكون محلاً، بل هو الظاهر، والآ يلزم التعدد، وما ذكره، إلا أن يحمل الفداء على الدم والجزاء على القيمة ولكنها محتملة لغير ذلك وكونها واحداً، بان يكون عطف تفسير ونحوه، نعم هذه تدل على التعزير وكونه دون الحد ولا بأس.

و اما ثبوت الحكم المذكور بمثلها ففيه تأمل، الا ان ذكره الاصحاب وضمّ المصنف في المنتهى التعزير للثانية (١).

قوله: «ويزول بالاحرام الخ» دليل زوال ملك المحرم عن الصيد المحرمة عليه - اذا كان معه حال احرامه ووجوب اخراجه عن ملكه بان يخلّيه و سبيله و عدم جواز ادخاله الحرم و انه مع الدخول يخرج عن ملك المدخل و يضمّنه بجزاه محرماً كان او غيره- ما رواه في التهذيب (في الصحيح) عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم احد و معه شىء من الصيد حتى يخرج عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخلّيه، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزم الفداء (٢).

و صحیحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمسّ قال (انّ خ ل) الله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» (٣).

(١) هكذا في النسخ، و الصواب للاولى بدل الثانية كما لا يخفى .

(٢) روى صدرها في الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣ و رواها بتمامها في التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم رواية ١٧٠).

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

و صحیحة معاوية بن عمار، عن ابی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن طیر (طائر یب) اهلی اقبل فدخل (ادخل یب) الحرم (حیاً یب) فقال: لا یمس، لأن الله یقول: ومن دخله كان آمناً» (١).

و فی الصحیح عن بکیر بن اعین (الممدوح المعظم) قال: سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل اصاب ظبیاً فادخله الحرم فمات الظبی فی الحرم؟ فقال: ان كان حین ادخله خلی سبيله فلا شیء علیه و ان كان امسکه حتی مات فعليه الفداء (٢).

وهی عامة فی المحرم والمحل.

و یمکن بطلان الاحرام لو لم یخل سبيله و كان حین الاحرام و دخول الحرم فی قبضته فتأمل.

و ایضاً یمکن عدم خروجه عن ملكه لو خلاه خارج الحرم و هو محرم و علی تقدیر الخروج یمکن دخوله فی ملكه بعد الاحرام اذ لا دلالة فی الاخبار الآ علی وجوب الاخراج عن الملك و ضمانه بالادخال فی الحرم.

و الظاهر انه یموز التملك بعد الاحلال و ان لم یکن اخرجه عن ملكه و قبضته فتأمل.

و تدل علی عدم الخروج عن ملكه اذا لم تكن معه صحیحة جمیل قال: قلت لابی عبد الله علیه السلام: الصيد یكون عند الرجل من الوحش فی اهله او من الطیر یحرم و هو فی منزله قال: و ما به بأس لا یضره (٣).

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

ولو أمسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء .
ولو أمسكه محرم في الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصة .

و الظاهر أنه كلما يكون في منزله ما لم يكن معه فهو ماله لم يخرج عن ملكه فتأمل .

قوله: «ولو (أمسكه حل) المحرم فذبحه الخ» . أي لو أمسك محرم الصيد المحرم في الحلّ و ذبحه محرم آخر و يحتمل كونه كذلك : لو ذبحه محلّ في الحرم مع أمسك المحرم فيه مع التضاعف في الممسك ، ولو كان الذابح محرماً ايضاً يحتمل التضاعف عليها ، فعلى كل واحد من الممسك و الذابح فداء الصيد أي جزائه .
ولو أمسكه المحرم و ذبحه المحلّ في الحلّ لم يكن الجزاء و التحريم الآ على الممسك .

و لعلّ دليل الحكم يعلم ممّا تقدّم من تحريم مباشرة الصيد و لزوم الكفارة على المباشر محرماً كان او محلاً في الحرم و التضاعف مع الاجتماع ، و عدم شيء بدون الوصفين .
ولان الفداء يجب بالدلالة .

لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدلّ على الصيد فان دلّ عليه فقتل ، فعليه الفداء (١) .
ولما تقدم من أنه اذا دل فصيد فعليه الكفارة (٢) .
و بالرّمى مع الخطا الظاهر مع اصابة الغير عند البعض .

لرواية ادريس بن عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما؟ قال : عليها جميعاً

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد .

ولو اغلق على حمام الحرم، و فراخ و بيض ضمن بالهلاك

يفدى كل منها على حدة (١).

و لا يضترّ جهل السند بجهل ادريس بن عبدالله، لصحة رواية ضريس بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما؟ قال: على كل واحد منهما الفداء (٢).

و كانّ ضريس هو ابن عبد الملك بن اعين، فبالامسك الذي هو اعانة اولى (٣) قاله فسى المنتهى، ثم قال: ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء، على ما سيأتى ما لم يكن بدنة الخ.

و الدليل على الكفارة في المحرم الممسك تمام، و في المحلّ في الحرم و التضاعف محل التأمل، و لعل لانص لهم في اصل هذه المسألة، و يمكن كونها اجماعية، ولو قال: ولو امسك محرم في المحلّ فذبحه آخر فعلى كل جزاء ولو ذبحه محلّ ضمن الممسك خاصّة، لكان اخصر و اوضح.

قوله: «ولو اغلق على حمام الحرم الخ». لعل قيد حمام الحرم لوجوده في بعض الروايات، و يحتمل كونه كناية عن كونه في الحرم قيل: لعدم الفرق بين حمام الحرم و غيره في غير الحرم، و كذا فيه بين حمامه و حمام غيره.

و يمكن الفرق لما رواه في التهذيب، عن علي بن جعفر (في الصحيح) قال: سألت اخي موسى عليه السلام، عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم أنّه من حمام الحرم (٤).

و كذا ما يدل على وجوب الكفارة لتنف ريشة من حمام الحرم باليد الجانية

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) يعنى اذا كانت الدلالة و الزمى موجبان للفداء، فالامسك اولى في ايجاب الفداء.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم ان كان محرماً

من الروايات (١).

و ظاهرها تحريم صيد حمام الحرم في الحلّ و الحرم للمحل و المحرم، الآ ان يحمل على الاستحباب و هو بعيد، او المحرم، فالتخصيص لغو و ولا ضرورة، الآ ان يدعى الاجماع على عدم الفرق، و ليس كذلك، لأنّه مذهب الشيخ المفيد، على ما نقل في التهذيب، و ظاهره ايضاً و المصنف في المنتهى قال: منع الشيخ صيد حمام الحرم حيث كان، للمحلّ و المحرم، و جوزة ابن ادريس، و الحق الاوّل، و استدلّ بصحيفة علي بن جعفر المذكورة.

و اما تخصيص الحمام (٢) فالظاهر أنّه مبنى على الغالب، فلا اختصاص به لوجود الطير في الرواية (٣).

و اما التقييد بالهلاك (٤) فلأنّه لو لم يهلك و فتح الباب و سلم الكلّ فلا شيء عليه من الكفارة، على الظاهر، و ان قيل: بوجوبها بمجرد الاغلاق لظاهر الروايات (٥).

و الظاهر أنّ المراد مع الهلاك، او عدم الفتح و عدم العلم بالسلامة، لأنّه على تقدير الرمي، و عدم الاصابة لا شيء كما تقدم. و كذا في الدلالة و الامسك بغير جنائية، و وجوب الكفارة على تقدير جهل الهلاك بعد الاصابة و الاحتياط ظاهر، و هو العمل بظاهرها، و يؤيده وجوب الشاة بمجرد تنفير حمام الحرم، كما سيجيء.

(١) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد .

(٢) اي في عبارة المصنف .

(٣) راجع الوسائل الباب ١٣ و ١٦ من ابواب كفارات الصيد .

(٤) اي في عبارة المصنف .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

و اما التقييد بالمحرم فلوجوده في الدليل في الحكم المذكور في المتن، ولو ذكر حكم المحل ايضاً كما في الروايات لكان أولى.

و يعلم منه عدم التضاعف لو كان محرماً في الحرم، و لكن ذكره في المنتهى، و يقتضيه بعض ما تقدم، و ما تأخر، و لكن ظاهر ادلة هذه المسألة عدمه لوجوب المذكور للمحرم، مع ظهور كون الحمام في الحرم.

وهي رواية ابراهيم و سليمان بن خالد، قالوا: قلنا لابي عبدالله عليه السلام: رجل اغلق بابه على طائر، فقال: ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة، و ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه (١).

و الظاهر انه في الحرم، لانه لا شك في كونه قبل الاحرام فيه، و الا فلا شىء، فكذا بعده، فظاهرها عدم التضاعف، فافهم و رواية يونس بن يعقوب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم، فان عليه لكل طير درهماً، و لكل فرخ نصف درهم، و لكل بيضة ربع درهم و ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير (طائر خ ل) شاة و لكل فرخ حملاً، و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (٢).

و هذه في الدلالة على عدم التضعيف مثل الاولى، و يؤيد هذا الحكم ما تقدم في الحمام و فرخها و بيضها متحلاً و محرماً.

و لكن في قوله: (و للبيض نصف درهم) تأمل بعد قوله: (و ان لم يكن تحرك فدرهم) لان الظاهر ان في المتحرك حمل مثل الفرخ، و في غيره درهم كما

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

ولو نفر حمام الحرم فشاة، وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة.

تقدم، والنصف مابق له محلّ، الآ ان يكون المراد بعدم التحرك البيض الذى صار فرخاً ولم يتحرك بعد، وبالبيض ما لم يصرفيه فرخ بعد فتأمل .

ولا يضر عدم صحة سندها لاشتراك موسى، والقول فى يونس (١) لأنها مؤيدة بغيرها من الروايات وفتوى الاصحاب .

ورواية زياد الواسطى (لعله سابور الثقة اخو بسطام بن سابور الواسطى، قيل: هو واخوته زكريا وزياد وحفص كلهم ثقات فالخبر صحيح) قال: سألت ابالحسن عليه السلام، عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم، فقال: عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم (٢) .

وهى محمولة على كونهم محلّين، لما تقدم .

قوله: «ولو نفر حمام الحرم الخ». لعل المراد تنفير الطير من الحرم الى خارجه، فان رجع الجميع الى الحرم مطلقا فعلى المنفر شاة فقط للتنفير المحرم، والآ فعن كل ما لم يرجع دم. للاخراج عن الحرم، واحتمال التلف .

ويحتمل التنفير مطلقا و الرجوع الى المستقر من الحرم، ولكنه بعيد، لأن اصل الحكم مخالف للاصل، وليس له دليل واضح .

قال فى المنتهى: قاله الشيخ، ولا بأس الى قوله: قال الشيخ ره: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه فى رسالته، ولم اجد به حديثاً مسنداً قاله الشيخ فى شرح قول شيخه: و من نفر الخ (٣) وهو يشعر بأن عليه حديثاً غير مسند، وليس بواضح

(١) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محسن بن (عن خ ل) يونس بن يعقوب

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤ .

(٣) قال فى المنتهى: مسألة لو نفر حمام الحرم، فان رجع وجب عليه دم شاة، وان لم يرجع وجب عليه ان يعيده، فان لم يفعل ضمنه، قال الشيخ ره: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه فى رسالته، ولم اجد به حديثاً مسنداً

ولو اوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر، فعلى كل واحد فداء كامل، ان قصدوا، والآ فعلى الجميع فداء. والدالّ والمخلص مع الاتلاف.

قوله: «ولو اوقد جماعة الخ». دليل وجوب دم واحد على جماعة اوقدوا ناراً بغير قصد وقوع الصيد فيه، بل لغرض لهم، وعلى كل واحد واحد لو قصدوا ذلك. صحيحة ابى ولاد (الثقة على الظاهر) قال: خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة، فاوقدوا (فاوقدنا ثل) ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا نطرح عليها لحماً نكبيه، وكنا محرمين فربنا طائر صاف قال: (مثل خ ل) حمامة او شبهها فاحرقت جناحها فسقط في التارقات فاغتمنا لذلك فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال: ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم (١). قوله: «والدال الى قوله: ضمنا». هو مبتدأ و ما بعده عطف عليه و ضمنا خبرها.

و اما دليل ضمان الدال والكفارة عليه مع التلف بدلالته فهو اخبار قد مر بعضها.

ومثل صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء (٢).

و اما عبارة الشيخ المفيد على ما نقله في التهذيب فهي هكذا: قال الشيخ (يعنى المفيد): (و من نفر حام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة) ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه ولم أجد به حديثاً مسنداً انتهى (ج ٥ ص ٣٥٠ من طبعة النجف الاشرف) ولا يخفى مغايرة عبارة الشيخ مع ما نقله في المنتهى.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

ومغرى الكلب

وممسك الام حتى يهلك الطفل.

والقاتل خطأ، والسايق والراكب مع وقوفه - ضمناً.

وما في حسنة: ولا تشراليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده (١).
واما دليل ضمان المخلص وكفارته، لعله الاجماع المفهوم من المنتهى، حيث
ما نقل الخلاف الاعن العامة.

قال المصنف في المنتهى: لو خلع صيداً من سبع او شبكة او اخذه
ليخلصه من رجله خبطاً او نحوه فتلف بذلك كان عليه الضمان الى قوله: لنا عموم
الادلة الواردة بوجوب الجزاء.

والاجماع غير ظاهر، والعموم لا يظهر دلالة، والاصل دليل قوى، و
ظاهر أن فعله احسان ومشروع ولا سبيل على المحسنين.

واما دليل ضمان مغرى الكلب فهو أنه سبب للاتلاف لو اتلفه الكلب،
وأنه ليس بابعد من الدلالة والاشارة الموجبتين للكفارة.

وكذا الكلام في دليل امساكه الام، حتى مات ولدها.

واما ضمان قاتل الصيد خطأ فدليله روايات كثيرة مثل صحيحة احمد بن
محمد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او
خطأ او عمداً هم فيه سواء؟ قال: لا قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة قلت: فان اصابه خطأ قال: و
اى شيء الخطاء عندك قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال: نعم هذا

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ صدر الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام،

قال: لا يستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم، ولا تدركن عليه عملاً ولا محرماً
فيصطادوه، ولا يخفى أن راويها هو الحلبي، كما في الوسائل.

ولو كان سايراً ضمن ما تجنيه بيديها خاصة.

الخطاء و عليه الكفارة قلت: فانه اخذ ظيباً (طائراً كا) متعمداً فذبحه و هو محرم قال: عليه الكفارة قلت: (جعلت فداك يب) ألتست قلت: انّ الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فباى (فلاى خ ل) شىء يفضل المتعمد عن الخاطى قال: أنّه أثم و لعب بدينه (١).

و يدل على وجوبها على الجاهل ايضاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و انت حرام و ان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ما آتته بجهالة الآ الصيد فان عليك فيه الفداء فيه بجهل كان او بعمد (٢).

و اما دليل ضمان ما تجنيه دابة المحرم اذا كان سابقه مطلقاً (٣) و كذا اذا كان راكباً مع وقوفه و سائر ما يجنيه بيديها و الظاهر ان رأسها، ايضاً كذلك و صرح به فى المنتهى فقوله: خاصة اى دون رجليها و الظاهر ان القائد مثل الراكب، فمع الوقوف يضمن مطلقاً و مع السير ما يجنيه غير رجليها.

- فهو انه سبب للاتلاف مع القدرة على الحفظ، و عدم قابليّة ضمان الدابة و لهذا ضمن صاحبها اذا يجنيه مع الاوصاف المتقدمة على ما بين فى محله، و لانه ليس باقل من الدلالة و الاشارة و شراء البيض للمحرم.-

و صحيحة ابى الصباح الكنانى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم و طىء بيض النعام فشدخها قال: ففضى فيها امير المؤمنين ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فما لقمح و سلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة و قال:

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ صدر الرواية (على ما فى الكافي) هكذا:

قال: سألت عن المحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال: عليه الكفارة، قلت فانه اصابه خطأ الخ.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) اى سواء جنت بيديها او رجليها.

قال ابو عبد الله عليه السلام: ما وطئته او وطأته (وطأه خ ل) بعيرك او دابتك و
انت محرم فعليك فدائه (١) .

و ظاهر الادلة خصوصاً الرواية عدم استثناء الرجل سائراً وراكباً وقائداً و
كذا استثناء قتلها الصيد بانقلابها كما فعله في المنتهى (٢) لأنه لم يشاهد الرجل
و لقوله عليه السلام: الرجل جبار (٣) و لقوله صلى الله عليه وآله: العجاء
جبار (٤).

و صحتها و دلالتها ايضاً غير ظاهرة، نعم لو كانت غائبة عنه او كانت
سائبة للرعى او النوم و الراحة فالظاهر عدم الضمان بالانقلاب و غيره مع عدم
التقصير في الحفظ المتعارف، و تحملان عليه .

و الظاهر عدم الوجوب على المحل في الحرم، للاصل، و عدم ثبوت دليله فيه
بخصوصه، و اختصاص الخبر بالمحرم مع عدم ثبوت كل ما يلزم المحرم يلزم المحل في
الحرم، نعم يثبت فيه لو ثبتت هذه الكلية و ليس ببعيد، الآ ما خرج بالدليل و لما

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٢) قال في المنتهى: فروع، الاوّل اذا كان راكباً عليها سائراً، كان عليه ضمان ما تحنيه بيديها و فمها، و
لا ضمان عليه فيما تحنيه برجلها، لأنه لا يمكنه حفظ رجلها و قال عليه السلام الرجل جبار .
ولو كان واقفاً او سائقاً عليها غير راكب ضمن جميع جناتها لأنه يمكنه حفظها و يده عليها و مشاهد
رجلها الثاني، لو انقلبت (اي الدابة) فانلفت صيداً لم يضمنه لأنه لا يدله عليها و قال النبي صلى الله عليه وآله:
العجاء جبار انتهى ص ٨٣١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤٣ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب موجبات الضمان، و هذه الجملة مذكورة في عدة من روايات هذا
الباب فراجع قال في مجمع البحرين: و في حديث النبي صلى الله عليه وآله: البئر جبار، و جرح العجاء جبار، و
المدن جبار، اراد بالجبار بالضم و التخفيف: الهدر، يعني لا غرم فيه، و العجاء؛ البهيمة، و في موضع آخر منه،
قال: و سميت عجاء، لأنها لا تتكلم و كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم و مستعجم .

ولو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن الجميع.
والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرّم في الحلّ الفداء ويجمعان
على المحرم في الحرم.

ثبت عن (١). الضمان بمثله، اذا كان مال الغير فكذلك كلما وجب حرمة وثبت
ضمانه في الجملة.

ثم الظاهر عدم التضاعف للرواية المتقدمة، فان ظاهرها على المحرم مطلقا
سواء كان في الحرم او الحل فتأمل، وهذا مؤيد لعدم وجوب شيء على المحل فيه و
الآ يلزم التسوية بين المحل والمحرّم فيه.

قوله: «ولو اضطرب المرمى الخ». اي لو رمى صيداً فاضطرب ذلك
الصيد فوقع على صيد آخر وقتلا معاً ضمنها الرامى جميعاً، لانه سبب لا تلافهما،
الاول مباشرة والثاني تسبيياً (او كليهما تسبيياً خ) وليس باقل من الدلالة فتأمل.

قوله: «والمحل في الحرم الخ» يعني اذا جنى المحل في الحرم على صيد محرم لزم
قيمه واذا جنى عليه المحرم في الحل لزم فدائه يعني جزائه وذلك قد يكون دماً وقد
يكون قيمته ويجمع ما يلزم المحل والمحرّم على المحرم اذا جنى في الحرم.

و يدل على وجوب القيمة - درهم على المحل في الحرم لقتل الحمام و
النصف في الفرخ و الربع في البيض - قول الاصحاب و بعض الروايات و قد
تقدمت، و الروايات في وجوب القيمة و الضمان لقتل حمام الحرم كثيرة، و قد مر
بعضها.

مثل صحيحة حفص (٢) في الحمامة درهم الخ، و رواية ابن فضيل: عليه

(١) هكذا في جميع النسخ، و الصواب زيادة كلمة (عن).

(٢) رواها و الثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية

قيمتها وهو درهم، وما في صحيحة عبدالرحمن: في فرخين مسرولين تصدق بثمانها (ثمانها خ) وكذا رواية منصور في المحل وغيرها من الروايات.

و اما وجوب القيمة عليه مطلقا بجميع الاسباب التي يجب بها الكفارة على المحرم، فلا يعلم من الروايات الا ان يقال: بالاجماع وعدم القائل بالفرق.

وكذا قد مر بعض الاخبار الدالة على التضاعف مع البحث في كليته، و ظاهر عبارات الاصحاب ذلك، و انه اجماعى عندهم.

ويدل عليه ايضاً رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم فقال: عليه شاة قلت: فان قتلها في جوف الحرم قال: عليه شاة وقيمة الحمام قلت: فان قتلها في الحرم وهو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت: فن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال: عليه حمل (١).

وداليتها ايضاً على الاخص من المطلوب، مع عدم صحة السند، فتأمل.

وما في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (في حديث) فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً (الحديث) (٢).

وظاهرها عام في كل صيد وفي كل اصابة، وان كان القتل محتملاً.

ولكن سندها غير واضح لوجود ابراهيم بن ابى سماك (سمال خ ل) (٣).

(١) روى صدرها في الوسائل في الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ وقطعة منها في الباب

١٠ من تلك الابواب الرواية ٩ وقطعة أخرى منها في الباب ٩ من تلك الابواب الرواية ٩.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابى سماك (سمال خ ل).

قال في الخلاصة: واقفي لا اعتمد على روايته، و لكن قال النجاشي: انه ثقة من الواقفة فالخبر موثق مؤيد بغيره مع فتوى الاصحاب بمضمونه. و حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة (حمامة خ ل) فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (١).
دلالتها أيضاً على اخص، و ان كان سندها جيداً، وفيها دلالة على اطعام حمام الحرم، الكفارة.

و لعل في رواية ضرب الطير على الارض (٢) دلالة عليه ايضاً، و كذا في رواية كفارة شارب اللبن في الحرم، «عليه دم و جزاء الحرم ثمن اللبن» (٣) و كذا في رواية القمري و الدبسي المتقدمة (٤) ما يدل على تعدد القيمة على المحرم في الحرم من غير دم، و ذلك انما يكون مع عدم اقتضاء الجناية الدم، و غير ذلك، فتأمل في الكليتين.

قال في التهذيب: و قد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة، فاذا بلغت البدنة فليس يلزمه اكثر منها و يزيد ذلك بياناً ما رواه (و ذكر الاسناد (٥)) عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، قد سماه، عن ابي عبدالله عليه السلام، في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فاذا بلغ البدنة فليس عليه

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧.

(٥) والاسناد هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل، عن علي بن اسباط عن

ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهواً و [او] عمداً على رأى.

التضعيف (١) و (٢).

و ما رأيت له البيان فيما تقدم فيه، إلا أنّ الادلة ما كانت تشمل البدنة صريحاً، كما تقدم، فإن أكثرها في الحمام والطيور.
و هذه الرواية و ان كانت ضعيفة بالارسال و غيره في التهذيب، و بالارسال فقط في الكافي (٣).

و لكن قال في المنتهى: والرواية ضعيفة مع ارسالها، إلا أنّها مؤيدة بالاصل، و عدم ظهور الدليل فيه، و لعل غير ما يصل البدنة اجماعية و تبقى هي تحت الاصل، فتأمل.

قوله: «وتكرر الكفارة الخ». دليل تكرر الكفارة بتكرار الصيد الموجب لها اذا لم يكن عمداً واضح، و هو أنّ القتل مثلاً موجب لها بالآية (٤) والاختبار، و يجب تكرر الموجب بتكرر الموجب، و قد تقدم بعض الاختبار.
و يدل عليه حسنة معاوية ابن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، في المحرم يصيد (يصيب ثل) الصيد (الطير كا) قال: عليه الكفارة في كل ما اصاب (٥).
و صحيحة معاوية بن عمار، قال: لابي عبدالله عليه السلام: محرم اصاب

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) انتهى كلام التهذيب.

(٣) والسند (كما في الكافي على ما وجدناه بهذا المضمون) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: أنّها يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لآته اعظم ما يكون، قال الله عزوجل: «و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» (باب المحرم يصيب الصيد في الحرم الرواية ٥).

(٤) قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمداً الى قوله تعالى: و من عاد فينتقم الله منه الآية المائدة ٩٦.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

صيداً، قال: عليه الكفارة، قلت: فان هو عاد، قال: عليه كلما عاد، الكفارة (١) .
 هما او مثلها دليل التكرار في العمد، أيضاً، كما اختاره المصنف .
 و لكن صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: المحرم اذا قتل
 الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم
 يكن عليه جزائه و ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة (٢) .
 و الظاهر انها في العمد بقريئة الآية (٣) .
 و رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام،
 قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فان اصابه ثانية خطأ فعليه
 الكفارة ابدأ، اذا كان خطأ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فان اصابه
 ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة و لم يكن عليه الكفارة (٤) .
 تدلان على عدمه في العمد، فيقيد الاوّل بعدمه، لوجوب حمل المطلق المجمل
 و العام على ضدها .

و لا يضر ارسال الثانيه مع جهل الطريق (٥) الى يعقوب بن يزيد في

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ .

(٣) المائدة ٩٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ .

(٥) قال الاردبيلي في رجاله (ج ٢ ص ٥٢٥) في باب ذكر اسانيد كتابي الشيخ هكذا: و الى يعقوب بن
 يزيد، فيه ابن ابي جبير، في الفهرست، و اليه صحيح، في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الحديث
 الاثنين و الخمسين و الحديث الرابع منها انتهى .

و طريق الشيخ في الحديث الرابع الى يعقوب هكذا: و اخبرني الشيخ آية الله تعالى، قال: اخبرني احمد
 بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن
 يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير، فعلى هذا ليس طريق الشيخ قده الى يعقوب بن يزيد مجهولاً .

التهديب (١) ولهذا قال في المنتهى بصحتها مع أنه قائل بالتكرار في العمد فيه أيضاً، ولاشتمال (٢) الاولى على تحليل مقتول المحرم لما تقدم.

ولما في الكافي (في الحسن) عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، في محرم اصاب صيداً، قال: عليه الكفارة، قلت: فان اصاب آخر، قال: اذا اصاب آخر، فليس عليه كفارة، وهو ممن قال الله عزوجل: «ومن عاد فينتقم الله منه» (٣) وهي في العمد بقريئة الآية، وللجمع.

ثم قال في الكافي: قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ، فعليه ابدأ في كل ما اصاب الكفارة، واذا اصابه متعمداً، فان عليه الكفارة، فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً، فليس عليه الكفارة، فهو ممن قال الله عزوجل: «ومن عاد فينتقم الله منه» (٤).

و الظاهر ان اسناده هو الى ابن ابي عمير المتقدم، فهو حسن، و أنه عنه عليه السلام، لما سبقه، ولما في التهديب والاستبصار (٥).

والاصل مؤيد، والآية غير ظاهرة في التعدد مطلقاً، ولو كانت، تحمل عليهما، فأنهما دالتان على تفسيرها أيضاً.

وهي قوله تعالى: «ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من التعمم، (الى قوله): ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز

(١) والسند (كما في التهديب) هكذا: يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن بعض الصحابة، عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٢) عطف على قوله: لوجوب حل المطلق.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٥) كما تقدم آنفاً.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه.

- ذوانتقام»(١).

فانه يحتمل ان يكون قوله: ومن عاد، عديل قوله: ومن قتله، فيكون العامد أولاً مكفراً، و ثانياً منتقماً منه الله العزيز المنتقم ينتقم منه، وهذا محتمل غير بعيد من سوق الآيه.

فتؤيد بهما، وبما نقل في الفقيه، عن الصادق عليه الصلوة والسلام: فان عاد فقتل الصيد الآخر (صيداً آخر ل) متعمداً فليس عليه جزائه، وهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، وهو قول الله عزوجل: «عنى الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه» و اذا اصاب الصيد، ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة(٢).

وجزم الصدوق بانه عنه عليه السلام-مع ضمان صحة ما فيه- يدل على صحته فكان ما تقدم صحيحاً، وبالاصل، والجمع بين الادلة، اذ يبعد جمع آخر مثل ما فعله في المنتهى: بان المراد ليس على العامد القاتل ثانياً الكفارة فقط بل هى مع الانتقام، وهو بعيد جداً كما ترى، وقال به المصنف ايضاً حيث قال: وهذا التأويل و ان بعد لكن الجمع أولى، وقد عرفت ان جمعنا أولى بل متعين و يمكن الحمل على الاستحباب ايضاً مع العمد لكنه بعيد ايضاً فتأمل.

قوله: «ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه». قد مر ما يمكن ان يستفاد ذلك منه اذ قد مر انه يخرج ما كان ملكه اذا كان معه، فالذى لم يكن ملكه لم يدخل في ملكه بالطريق الأولى، فلا يملكه بهبة ولا ببيع ونحوهما ايضاً. و اذا كان في الحرم لم يكن ملكاً لاحد حتى يبيعه او يهبه(٣) اذ الظاهر أن

(١) المائدة ٩٥.

(٢) الفقيه ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد الرواية ٩ (ج ٢ ص ٢٣٤ طبع ط)

(٣) اى حتى يجوز بيعه او هبته.

من في الحرم لا يملكه ايضاً بالأخذ وغيره لما مر.

و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلى ادخل الحرم حياً فقال: لا يمس، لان الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً» (١).

و رواية الحكم بن عيينه (عتيبة خ ل) (الضعيف) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلى و هو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: أما ان كان مستوياً خلّيت سبيله و ان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خلّيت سبيله (٢).

و ما في رواية كرب الصيرفي- الآتية- عنه عليه السلام: في الطائر المقصوص المشترى و ادخل الحرم استودعه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة فاذا استوى ريشه خلّوا سبيله (٣).

نعم قد مر أن ما لم يكن معه بل يكون في منزله و ما في حكمه ايضاً بان يكون في يد وكيله خارج الحرم، لم يخرج عن ملكه فله بيعه و هبته، صرح بذلك في المنتهى، فتأمل.

و ايضاً قد صرح فيه بجواز كون لحم الصيد معه اذا لم يكن صاده المحرم فيأكله بعد الاحلال.

لرواية علي بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فاذا حل اكله؟

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٢ و في التهذيب عن معاوية بن عمار،

قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت ابا جعفر عليه السلام.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٣.

و يجوز للمضطر الاكل و يفدى، و ان كان عنده ميتة، فان تمكن من الفداء اكل الصيد، و الا الميتة.

فقال: نعم اذا لم يكن صاده (١) يعنى حال احرامه.

و يستفاد من كلامه أنه لو اشترى مثلاً وكيلاً المحرم حال احرامه خارج الحرم صيداً لم يملكه ايضاً و ذلك محتمل لكن ما يدل على عدم ازالة ملكه عما في منزله.

قوله: «و يجوز للمضطر الاكل الخ». اى لا يحرم بل يجب الاكل من الصيد المحرم على المحرم اذا اضطر اليه و يجب ذبحه بنفسه اذا لم يذبح له محل في الحل او الحرم، و ذلك واضح بالعقل و النقل، مع الاختصار على قصد رفع الاضطرار. و اما الفداء حينئذ فكأنه مأخوذ من عموم قتل الصيد مثل الآية و الاخبار و من اكل الصيد (٢) من غير استثناء حال المضطر مع دخوله فيه، و مع قتله بنفسه و اكله يحتمل الفداء آن الفداء مع قيمة ما اكل، و الفداء وحده و قد مر البحث عنه. و لا منافات بين جواز الاكل - بل وجوبه ايضاً - و وجوب الفداء كما في دفع الأذى من الرأس و الحلق و البرد و الحرّ باللبس و التظليل مع الفداء، و لما تقدم في الاخبار (٣) انه اذا اضطر الى اكل الميت و وجد الصيد يأكل الصيد و يفدى لانه يأكل من ماله فتأمل.

و قد مر دليل اختيار اكل الصيد على الميتة و ان لم يكن قادراً على الفداء بالفعل للتصريح في الخبر (٤).

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ قوله: يعنى في حال احرامه من كلام

المصنف، لا من الرواية.

(٢) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٨ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) راجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد.

(٤) راجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد.

وفدا المملوك لصاحبه.

فتقييد المصنف (١) محل التأمل الآن يراد عدم اليأس من حصول الفداء بالكلية ولو في اهله .

قوله: «وفداء المملوك لصاحبه الخ». ظاهره الاقتصار على الفداء للمالك .

واختار في المنتهى وجوب القيمة للمالك و الفداء لله تعالى .
 لعموم ادلة الجزاء لله مثل قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمداً الى قوله: هدياً بالغ الكعبة (٢) ولا يمكن حملها على كونه للمالك وهو ظاهر .
 وعموم ادلة ضمان من اتلف مال الغير يوجب القيمة له (٣) وهو ايضا ظاهر و لانه لا بد من الفرق بين المحرم وغيره في مال الغير لقتله مال الغير وهتك حرمة الاحرام .

ويمكن تخصيص الاقول بما اذا لم يكن مال الغير و الحمل على الغالب فان

(١) بقوله (في المتن): فان تمكن من الفداء اكل الصيد و الا الميتة .

(٢) المائدة ٩٦ .

(٣) الظاهر أنه لم يرد بهذا العنوان رواية و لكنه يستفاد ذلك من الروايات الواردة في الابواب المختلفة راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب الزهن الرواية ٢ و الباب ٥ منها الرواية ٢ و من ابواب الاجارة الباب ٢٩ الرواية ٨-١ وغيرها من الروايات في الابواب الفقهية .

قال العلامة الفقيه الخميني مدظله العالی (في كتاب البيع ما لفظه): ان قاعدة الاتلاف بنطاق اوسع من مفهوم الاتلاف امر عقلائي، فلو اتلف مال الغير او افسده او اكله... فهو ضامن عند العقلاء يرجع بعضهم الى بعض في الضمان ويدل على ذلك روايات في ابواب متفرقة (ج ٢ ص ٣٤١) .

و قال العلامة الخنوي دام ظله العالی: قاعدة من اتلف مال غيره فهو له ضامن، بهذه الكيفية و الخصوصية و ان لم تذكر في رواية خاصة، و لكنها قاعدة متصيدة من الموارد الخاصة التي تقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد و عليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس بها الحاجة، و الموارد التي اخذت منها هذه القاعدة هي الزهن و العارية و المضاربة و الاجارة و الوديعة و غير ذلك من الموارد المناسبة لما انتهى موضع الحاجة (مصباح الفقاهة ج ٣ ص ١٣١) .

و غيره يتصدق به .

الغالب في الصيد انه ليس بملك الغير في البرارى، و الاصل براءة الذمة حتى يتحقق شغلها والفرق قد يكون بزيادة الاثم مع العلم و العمد و ليس بلازم في غيره، لعله الى هذا نظر المصنفه هنا و اراد بالفداء الجزاء وهو اعم من القيمة و الدم و لكن يبعد تخصيص الادلة الكثيرة الظاهرة (١) من غير مخصص ظاهر، فان الاصل لا يصلح لذلك و كذا كون الغالب ذلك فتأمل .

و اما تصدق فداء غير المملوك، فيمكن ان يراد جواز التصدق بقيمته مطلقا سواء كان كفارة حمام الحرم و غيره، و ان يراد بتصدقها علفه اذا كان من حمام الحرم، و التصدق الى المساكين اذا كان غيره، و اذا كان دماً مثلياً أو غيره، فالظاهر انه يذبح و يتصدق بلحمه على المساكين لكون المتبادر من الهدى ذلك كما قيل، و كذلك من الدم .

و اما دليل الحكم فقد مر ما يدل عليه مثل رواية ابن فضيل عن ابى الحسن عليه الصلوة و السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشتري طعاماً لحمام الحرم (الحديث) (٢) .

و رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً و هو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرماً فشاة عن كل طير (٣) .

و رواية محمد (كانه ابن مسلم) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

(١) الدالة على لزوم الجزاء للصيد .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦ و تمام الرواية، و ان قتلها و هو محرم في

الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠ .

و يذبح الحاج ما يلزمه بمنى، و المعتمر بمكة.

رجل اهدى اليه حمام اهلى جىء به و هو فى الحرم محل؟ قال: ان اصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه (١).

و رواية حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحداً من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال: يشتري بقيمة الذى من حمام الحرم قحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر (٢).

قوله: «و يذبح الحاج ما يلزمه بمنى و المعتمر بمكة». هكذا عبارة الاكثر و بعضهم يقول: بمكة الموضع المعروف بالجزورة و الدليل خال عنه و الاصل عدمه.

و هو صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرماً (وهو محرم خ ل) فان كان حاجاً نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و ان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة (٣).

و الظاهر ان قبالة الكعبة اعم من جزوره، و أنها ايضا ليست بشرط، بل مكة ايضاً على ما سيعلم.

و يدل على عدم وجوب النحر بمكة ان كان للعمرة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: فى المحرم اذا اصاب صيداً يوجب عليه الهدى (٤) فعليه ان ينحره، ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس، و ان كان فى عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتره فانه يجزى عنه (٥).

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٤) فى الكافي و التهذيب: فوجب عليه الفداء بدل قوله عليه السلام: يوجب عليه الهدى.

(٥) الوسائل الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ و فى النسختين من الوسائل زاد بعد قوله

عليه السلام: يقدم (مكة).

قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: وان شاء الخ رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه وفي كلامه تأمل.

ثم استدل عليه بصحيفة معاوية بن عمار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (١).

و الظاهر انه من الامام عليه السلام لما مر غير مرة.

ويدل عليه ايضاً صحيفة ابى عبيدة (الثقة) في كفارة قتل النعامه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزائه (الحديث) (٢).

و ايضاً يمكن فهمها مما في رواية محمد (المقدمة) عن ابى عبدالله عليه السلام فيتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٣) فافهم.

ثم قال فيه (٤) و من اراد ان ينحر بمنى فلينحراى مكان شاء و كذلك بمكة، ثم نقل رواية اسحق بن عمار قال في المنتهى في الصحيح - كأنه يريد اليه مع أن فيه عبدالرحمن المشترك (٥) و فعل ذلك مراراً و كانه يعلم انه الثقة فتأمل - ان عباد البصرى جاء الى ابى عبدالله عليه السلام، و قد دخل مكة بعمرة مبتولة، و اهدى هدياً، فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٤) يعنى في التهذيب.

(٥) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن، قال: حدثنا عبدالله بن سنان

وتركت ان تنحره بفناء الكعبة و انت رجل يؤخذ منك، فقال له: الم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم، و كان ذلك موسعاً عليهم فكذلك (فلذلك يب) هو موسع على من نحر (ينحرخ ل) الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً (١).

و في دلالتها على المطلوب تأمل (٢) اذ لم يعلم نحر الكفارة باى موضع اراد من مكة نعم الظاهر ذلك من بعض ما تقدم (٣) و من صحيحة منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال: بمكة، الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل (٤).

وهذه صريحة في افضلية نحر كفارة العمرة بمكة و جوازها بمنى. فالذى يظهر انه يجوز في مكان الاصابة مطلقاً و اذا كان في الحج يجوز التأخير الى منى و لا يؤخر عنه و اذا كان في العمرة يجوز فيه ايضاً و في مكة افضل فيمكن حمل قوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» على الافضلية و ان يراد بها ما يعم مكة و حتى فيكون للحج بمنى وللعمرة بمكة.

و هذه في كفارة الصيد و اما غيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم، للمسارعة الى الخيرات، و لئلا يمنع عنه مانع مثل الموت و غيره و لاحتمال الفورية كما يظهر من كلام البعض أنّ الكفارة فورية.

و قد علم مما سبق انها غير فورية في الجملة و الاصل مؤيد مع عدم ظهور

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) و حاصل الاشكال، أنّ المطلوب جواز نحر الكفارة باى موضع اراد، و الرواية وردت في نحر الهدى،

فلا تدل على المطلوب.

(٣) لعل المراد من بعض ما تقدم، هو رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

وحد الحرم بريد في مثله، من اصاب فيه صيداً ضمن.

دليل خلافه فتأمل هذا.

قال الشيخ في التهذيب بعد صحيحة منصور المتقدمة: هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد، فاما ما يجب في كفارة الصيد، فإنه لا ينحر الآبمكة. واستدل على ذلك بمرسلة احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول: «هدياً بالغ الكعبة» (١).

ولا يخفى منافاته لما تقدم (٢) من كلامه، على ان الروايات يمكن حملها على الافضلية، مع ارسالها وان كان الظاهر، انها مرسلة البنزطي وهي في قوة المسند عن عدل عندهم، لكنها ضعيفة لوجود سهل بن زياد (٣) وهو ضعيف ضعفه الشيخ في عدة مواضع.

قوله: «وحد الحرم بريد في مثله». يعني ان مكسر مجموع طوله و عرضه بريد ان ثمانية فراسخ، لا ان طوله بريد و عرضه بريد، اذ طوله اكثر من عرضه و ذلك مشهور، والظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو محدود بعلامات هناك وقد نقل في بحث القبلة من الروايات ما يدل عليه.

وقال في المنتهى: رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمة بريداً في بريد ان يختلج خلاه (٤) او يعضد شجره

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) فانه قد حكم سابقاً بجواز نحر الكفارة بائى مكان شاء من مكة، وفي هذا المقام حكم بجوازه اى

مكان شاء.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله

(٤) الخلا مقصوراً الرطب من الحشيش، الواحدة خلاة، تقول: خلّيت الخلا واختلّيتها، قطعته فانخلت،

والمخلّى ما يقطع به الخلا و الخلا ما يجعل فيه الخلا (ص).

ويكره ما يؤم الحرم.

الأاذخرا ويصاد طيره الخ (١) وقدمر.

قوله: «ويكره ما يؤم الحرم». لعل مراده كراهة الرمي للمحل، الصيد الذى يقصد دخول الحرم من خارج الحرم.

و دليله مرسله ابن ابى عمير (التي بمنزلة مسنده العدل) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم (٢).
والظاهر أنه ان قتله بذلك لا كفارة عليه، للاصل، والاباحة.

ولما فى رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يرمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحمل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شيء (الحديث) (٣).

ولا يضر الضعف بجهل ابى الحسن النخعى (٤) لما تقدم.

فيمكن حمل رواية علي بن عقيب بن خالد - عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه (٥) على نحوه - على الاستحباب (٦) وعلى كون الرامى فى الحرم فافهم.

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٤) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابى عمير عن

عبدالرحمن بن الحجاج.

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ وفى التهذيب: علي بن عقيب بن خالد (عن

ابيه عقيب بن علي بن عبدالله عليه السلام كما فى الوسائل أيضاً).

(٦) قوله قدس على الاستحباب متعلق بقوله: حمل رواية آه.

ولورمى فى الحل فقتل فى الحرم ضمن.
و كذا لو كان بعضه فيه.
او كان على شجرة اصلها فى الحل.
او كان على ما فرعها فى الحل واصلها فى الحرم.

قوله: «ولورمى فى الحل الخ». اى لورمى المحل فى الحل فقتل الصيد فى الحرم ضمنه بما يقرر له.

لعل دليله انه صدق عليه قتل الصيد المحرم فان قتل الصيد فى الحرم انما يحرم ويضمن لحرمه الحرم، و كونه مأمنا، وان كان القاتل فى الحل.
ويؤيده رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم (وخ)رمى، صيدا خارجا من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (١).

ولا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع وهيثم بن ابى مسروق (٢) لما تقدم.
و كذا الكلام فى ضمان ما بعضه فى الحرم او على شجرة فيه فرعها خارج الحرم او بالعكس.

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل، فقال: حرم فرعها لمكان اصلها قال: قلت: فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها (٣).

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) سندها (كما فى التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن الهيثم بن ابى مسروق، عن الحسن

بن محبوب، عن علي بن رباب، عن مسمع.

(٣) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم، تصدق بالجانية (١).
ولو اخرج من الحرم صيداً وجب اعادته، فان تلف ضمنه.
ولو كان مقصوداً وجب حفظه، ثم يرسله بعد عود ريشه.

قوله: «ومن نتف ريشة الخ» قد مرّ دليل التصدق باليد التي نتف بها ريشة من حمام الحرم.

وهو رواية ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها (نتفها يب) فانه قد اوجعها (٢).

ولا يضر جهل ابراهيم واشتراك ابن مسكان (٣) مع ان الظاهر انه عبدالله الثقة لتأييدها بغيرها من عدم جواز التعرض لحمام الحرم واجماعها (٤).

ولا يبعد كون التصدق بالجانية مستحباً لعدم صحة الرواية وعدم ظهور العلة، والظاهر ان قوله: (فانه) علة للتصدق لا لكون التصدق باليد والآ لكان الاولى، فانها قد اوجعها (قد اوجعها ظ) والاحتياط واضح.

وقد مر ايضاً دليل عدم جواز اخراج الصيد من الحرم والضمان معه اذا تلف وانه لو كان مقصوداً يحفظه حتى يستوى ولو كان مسافراً يستودعه عند مسلم او مسلمة من اهل مكة حتى يستوى فيخلى سبيله.

وظاهر الرواية عدم اشتراط العدالة في المستودع والاحوط ذلك.

(١) اي باليد الجانية

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ وليست جملة (فانه قد اوجعها) في الوسائل ولكنها موجودة في التهذيب.

(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد.

وهي رواية كرب الصير في قال: كنا جميعاً اشترينا طيراً (جماعة فاشترينا طائراً خ ل) فقصصناه وادخلناه الحرم وعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله عليه السلام يسأله فقال: استودعه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة (مسلمة خ) فاذا استوى ريشه خلوا سبيله (١).

تمّ الجزء السادس من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في «شرح إرشاد الأذهان».

حسب تجزيتنا ويتلوه - إن شاء الله - الجزء السابع
من قول المصنّف (ره): «المقام الثاني»

ومن قول الشارح (قده): قوله: من جامع زوجته الخ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

في ٢٩ صفر الخير ١٤٠٧

من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء
والتحية

الحاج آغا مجتبي العراقي الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

الحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

عفى عن جرائمهم

بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم

فهرس ما في هذا الجزء

الصفحة	العنوان
	كتاب الحج
٤	تعريف الحج لغةً وشرعاً
٥	هل وجوب الحج فوري؟
٧	نقل بعض ما ورد في ثواب الحج
٨	وجوبه في العمر مرة
٩	سائر أنواع حج الواجب وبيان عمرة المتمتع بها
١٠	بيان إجمالي لحج التمتع
١٢	بيان إجمالي للفراد والقران وبيان الفرق بين الأقسام
١٢	فرض النائي والحاضر
١٥	بيان حدّ النائي
١٨	حكم العدول من أحد الأنواع الى الآخر
٢٤	ما يستفاد من روايات العدول
٢٦	حكم جواز الطواف للقران والمفرد لو دخلا مكة
٢٩	استحباب تجديد التلبية للقران والمفرد عند كل طواف
٣٢	حكم إحلال القران والمفرد بالنية
٣٣	حكم تقديم المتمتع الطواف مطلقاً
٣٤	حكم ذي المنزليين
٣٥	حكم المكّي لو مرّ على ميقات وانه على أي شيء يحرم؟
٣٦	انتقال فرض المقيم بمكة ثلاث سنين أو سنتين أو أقل
٤٠	بيان المراد من المجاورة
٤١	حدّ استطاعة المجاور وكيفية إحرامه

- ٤٥ عدم جواز الجمع بين الحجّ و العمرة بنية واحدة ولا إدخال احدهما على الآخر
٤٥ عدم كون النية جزء للحج

النظر الثالث في الشرائط

- ٥٠ (١) الاسلام
٥١ (٢) الحرّية
٥٢ (٣) التكليف
٥٢ (٤) الاستطاعة
٥٣ حكم اشتراط الرجوع الى كفاية
٥٧ وجوب الحجّ ببذل الزاد والراحلة وما يشترط فيه
٥٩ (٥) إمكان المسير بصحة بدنه وتخليته السرب
٦١ بيان المراد من تخلية السرب
٦٢ هل يجب الاستيجار على الخائف؟
٦٢ (٦) اتساع الوقت
٦٢ حكم حجّ الصبي و المجنون في الاجزاء
٦٣ حكم اجزاء حجّهما اذا كملا قبل إدراك المشعر
٦٤ حكم ما اذا أحرم الولي بالصبي و المجنون
٦٤ حكم ما اذا فعلا ما يوجب الكفارة
٦٦ و ٢٣٣ من أين يجرّد الصبيان؟
٦٦ نية الولي والدعاء
٦٧ بيان المراد من الولي
٦٨ بيان أن عبادات الصبي صحيحة
٦٨ هل حكم المجنون حكم الصبي؟
٦٨ حكم حجّ المملوك اذا اعتق قبل المشعر
٦٩ حكم ما أفسد المملوك حجّه وكذا الكفارات

- ٧٠ عدم وجوب بيع لوازم الاعاشة لحجة الاسلام
هل يستثنى أثمان لوازم الاعاشة؟
- ٧١ هل ثمن الدار أو نفس الدار مستثنى...؟
- ٧٢ حكم ما اذا توقف صرف الثمن في الزاد والراحلة زائداً على المتعارف
تفصيل القول في وجوب الحج على المديون
- ٧٢ حكم وجوب الحج مع الحاجة الى النكاح
عدم جواز صرف ثمن الحج في المندوبات
- ٧٤ هل يجب قبول هبة يستطيع بها؟
- ٧٤ اذا استوجر لعمل بقدر الكفاية وجب الحج
عدم اجزاء حج المتسكع الفقير شرعاً واجزاء حج المتسكع الغني
- ٧٥ عدم وجوب الاقتراض للحج ولو كان قادراً على الاداء بالاكتساب ونحوه
عدم وجوب بذل الولد لوالده للحج به
- ٧٦ حكم المريض العاجز عن الركوب
حكم ما لو افتقر الى الرفيق
- ٧٨ حكم ما لو مات بعد استقرار الحج عليه وأنه هل يجب الاستيجار من البلد
حكم حجة النذر ونحوه اذا مات ولم يحج هل هو من الثلث؟
- ٨٨ جواز استنابة الصرورة مطلقاً
٩٠ و ١٣٧
- ٩٢ حكم اختلاف الطريقين في العطب و عدمه
حكم ما لو مات بعد الاحرام
- ٩٣ و ١٣٨
٩٦ وجوب الحج على الكافر أيضاً ولا يجزى عنه حال كفره
حكم ما لو أرتد بعد إحرامه
- ٩٧ حكم حج المخالف اذا استبصر
بيان وتحقيق لوجه صحة عبادات المخالفين
- ١٠٠ عدم صحة الحج تطوعاً للمرأة إلا بإذن زوجها حتى المطلقة الرجعية
١٠٣ و ١٠٩
- ١٠٦ عدم جواز حج العبد بدون إذن مولاه
عدم اشتراط المحرم وإذن الزوج في الحج الواجب إلا مع عدم أمانتها
- ١٠٦

- ١٠٨ شرائط وجوب الحجّ النذري
 ١٠٨ حكم ما لومات ناذر الحجّ بعد استقراره
 ١١٠ هل يجب على الورثة قضاء ما نذره المورث
 ١١٠ هل يقسّط التركة عليها وعلى حجة الاسلام
 ١١١ لو عين زمان نذره وجب في ذلك الزمان وحكم ما لو أطلق
 ١١٢ لا يجزي حجة النذر عن حجة الاسلام وبالعكس
 ١١٣ حكم تقديم حجة الاسلام على حجة النذر
 ١١٨ حكم ما لو نذر الحجّ ماشياً وهل المشي أفضل ام الركوب
 ١٢٣ حكم ما لو ترك الناذر المشي عامداً أو عاجزاً

شرائط النائب وأحكام النيابة

- ١٢٨ (١ و ٢) البلوغ والعقل
 ١٢٩ (٣) الاسلام وحكم اشتراط الايمان والعدالة
 ١٢٩ (٤) شعور النائب بأفعال الحجّ
 ١٣٠ (٥) أن لا يكون عليه حجّ واجب
 ١٣١ (٦) تعيين المنوب عنه
 ١٣٣ استحباب التلفّظ باسم المنوب عنه
 ١٣٣ هل يصحّ الحجّ عن المخالف أم لا؟
 ١٣٥ بيان المراد من الناصب والمخالف
 ١٣٧ هل تصحّ نيابة المميّز؟
 ١٣٧ عدم صحّة نيابة العبد في الحجّ ولا في الطواف بدون إذن مولاه
 ٩٠ و ١٣٧ صحّة نيابة الصرورة مطلقاً
 ٩٣ و ١٣٨ حكم ما لومات النائب بعد الإحرام
 ١٣٨ هل يجب على النائب الإتيان بجميع ما اشترط حتى الطريق ونوع الحجّ مطلقاً؟
 ١٤٠ حكم ما لو استأجره اثنان للحجّ في عام واحد أو عامين

- ١٤٢ حكم ما لو أفسد الأجير الحجّ النيابي
- ١٤٥ اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل
- ١٤٥٠ الكفارات لازمة على الأجير
- ١٤٦ حكم ما لو احصر الأجير
- ١٤٦ حكم ما لو أحرّم أولاً عن المنوب عنه ثم نقل نيّته الى نفسه
- ١٤٨ حكم ما لو أوصى بقدر للحجّ مطلقاً
- ١٤٩ لو أوصى بالحجّ يكفي المرة إلا اذا علم إرادة التكرار
- ٨٠ و ١٥١ حكم الاستيجار للحجّ الموصى به من بلد الموصي مطلقاً أم لا؟
- ١٥١ حكم ما لو كان عنده ودیعة لمن لم يحجّ ثم مات المودع
- ١٥٣ هل يجوز للودعي إعطاء الحجّة لغيره

شروط حجّ التطوع

- ١٥٦ الاسلام، أن لا يكون عليه حجّ واجب، إذن المولى، إذن الزوج
- ١٥٦ عدم اشتراط البلوغ

شروط حجّ التمتع وقسيمه

- ١٥٧ شروط حجّ التمتع النية، ووقوعه في أشهر الحجّ، وإتيانه مع العمرة في عام واحد، والاحرام بالحجّ في مكّة
- شروط القسيمين: النية، وقوعه في أشهر الحجّ
- ١٥٨ عقد إحرامه من الميقات... الخ

النظر الثالث في الافعال

(الاحرام)

- ١٦٦ و ١٦٦ استثناء عدة من وجوب الإحرام في الميقات
- ١٦٢ من خرج من مكة ثم دخل قبل شهر لا يجب الإحرام
- ١٦٣ عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع قبل قضاء الحج مطلقاً
- ١٦٧ عدم صحة الاحرام قبل الميقات إلا ما خرج
- ١٦٧ جواز الإحرام قبل الميقات لعمرة رجب
- ١٦٨ جواز الإحرام قبل الميقات للناذر
- ١٧٠ هل يكفي مرور المحرم على الميقات بدون تجديد الإحرام؟
- ١٧١ حكم الناسي و المتمتع المقيم بمكة والعامد لترك الاحرام
- ١٧٥ حكم ما لونسى الإحرام أو جهله أصلاً حتى فرغ من أعمال الحج
- ١٧٩ وجوب معرفة المواقيت وطريق معرفتها
- ١٧٩ ذكر بعض أخبار المواقيت
- ١٧٩ بيان بعض خصوصيات المواقيت
- ١٨١ في عدم اختصاص المواقيت بأهلها بل لكل من يمر عليها مطلقاً
- ١٨٢ بيان المراد من محاذات الميقات
- ١٨٢ في ما ورد في أن ميقات أهل المدينة الجحفة
- ١٨٤ دويرة الأهل ميقات للعمرة وغير حج التمتع
- ١٨٤ بيان المراد بمن كان منزله أقرب
- ١٨٥ يكفي ظن المحاذات لمن مر على غير أحد المواقيت
- ١٨٦ هل يجب الإحرام من محاذات أقرب المواقيت لمن لم يمر على إحداها؟ أم أبعدها؟

فروع اخر من المنتهى

- ١٨٩ (١) حكم ما لومنه مانع عن بعض أفعال الحج
- ١٨٩ (٢) حكم من لم يتمكن من الإحرام لزوال عقله
- ١٩٠ (٣) حكم من تجاوز عن الميقات عامداً عالماً بغير إحرام
- ١٩٢ (٤) حكم ما لوترك الإحرام ناسياً أو جاهلاً بالميقات أو بالإحرام فيه

في كيفية الإحرام

- ١٩٤ اعتبار النية في الإحرام واستدامتها
 ١٩٤ كيفية التلبيات للمتمتع والقارن
 ٢٠٠ ترتب أحكام الإحرام بعد التلبية
 ٢٠٧ و ٢٠٠ إنعقاد إحرام القارن بالإشعار أو التقليد
 ٢١٠ هل يجب نية الإحرام في مسجد الشجرة أم يجوز في خارجه أيضاً؟
 ٢١٢ استحباب مقارنة النية للتلبية
 ٢١٤ في استحباب ترك تسمية الحج والعمرة حين التلبية اذا شك في إدراكهما
 ٢١٥ وجوب كون ثوبي الإحرام مما يصح الصلاة فيه

فروع

- ٢١٦ (١) في أنه لا تقدير للثوبين قدراً
 ٢١٦ (٢) عدم وجوب الدوام في لبسها
 ٢١٦ (٣) عدم وجوب كيفية في لبسها
 ٢١٦ (٤) جواز الأكثر منها
 ٢١٦ (٥) اشتراط كونها مما يصح فيه الصلاة
 ٢١٨ (٦) هل لبس الثوبين شرط في صحة الإحرام أم حكم تكليفي؟
 ٢١٩ (٧) يجوز عقد الأزار دون الرداء
 ٢٢٠ جواز شد القرحة واهميان
 ٢٢٠ (٨) عدم جواز الإحرام في الغصبي
 ٢٢١ (٩) حكم ما لو لم يجد الأزار
 ٢٢٢ (١٠) يجوز لبس كل ثوب للمرأة الآ القفازين وحكم لبس الحرير
 ٢٢٥ حكم بطلان الإحرام بإخلال النية

٢٢٦	بطلان الإحرام بأن ينوي النسكين
٢٢٧	كيفية إحرام الأخرس
٢٠٠ و ٢٢٨	جواز إتيان المحرم بعد لبس الثوبين قبل التلبية محرمات الاحرام
٢٢٨	عدم جواز إدخال إحرام على إحرام
٢٢٩	حكم ما أحرم بجمّ التمتع قبل التقصير من العمرة ناسياً أو عامداً
٦٦ و ٢٣٣	من اين يجرد الصبيان؟
٢٣٣	وجوب تجنب الولي ما يجتنبه المحرم
٢٣٥	إستحباب تكرار التلبية
٢٣٥	وقت قطع التلبية للمعتمر
٢٣٨	وقت قطع التلبية للحاج والمعتمر إفراداً
٢٣٩	إستحباب رفع الصوت بها للرجال
٢٤٠	إستحباب اشتراط المحرم على ربه حين الاحرام

فروع

٢٤١	(الأول) يحصل الاشتراط بأي لفظ
٢٤٢	(الثاني) هل يشترط في الاشتراط التلفظ أم تكفي النية؟
٢٤٢	(الثالث) فائدة الاشتراط
٢٤٥	إستحباب الإحرام في قطن

مقدمات الإحرام

٢٤٦	(١) استحباب توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع
٢٤٩	(٢) تنظيف الجسد
	(٣ - ٤ - ٥ - ٦) قصّ الأظفار، أخذ الشارب، إزالة الشعر من غير الرأس
٢٤٩	واللحية، إبطاء العانة

- ٢٥١ (٧) الغسل
 ٢٥٣ جواز تقديم الغسل على الميقات
 ٢٥٤ عدم بطلان غسل الإحرام قبل الميقات بالحدث الأصغر ولا بلبس القميص ونحوه
 ٢٥٧ إستحباب الإحرام عقيب الصلاة مطلقاً
 ٢٥٩ المرأة كالرجل في كيفة الإحرام إلا في تحريم الخيط أو الحرير
 ٢٥٩ عدم مانعية الحيض من انعقاد الإحرام
 ٢٦٠ حكم ما لو تركت الحائض الإحرام ظناً منها كونه مانعاً
 ٢٦٣ المستحاضة اذا فعلت وظيفتها فهي بحكم الطاهر

في ترك الإحرام

- ٢٦٤ (١) الصيد مطلقاً و بيان المراد منه
 ٢٦٦ بيان المراد من الحيوان الممتنع
 ٢٦٩ بيان المراد من الصيد
 ٢٧٠ (٢) النساء وطناً ولساً و عقداً
 ٢٧١ في أن تحريمهن مقيد بالشهوة لا مطلقاً
 ٢٧٤ تحريم الشهادة للتزويج وإقامتها على المحرم
 ٢٧٥ تحريم التقبيل بشهوة على المحرم
 ٢٧٧ تحريم النظر بشهوة على المحرم
 ٢٧٨ تحريم الاستمتاع على المحرم
 ٢٧٩ (٣) الطيب مطلقاً ولو في الطعام
 ٢٨٥ عدم جواز افتراش المطيب والنوم عليه
 ٢٨٥ جواز خلوق الكعبة و الفواكه و إن كان لها طيب
 ٢٨٧ في حكم استعمال الحناء
 ٢٨٨ في حكم الريحان و الياسمين و الورد و استعماله للإزالة بأن يغسله
 ٢٨٨ حكم ما اذا كان له ماء ولا يكفي إلا لإزالة الطيب أو للطهارة أيها يقدم

- ٢٨٩ حكم شمّ الطيب اذا مرّ بالعطارين
- ٢٩١ (٤) الاكتمال بالسواد للزينة
- ٢٩٣ (٥) النظر الى المرأة للزينة
- ٢٩٣ (٦ و ٧) الجدال و البكذب
- ٢٩٧ (٨) قتل هوامّ الجسد
- ٣٠١ (٩) لبس الخاتم للزينة
- ٣٠٤ (١٠) لبس ما يسترّ ظهر القدم
- ٣٠٦ (١١) الأدهان اختياراً
- ٣٠٨ (١٢) إزالة الشعر وإن قلّ
- ٣١٠ (١٣) إخراج الدم من غير ضرورة
- ٣١٢ (١٤) قصّ الأظفار
- ٣١٢ (١٥) قطع كلّ ما ينبت في الحرم
- ٣١٤ حكم قلع الشجر والحشيش من ملكه
- ٣١٤ جواز القطع لعودي المحالة
- ٣١٥ جواز ترك الابل لترعى بنفسها
- ٣١٦ في حكم استثناء اليابس من الشجر
- ٣١٦ هل يجوز استعمال المقلوع؟
- ٣١٧ تحريم قلع الشجر ولو كان أصله أو فرعه في الحرم
- ٣١٧ (١٦) لبس المخيط للرجال
- ٣١٨ حكم التوشح أو التدثر بالمخيط
- ٢٢٠ و ٣١٩ حكم الخلال و عقد الازار و شدّ الهميان
- ٣٢٠ جواز لبس المخيط و الحلي المعتاد للنساء من دون إظهاره لزوجها
- ٣٢١ (١٧) تظليل الرجل الصحيح سائراً
- ٣٢٣ جواز التظليل للنساء من غير فدية و حرمة على الرجل ولو مع الفدية
- ٣٢٤ كفاية دم واحد للتظليل
- ٣٢٥ عدم استلزام المزاملة مع الذين يجوز لهم الجواز للممنوع

- ٣٢٦ (١٨) تغطية الرجل رأسه و بيان المراد من الرأس
- ٣٢٧ حكم تغطية بعض الرأس
- ٣٢٩ تحريم الارتماس في الماء دون صب الماء خصوصاً في غسل الجنابة
- ٣٣٠ حكم التغطية عند النوم
- ٣٣٠ حكم تغطية الوجه للرجال
- ٣٣٢ عدم جواز تغطية الوجه للنساء
- ٣٣٢ تحريم صيد الفرخ و البيض و الجراد
- ٣٣٥ تحريم ما ذبحه المحرم مطلقاً أو المحلّ في الحرم
- ٣٤٠ حلية مذبوح المحلّ في الحلّ ولو في الحرم
- ٣٤١ حلية الصيد المحرم للمحرم عند الإضطرار
- ٣٤٥ تقديم مدعى ايقاع العقد حال الإحلال مع يمينه
- ٣٤٦ بطلان عقد الوكيل حال إحرام الموكل
- ٣٤٦ جواز مراجعة الرجعية ولو كان الراجع محرماً
- ٣٤٧ وجوب القبض على أنفه لو اضطرّ الى طعام مطيب
- ٣٤٧ جواز لبس السراويل لو فقد غيره
- ٣٤٧ لا يزر الطيلسان لو اضطرّ الى لبسه
- ٢٩٧ و ٣٤٨ جواز تحويل القملة الى موضع آخر من بدنه
- ٣٤٨ لزوم الاسفار على المرأة حال الإحرام
- ٣٥٢ كراهة لبس السلاح اختياراً
- ٣٥٣ كراهة الإحرام في السود
- ٣٥٤ كراهة الإحرام بالمعصفر
- ٣٥٦ كراهة الإحرام في الثوب المعلم
- ٣٥٦ حكم الحناء للزينة و النقاب للمرأة و الحمام
- ٣٥٧ كراهة استعمال الرياحين و تلبية المنادى

الكفّارات

- كفّارة النعامة بدنة او تفصّ البدنة على البرّ وكيفية الفصّ ثم
 ٣٥٨ الاطعام وبيان كيفيته
 ٣٦٣ حكم ما اذا عجز عن الإطعام
 ٣٦٦ كفّارة فرخ النعامة
 ٣٦٦ كفّارة بقر الوحش وحماره
 ٣٦٧ كفّارة الثعلب والأرنب شاة
 ٣٦٨ حكم ما لو عجز عن كفّارة الثعلب
 ٣٦٩ كفّارة كسريض النعامة
 ٣٧٢ كفّارة كسريض القطا والقبيج
 ٣٧٥ كفّارة قتل الحمام شاة
 ٣٧٦ كفّارة قتل فرخ الحمام وكسريضه
 ٣٧٧ حكم كفّارة حمام الحرم في غير الحرم
 ٣٧٧ إجتماع كفّارتي حمام الحرم على المحرم في الحرم
 ٣٨٠ هل يشترط الفطم في صيد حمام الحرم؟
 ٣٨٠ هل يجب في قتل الحمام في الحلّ الدراهم
 ٣٨١ هل يجب التصدّق بكفّارة الحمام أم يجب شراء طعام لحمام الحرم؟
 ٣٨٢ كفّارة القطا والحجل
 ٣٨٢ كفّارة القنفذ والضبّ واليربوع جدي
 ٣٨٢ كفّارة العصفور والقبرة والصعوة مدّ من طعام
 ٣٨٣ كفّارة الزنبور وكثير الجراد والجرادة والقملة
 ٣٨٤ حكم ما لو عجز عن التحرز عن الجراد فقتله
 ٣٨٤ ما لا تقدير له في قتله قيمته وكذا البيوض
 ٣٨٤ الأفضل مفادات المعيب بالصحيح

- ٣٨٥ إستحباب المماثلة في المصيد والفداء
- ٣٨٥ وقت تقويم الجزاء وقت الإخراج وما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف
- ٣٨٦ جواز صيد البحر وبيان المراد منه
- ٣٨٧ جواز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم ولو في الحرم
- ٣٨٨ جواز ذبح النعم الثلاث للمحرم ولو في الحرم
- ٣٨٩ جواز ذبح المتولد بن وحشي وانسي أو بين المحرم والمحلل مع عدم صدق الاسم
جواز قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث ورمي الحدأة والغراب
على تأمل في الفأرة
- ٣٩٠ جواز اخراج القماري و الدباسي للمحلل من مكة لا قتلها
- ٣٩٢ حكم ما لو اكل المحرم مقتوله في الحل
- ٣٩٣ لا شيء على الرامي لو لم يؤثر رمية و حكم الشك
- ٣٩٥ كفارة أعضاء الغزال
- ٣٩٧ ضمان كل من المشتركين فداء كل الصيد اذا كانوا محرمين، وكفاية فداء
واحد اذا كانوا محلين في الحرم
- ٣٩٨ حكم المحرم الشارب لبن ظبية
- ٤٠٠ حكم ما لو ضرب المحرم طيراً مصيداً فمات
- ٤٠٢ زوال ملك الصيد المحرمة اذا كانت مصاحبة له مع الاحرام
- ٤٠٤ جواز تملكه ثانياً بعد الإحلال لو لم يخرجه حال الإحرام
- ٤٠٥ حكم ما اذا أمسك محرم صيداً فذبحه محرم آخر
- ٤٠٦ حكم ما اذا أمسكه المحرم وذبحه المحل
- ٤٠٦ وجوب الفداء بالدلالة على الصيد
- ٤٠٧ حكم ما لو أغلق على حمام الحرم أو فراخ وبيض
- ٤١٠ حكم ما لو نقر حمام الحرم
- ٤١١ حكم ما لو أوقد جماعة محرمون ناراً فوقع فيها طائر
- ٤١١ ذكر ضمان عدة من المسببين للتلف والهلاك
- ٤١٥ حكم ما لو اضطرب المرمي فقتل آخر

- ٤١٥ حكم جنایة المحلّ في الحرم أو المحرم في الحلّ أو المحرم في الحرم
 ٤١٨ هل تتكرر الكفارة بتكرّر الصيد سهواً أو عمداً؟
 ٤٢١ عدم دخول الصيد في ملك المحرم
 ٤٢٣ تقديم أكل الصيد مع الفداء على أكل الميتة وبدونه يأكل الميتة
 ٤٢٥ حكم فداء المملوك هل لمالكه أم لله؟
 ٤٢٥ فداء غير المملوك يتصدّق به
 ٤٢٦ مذبح الحاج بمنى و المعتمر بمكة
 ٤٢٩ بيان حدّ الحرم
 ٤٣٠ كراهة صيد الحيوان الذي قد أمّ دخول الحرم
 ٤٣١ حكم ما لو كان الصيد أو بعضه على شجرة أصلها في الحرم أو فرعها
 ٤٣٢ اذانتف ريشة هل يجب التصدّق باليد الجانية
 ٤٣٢ وجوب إعادة صيد الحرم لو أخرجه





